الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الرابع والسبعون

الانحرافات الإفتائية للمتطرفين

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد:

فمن البلاء الذي نزل بالأمة الإسلامية بل وبالإنسانية جمعاء في هذا الزمان الجماعاتُ الإرهابية، وأخطرُ ما يمكن أن تسببه تلك الجماعات بعد القتل وسفك الدماء والتخريب والإرهاب هو نشر أفكارها المنحرفة بين فئات المجتمع المختلفة، ومن جميع الأعمار لاسيما الشباب، الذين هم وقود الأمة الذي به تسير إلى الأمام وتتقدم.

ومن مظاهر نشر تلك الأفكار المتطرفة الفتاوى الدينية المنحرفة عن مقاصد وقواعد الشرع الشريف، والتي راحت تلك الجماعات تنشرها على كافة الوسائط والوسائل المتاحة وخصوصًا الحديث منها، مستفيدة من سهولة إطلاق ووصول المعلومات.

وقد استغلت تلك الجماعات حاجة المسلمين الماسة للفتاوى الشرعية، وراحت تبثُّ بينهم جملة من فتاواها المتشددة المنحرفة، وتشدد على أن هذه الفتاوى هي أحكام الشرع التي بعث الله سبحانه وتعالى بها من أجلها النبي ﷺ، وهي مع ذلك لا تتوقف عن الطعن والقدح في علماء ومفتين المؤسسات الرسمية وفتاواهم، واصفين علماءها بأنهم علماء سلطان قد باعوا دينهم بدنياهم، وأنهم يسخرون علمهم لخدمة هوى الحكام، وأن فتاواهم فتاوى مميِّعة لأحكام الشريعة الصريحة والواضحة.

وتعمل هذه الجماعات في نشر هذه الفتاوى المنحرفة ككيانات وكعمل جماعي، كما يعمل عدد كبير أيضًا منهم في نشرها عن طريق العمل فردي، ولو ظاهرًا، وإذا سمع العامي غيرُ المتخصِّص هذه الفتاوى ووجد فيها عددًا من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية انطلى عليه الأمر واعتقد فعلًا أن هذا هو حكم الله ورسوله ﷺ!

ومن منطلق التكليف الذي كلفنا به ربنا سبحانه وتعالى، ومن باب الأمانة التي اختارنا الله عز وجل لحملها، وجب علينا أن نقوم بدورنا في بيان الحق لطالبيه، وأن نسعى في كشف الحقيقة لمن يريدها، لذا فإننا من خلال هذا العمل نوضح بالدليل القاطع وبالبرهان الساطع جهل هؤلاء المتطرفين، وعدم استحقاقهم للتصدر والإفتاء فضلًا عن الانحرافات الكبيرة في فتاواهم.

وبالنظر في مجموع فتاوى هؤلاء المتطرفين وجدناها ترجع لأصول واحدة، لذا فقد رأينا أن نجعل هذا المشروع العلمي على جزأين:

الأول: جزء نظري: نجمع فيه الأصول الفقهية المنحرفة التي أدت إلى هذه الانحرافات الإفتائية، فكان على أربعة أبواب كالتالي:

- الباب الأول: في بيان الانحراف الناشئ عن جهلهم بالأدلة الشرعية. وفيه فصلان.

- الباب الثاني: في بيان الانحراف الناشئ عن تناقض تلك الجماعات. وفيه ثلاثة فصول.

- الباب الثالث: في بيان الانحراف الناشئ عن خروجهم عن الأطر العلمية في الفتوى. وفيه سبعة فصول

- الباب الرابع: في بيان الانحراف الناشئ عن اختلاط وتضارب بعض المفاهيم الشرعية عندهم. وفيه خمسة فصول.

والجزء الثاني جزء تطبيقيٌّ: جمعنا فيه جملة من أهم نماذج الفتاوى المنحرفة لهذه الجماعات، وبعضَ الأصول الفكرية المنحرفة عند تلك الجماعات والتي أدت إلى ممارستهم الإرهاب وتكفيرهم الأمَّة واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، مع الرُّدود التفصيلية على كل ذلك.

وقد قدمنا لهذا العمل بتمهيد وافي تكلمنا فيه عن معنى الفتوى وأهميتها ومكانتها ونشأتها وتطورها عبر الزمان، ثم انتقلنا إلى الكلام على المفتي: شروطه وآدابه وكيف تكوينه، ثم الآداب التي ينبغي على المستفتي أن يتحلى بها، ثم تكلمنا عن صناعة الفتوى في العالم المتغير، ثم أسباب نقد الفتاوى.

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به؛ والذي نرجو أن يساعد طالب الحق في أن يجد مبتغاه، وأن يدع الحقيقة كما هي بلا تزييف أو تحريف، راجين من المولى عز وجل أن يخلص الأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء من شرور تلك الجماعات.

والله الموفق والمعين.

تمہید

إن أساس الانحراف؛ أيَّ انحراف، هو فقدان المرجعية، فعلينا بداية- قبل الخوض في الإفتاء وتعريفه وما إلى ذلك مما أشرنا إليه- أن نسأل سؤالًا في غاية الأهمية: ما هي المرجعية الدينية الصحيحة المعتمدة، التي يتلقى منها المسلم دينه وقيمه وأخلاقه؟

إنَّ المرجعيَّة في اللُّغة مصدر صناعي من المصدر الميمي (مرجع)، أما المصدر الميمي فهو يدل بوزنه على اسم الزمان واسم المكان والحدث، فيدل على زمان الرجوع، ومحلِّ الرجوع، والرجوع نفسه، وهو يستعمل في بحثنا هذا بمعنى المحل والمكان[١].

والمصدر الصناعي هو ما زيد في آخره حرفان، هما: ياء مشددة، بعدها تاء تأنيث مربوطة؛ ليصير بعد زيادة الحرفين اسمًا دالًّا على معنى مجرد لم يكن يدلُّ عليه قبل الزيادة. وهذا المعنى المجرد الجديد هو مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ، مثل كلمة: إنسان؛ فإنها اسم، معناه الأصلي: الحيوان الناطق فإذا زيد في آخره الياء المشددة، وبعدها تاء التأنيث المربوطة، صارت الكلمة: (إنسانية) وتغيرت دلالتها تغيرًا كبيرًا؛ إذ يراد منها في وضعها الجديد معنى مجرد، يشمل مجموعة الصفات المختلفة التي يختص بها الإنسان، كالشفقة، والحلم، والرحمة ...إلخ ولا يراد الاقتصار على معناها الأول وحده[٢].

والملاحظ بخصوص كلمة (المرجعيَّة) أنها لا تختلف في معناها عن المصدر الميمي الذي أخذت منه.

فالمرجعية الدينية الإسلامية هي جهة (محل) يرجع إليه المسلمون فيما يخصهم أو يشكل عليهم من أمر دينهم[٣].

أهمية المرجعية الدينية وحتميتها للمسلم:

إن وجود المرجعية الدينية للمسلم من لوازم إيمانه بالله سبحانه وتعالى، ذلك أنَّ دين الإسلام يرى أنَّ الإنسان مخلوق لخالق عظيم، وأنَّ هذا الخالق قادر مريد، وأرسل إلى بني البشر رسالة، فأنزل كتابًا هو القرآن الكريم على نبي هو محمد ﷺ.

(١) انظر: شرح شافية ابن الحاجب (١/ ٣٠٥) لركن الدين الأستراباذي، تحقيق: د. عبد المقصود محمد عبد المقصود، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) انظر: النحو الوافي (٣/ ١٨٦) لـ د/ عباس حسن، دار المعارف.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٦٣) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

وأنَّ هناك ما يسمى بالتكليف، وحقيقة هذا التكليف: إلزام أو طلب ما فيه كُلفة ومشقة من عباد الله، وهذا ما يسمى بالشريعة، وأنَّ الله لم يترك فعلًا من الأفعال الصادرة من العباد إلَّا وقد وصفها بصفة من الصفات الخمس- وهي المسماة عند الأصوليين بالأحكام الشرعية- الوجوب والنَّدب والإباحة والكراهة والحرمة، فما من فعل من الأفعال البشرية إلا وهو موصوف بأحد هذه الخمس.

ومن هنا كان الإنسان مكلفًا، أي ملتزمًا بشريعة تأمره وتنهاه، وهو في طريق حياته يحاول أن يلتزم بهذه الشريعة فلا يخرج عنها، وإن خرج فإنَّه يحاول أن يعود إليها، ما دام على عقيدته ووجهة نظره الشَّاملة للكون والإنسان والحياة وإجابته عن الأسئلة التي اختلف فيها الفلاسفة عبر العصور؛ من أين نحن؟ (السؤال عن الماضي). وماذا نفعل الآن؟ وما هي مهمتنا ووظيفتنا في تلك الحياة؟ وكيف نعيش فيها؟ ...إلخ (أي السؤال عن الحاضر). وماذا سيكون بعد هذه الحياة؟ (أي السؤال عن المستقبل).

فالعقيدة الإسلامية تجيب بوضوح هو سرُّ قوتها، وبجلاء هو سرُّ تمسك المسلمين بها، وببساطة هي سرُّ انتشار الإسلام في جميع أركان الأرض، وعن جميع أصناف البشر تجيب على هذه الأسئلة؛ تجيب بأنَّ الله هو الذي خلق، وأنَّ علينا في هذه الدنيا أنَّ نعبده كما أمر في رسالته، وأن نعمِّر الدنيا بناء على قواعد وضَّحها في رسالته من أن الإنسان مستخلف في الأرض لعمارتها (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة:٣٠] (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [هود:٦١]. وأن الإنسان سيد في الكون، لا سيد للكون (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون) [الجاثية:١٣]، فالسيادة للكون هي لله، والكون خادم للإنسان وهو سيد فيه، وأن هذا الكون قد بني على الاتساق والتآلف لا على الصراع والتنافر.

وأن المتخالفات والمتضادات تكون منظومة واحدة (وَآيَةٌ لَّهُمْ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُون * وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيم * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيم * لاَ الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُون) [يس: ٣٧- ٤٠]. وغير ذلك من القواعد التي تحدد الإطار المرجعي لفهم الإنسان للكون والحياة وهو ما يسمى بـ (النموذج المعرفي للمسلم)[(١)].

ولأجل ذلك فقد بحث المسلم بداية عن الحجة والمرجع والدستور الذي يتلقى منه دينه وقيمه وأخلاقه؛ فكان الوحي الإلهي الشريف (الكتاب والسنة) هو الحجَّة.

---

(١) انظر: الحكم الشرعي عند الأصوليين (ص ١١٩- ١٢٤) للدكتور علي جمعة، دار السلام. وقال الإمام: المبادئ العظمى (ص ٢٠٥ وما بعدها) للدكتور علي جمعة، دار الوابل الصيب، ٢٠١٠م.

قال تعالى: (قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِين) [آل عمران:٣٢].

وقال تعالى: (وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون) [آل عمران:١٣٢].

وقال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم * وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين) [النساء:١٣- ١٤].

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) [النساء:٥٩].

وقد اهتمَّ العلماء في سياق النظر إلى هذه الحجية بتوثيقها؛ حتى حصل التوثيق للدين الإسلامي على غير نظام سبق في تاريخ الأمم.

لكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه الآن: إذا كانت هذه هي المرجعية، فهل لأي أحد من الناس أن يجول بعقله ليستنبط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة؟ هل محاولة (فقه) القرآن والسنة المعبر عنه في لسان العلماء باسم (الاجتهاد) أمرٌ على المشاع لكلِّ أحد فعله والقيام به؛ كما يصوِّر بعض من الناس في عصرنا هذا؟!

والجواب على ذلك بالقطع (لا!)؛ فإنَّ عملية الاجتهاد أو الاستنباط من نصوص الوحي الشريف هي عملية غاية في التعقيد، تتطلب في حقيقتها عدة علوم ومؤهلات يجب أن تتوافر في ذهنه حتى يصير مجتهدًا، ويصير كلامه معتبرًا؛ من هذه المؤهلات أن يكون على دراية تامة بعلم العربية وبعلم أصول الفقه وبعدة علوم عقلية وهي التي تستعمل في صيانة الذهن عن الخطأ في الفكر، دراية تتشبع بها نفسه حتى تصير (ملكة)، قال الإمام السبكي: «بحيث تصير هذه العلوم ملكة للشخص؛ فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي هي وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم وقد يخطئ وقد يصيب»[1]. فالحاصل من كلام الإمام أن المجتهد المعتبر الذي له منزلة ويصير كلامه معتبرًا له وزنه في المجال الفقهي والديني المستنبط من قراءته للقرآن والسنة والكون والحياة- له مؤهلات.

وهذا الكلام النفيس الذي ذكره الإمام السبكي وكان منهج أهل السنة والجماعة لم يكن إلا منهجا نبويًّا قرآنيًّا، فالقرآن الكريم- وهو الحجة- حدَّد لنا ووضَّح أن ثمة طائفة متخصِّصة عالمة

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨) لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

بالاستنباط والنظر.

فمن ذلك قوله عزَّ وجلَّ:

﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

قال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى: هم أهلُ العلم والفقه[١]. ففي هذه الآية الكريمة نصَّ القرآن على أن هناك طائفة متخصصين في استنباط الأحكام.

قال الجصَّاص في تفسيره: «الاستنباط هو الاستخراج، ومنه استنباط المياه والعيون، فهو اسم لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العيون أو معرفة القلوب، والاستنباط في الشرع نظير الاستدلال والاستعلام، وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرته وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ وهذا لا محالة فيما لا نص فيه لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه؛ فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مودع في النص قد كلفنا الوصول إلى الاستدلال عليه واستنباطه، فقد حوت هذه الآية معاني منها أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه.

ومنها أنَّ على العلماء استنباطه والتوصل إلى معرفته بردِّه إلى نظائره من المنصوص.

ومنها أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث»[٢].

وهنا نقطة في غاية الأهمية أيها القارئ الكريم تضعنا في الطريق الصحيح للإجابة على سؤالنا عن المرجعية؛ ألا وهي أنَّ هذا العامي الذي نتحدث عنه في الآية كان في أول الخطاب القرآني عالمًا تمام العلم باللغة؛ فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا هم أهل اللغة والفصاحة والبيان، إلا أن القرآن بيَّن أن اللغة وحدها لا تكفي في الفهم، فيجب توافرُ مؤهِّلات أخرى مؤثِّرة في الفهم الصحيح عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو تفاوت العقول، فحدد القرآن للناس طائفة معينة هم أهل الاستنباط والفقه من الصحابة الأول، مما يعني أن استنباط غيرهم (غير معتبر)، قال عزَّ وجلَّ:

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ

(١) انظر: أحكام القرآن (٣/ ١٨٢) للجصاص، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) المرجع السابق (١/ ١٨٣، ١٨٤).

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون) [التوبة:١٢٢] فهناك طائفة من الصحابة وظيفتها أن تفهم وتتفقه في دين الله سبحانه وتعالى.

قال الإمام القرطبيُّ: «هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم، لأن المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده. (فَلَوْلاَ نَفَرَ) بعد ما علموا أن النفير لا يسع جميعهم. (مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ) وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه. وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان. ويدل عليه أيضا قوله تعالى: (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون) [النحل:٤٣]. فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن»[(١)].

يقول المرحوم الشهيد محمد حسين الذهبي: «ولو أنَّنا رجعنا إلى عهد الصحابة لوجدنا أنهم لم يكونوا فى درجةٍ واحدةٍ بالنسبة لفهم معانى القرآن، بل تفاوتت مراتبُهم، وأشكل على بعضهم ما ظهر لبعض آخر منهم، وهذا يرجع إلى تفاوتهم فى القوَّة العقليَّة، وتفاوتهم فى معرفة ما أحاط بالقرآن من ظروفٍ وملابسات، وأكثر من هذا أنَّهم كانوا لا يتساوون فى معرفة المعانى التى وُضعت لها المفردات، فمن مفردات القرآن ما خفي معناه على بعض الصَّحابة، ولا ضَيْر فى هذا؛ فإنَّ اللُّغة لا يحيط بها إلا معصوم، ولم يدَّع أحد أنَّ كلَّ فرد من أُمَّة يعرف جميعَ ألفاظ لغتها... الحقُّ أنَّ الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- كانوا يتفاوتون فى القدرة على فهم القرآن وبيان معانيه المرادة منه، وذلك راجع- كما تقدَّم- إلى اختلافهم فى أدوات الفهم، فقد كانوا يتفاوتون فى العلم بلغتهم، فمنهم من كان واسعَ الاطلاع فيها ملِّمًا بغريبها، ومنهم دون ذلك، ومنهم مَن كان يلازم النبى ﷺ فيعرف من أسباب النُّزول ما لا يعرفه غيره، أضف إلى هذا وذاك أنَّ الصحابة لم يكونوا فى درجتهم العلمية ومواهبهم العقلية سواء، بل كانوا مختلفين فى ذلك اختلافاً عظيمًا»[(٢)].

ولأجل ذلك نرى الصحابة أنفسهم وهم الأتقياء يعترفون بهذا التفاوت المعرفي، وبالتخصص الذي يفرضه الواقع، روى البخاري في صحيحه أن أبا موسى سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[(٣)].

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٢٩٤) للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ٢٩، ٣٠) للشهيد محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوة مع البنات عصبة (٦٧٤٢).

فإذا كان الحال كذلك كما ذكرنا مع صحابة رسول الله وهم أهل اللغة وأقطابها، فما بالنا في عصرنا الحاضر وقد ضعفت الملكات اللُّغوية، فصار فهم اللغة العربية أمرًا فيه من العسر ما فيه، أيصير التكلم في دين الله سبحانه وتعالى وفي تفسير القرآن وشرح الحديث واستنباط الأحكام والاجتهاد ثم إفتاء الناس في مسائل دينهم عباداتهم ومعاملاتهم على المشاع هكذا، أم يجب أن يكون ممن تخصَّص وبذل عمره في فهم هذا الدِّين من معينه الأصيل حتى توفرت فيه من الصفات التي تؤهله لأن يقوم بحمل هذه الأمانة العظيمة أمانة العلم والدين والإفتاء، فصار حلقة من حلقات الوصل بالحجة الأولى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ!

صفاتُ المرجعيَّة الدينيَّة:

إذا كان الأمر كما قررناه فيجب علينا أن نسأل أنفسنا عن صفات المرجعية الدينية الإسلامية التي تطمئن إليها نفوس المسلمين؟

وللإجابة على هذا السؤال نطرح مثالًا يقرب علينا طريق الإجابة:

لنتصور أيها القارئ الكريم أنَّ رجلًا كتب إلينا كتابًا ذا أوامر وإرشادات، ثم فسَّر هذا الكتابَ بين ظهراني طائفة من النَّاس أخذوا عنه هذا الكتاب، تلقوه عنه ودرسوه عليه، وتأكدوا من موثوقية كلِّ حرف قاله فيه، وكذلك تأكدوا من الفهم العميق له، ثم شرحوه من بعده لطلابهم ممن أراد فهمه، ثم تعاقبت السنون ولم ينقطع هذا الفهمُ لاستمرارية تناقله رواية ودراية جيلًا بعد جيل، وأردنا نحن أن نفهم هذا الكتاب، فخرج علينا أناس لم يلتقوا بصاحب الكتاب فلم يأخذوا عنه؛ ولا عمَّن أخذ عنه، بل لم يطابق فهمُهم فهمهم، أيكون من المعقول والمنطقي أن نثق في فهم هؤلاء المنقطعي السند، أم من اللازم أن نأخذه عمَّن أخذ وفهم ووثَّق كلَّ كلمة فيه، أو عمَّن أخذ عنهم وهكذا من هذه السلسلة المتخصصة في الفهم والدراية لهذا الكتاب!

إنَّ الأخذ من سلسلة الناقلين هو العقل وما يفرضه المنطق السليم، أما الأخذ عن المنقطعي السند فهو إما ضرب من الجنون، أو ابتغاء لفهم خاطئ، فهو السعي في طلب الجهل وطلب الجهل حرام وعبث ولا يليق أبدا بإنسان، وهكذا الحال فيمن ابتغى علم الدين من غير أهله، وأهلُه في هذا الزمان هم المرجعيات الدينية الأصيلة في مصر من الأزهر الشريف وما يمثله من هيئات رسمية ودار الإفتاء المصرية والمؤسسات المعتمدة القائمة على منهج أهل السنة والجماعة.

إن الناظر لهذه المرجعيات الدينية يرى أن ثمة عدة أمور منهجية توفرت فيها، تجعل منها قائدة رائدة ومرجعًا عامًّا للمسلمين، وهذه الصفات نسرد أهمها:

أولًا: اتصال السَّند روايةً ودرايةً وتزكية.

فمن خصائص هذه المرجعيات هو اتصال سندها في علومها ومعارفها ، فهي منقولةٌ متوارثة متَّصلة الإسناد؛ يتلقاها كل جيل عن الجيل الذي قبله، بإسناد موصول وفهم متسلسل، وهذا في كل من تلقي العلم من أهله، بل موصول حتى في منهجية تبليغه للناس كالإفتاء، فالإفتاء علم وصناعة متوارثة، لها قانونها وطريقتها، فلا يتصدر أحد في كل ما سبق إلا بعد التلقي والصحبة الطويلة للعلماء، إلى أن يقع منهم الإذن والإجازة له بالرواية، بالتدريس أو التأليف، أو الإفتاء!

أما عن المناهج المعوجة التي حادت عن طريق الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ممَّن صدر نفسه مرجعًا بديلًا، فهي مناهج إما مقطوعة مبتورة؛ إذا سألت أحدهم: كم صحبت شيخك؟ ذكر لك أنه لقيه مرة، أو صحبه ساعات معدودات، فأنى يتحصَّل له العلم وأنى يوثق بفهمه[١].

وهذه المناهج المقطوعة أيضا مناهج (عاقَّة)، حصل منها العقوق للمناهج الأصيلة الرافدة الواردة من رسول الله ﷺ، وما صدر أوَّل اعوجاج في الأمة إلا من العقوق، فالخوارج الذين عاثوا في الأرض فسادًا إلى يومنا هذا ما هم إلا بذرة من العقوق في حضرة رسول الله ﷺ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعه، فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه- وهو قدحه- فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته[٢].

بل لقد خرج أحد قرون الخوارج الأخيرة في القرن المنصرم وهم الإخوان المسلمون؛ لعقوق حصل من كبيرهم حسن البنا لشيخه الحصافي الصوفي حيث قال البنا في مذكراته: «واستمرت صلتنا على أحسن حال بشيخنا السيد عبد الوهاب، حتى أنشئت جمعيات الإخوان المسلمين وانتشرت، وكان

(١) انظر: الإحياء الكبير (ص ٤) دار الفقيه- كلام للبحوث والإعلام، دبي، ٢٠٠٩م.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

له فيها رأي ولنا فيها رأي؛ وانحاز كل إلى رأيه...»[(١)].

بل ما خرج المعتزلة بعد ظهور الخوارج إلا عن عقوق حصل من واصل بن عطاء لشيخه الإمام حسن البصري، حيث دخل سائل على الإمام الحسن البصري، فقال: يا إمام الدِّين، لقد ظهرت في زماننا جماعةٌ يكفِّرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملَّة؛ وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركنًا من الإيمان، ولا يضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقادًا؟

فتفكَّر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إنَّ صاحب الكبيرة مؤمن مطلقًا، ولا كافر مطلقًا، بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرِّر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنَّا واصل، فسمِّي هو وأصحابه معتزلة[(٢)].

لقد كان سبب خروج هذه الجماعات المعوجة هو قلة أدبهم وعقوقهم لمشايخهم، فما البال بمن لم يكن له شيخ أصلًا؛ ولذلك قيل: مَن لا شيخ له، فالشيطان شيخه[(٣)].

أما الأزهر الشريف وعلماؤه ودار الإفتاء المصرية فأسانيدهم في كل شيء متصلة متوارثة تملأ السمع والبصر، وتحقق الاطمئنان باستمرارية الفهم الصحيح عن الله ورسوله؛ فهمٌ مصحوب بالنور والبركة لآخذهما.

ثانيًا: العناية بتحصيل علوم الآلة:

فمن صفات المرجعية أنها تحرص على اتباع منهج يعتني بتربية أبنائه على الإلمام والاستيعاب والتضلع من علوم الآلة من النحو والصرف والاشتقاق والبلاغة بفنونها، وأصول الفقه وعلوم الحديث وغير ذلك من العلوم التي تعين المتعلم وتؤهله وتمكنه من الخوض في فهم الكتاب والسنة عن معرفة ودراية وبصيرة؛ مع السير في كل تلك العلوم على منهج معتمد؛ يرتقي به الطالب من المقدمات إلى الدقائق[(٤)].

---

(١) مذكرات الدعوة والداعية (ص ٣٥) حسن البنا، مركز الإعلام العربي.

(٢) الملل والنحل (ص ٦١، ٦٢) للشهرستاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

(٣) انظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٧/ ٧٤) لابن عجيبة، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي- القاهرة، ١٤١٩هـ.

(٤) الإحياء الكبير (ص ٤).

هذا وقد هدمت الجماعات المعوجة هذا المبدأ الأصيل، حتى عابوا على الأزهر الشريف اهتمامه بعلوم الآلة التي هي الوسيلة المعياريَّة الحاكمة في فهم لغة القرآن والسنة، فيقول أحد مجانينهم من تلاميذ الخارجي سيد قطب في شرحه لكلام أستاذه من معالم في الطريق:

«ومن ثمَّ نستطيع أن ندرك أن المهمة الوحيدة التي ينبغي أن يقوم بها المسلمون، أو البعث الإسلامي، هي مهمة متخصصة ألا وهي إبلاغ البشر بدين الحق، وهذه هي الوظيفة الوحيدة بحيث لا نطمح معها إلى وظيفة أخرى، لا نريد أن نكون متخصصين في الفقه، ولا نريد أن نكون نحاة مثل سيبويه، ولا أننا متخصصون في الأصول وقواعده، ولا الكيمياء ولا الطبيعة، ليس هذا تخصصنا، يجوز أن نعرف من كل شيء شيئًا، ولكن ليس هذا تخصصنا، وحتى لو تصورنا أنه يمكن أن يتخصصوا في كل هذه المجالات فالمتخصصون كثير.

وحتى لو افترضنا أننا جميعًا حاصلون على شهادات دكتوراه في الفقه وفي الأصول وفي التفسير وفي النحو، فسوف نجد آلافًا مؤلفة من الأزهريين مثلًا، فما الذي نتميز به عنهم؟ ولو أننا أصبحنا جميعًا أساطين في الكيمياء والطبيعة والطب فسوف نجد أمامنا آلافا من الغرب والشرق يحملون نفس الشهادات، بل نحن عالة عليهم في هذا، إذن ليس هذا مؤهلنا وليس هذا هو تخصصنا إنما تخصصنا ومؤهلنا أننا عرفنا حقيقة هذا الدين وحقيقة دعوة الأنبياء، فنحن ندعوا الناس إلى هذه الحقيقة، هذا هو تخصصنا ومؤهلنا، فلا ندخل أبدًا في أي محاولة تبعدنا عن هذه الخصوصية وهذا التخصص، فإذا جاءوا في أي وقت يحاوروننا فيسألوننا في النحو أو في الفقه أو في الأصول أو في الحساب أو في الكيمياء، نقول لهم: من قال لكم أننا ندعي أننا علماء في هذا ؟ نحن ندعوكم إلى شيء واحد؛ أن الله هو الله الواحد الأحد، صاحب السلطان على كل شيء، ونريدكم أن تدخلوا في سلطان الله وتخرجوا من سلطان العباد، القضية بسيطة وبديهية وسهلة، فإما أن ترفضوها وينتهي الأمر وإما أن تقبلوها وتقروننا عليها.... فإذا أدركنا طبيعة هذا الدور، وأدركنا طبيعة القضية، فإننا نكون ساعتها أعزاء أقوياء، فلا يستدرجوننا إلى الأزقة الضيقة والحواري المسدودة؛ ولكن نكون دائمًا في الفضاء الرحب ونحن الأعلى»(١).

إنه الاستعلاء بالجهل المركب، وعدم الفهم، والضلال المبين، وهذا كمن انقطع أصله فلا يعلم له نسب في العلم ولا في الدين، إذ كرَّ على المسلمين جميعا بالكفر والخروج عن دين رب العالمين الذي اصطلح عليها خوارج العصر بـ (جاهلية المجتمع).

إن علوم الآلة التي يزدري بها هذا الجاهل اهتم بها الأزهر على مر القرون؛ ووضع لها من الكتب

(١) انظر: شروح معالم في الطريق، المقدمة (ص ١٥).

المؤسِّسة لطالب العلم والمنتقلة معه من البداية إلى الانتهاء منه، هي آلة الفهم العميق لدين الله ورسوله وما وجدت هذه العلوم بالأساس إلا لتلك الخدمة العالية للوحي، قال الإمام السيوطي وهو أحد أعلام هذه المؤسسة العريقة:

«اختلف الناس في تفسير القرآن هل يجوز لكل أحد الخوض فيه؟ فقال قوم: لا يجوز لأحد أن يتعاطى تفسيرَ شيء من القرآن وإن كان عالمًا أديبًا متسمًا في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار؛ وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي ﷺ في ذلك ومنهم من قال: يجوز تفسيره لمن كان جامعا للعلوم التي يحتاج المفسر إليها وهي خمسة عشر علمًا».

ثم تناول الإمام هذه العلوم وهي:

اللغة- النحو- التصريف- الاشتقاق- المعاني- البيان- البديع- علم القراءات- أصول الدين- أصول الفقه- أسباب النزول والقصص- الناسخ والمنسوخ- الفقه- الأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم- علم الموهبة[١].

إن الحقائق والمعارف التي انطوى عليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مخفية مواراة في قوالب حروف اللغة العربية ونظمها، وعلوم الآلة هي الآلات لكشف كنوز حقائقه ومعارفه، فهذا الخارجي الجاهل كمن يدعي استخراجه للكنوز تحت الأرض؛ وهو بلا آلات حفر؛ بل مبتور اليدين.

إن علمًا واحدًا من هذه العلوم إذا تم إلغاؤه- كما يدعي الخارجي مصطفى كامل تلميذ الخارجي سيد قطب- لاضطرب الفهم، فكل علم من هذه العلوم له ثقله، قال مجاهد: «لا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب»[٢]. وبهذا ندرك أهمية علوم الألة، وأنَّها صفة أساسية في المرجعية الدينية، وقد توفَّرت ودرست وهضمت بين أروقة الأزهر الشريف، وتشبع بها علماؤه على مر العصور.

ثالثًا ورابعًا: الإلمام والإحاطة بمقاصد الشريعة الإسلامية، مع إدراك الواقع:

فقد نتج من طول مصاحبة العلماء، ومن تحصيل علوم الآلة أن تفتَّحت البصيرة على إدراك مقاصد الشرع الشريف، وأن دين الله تعالى جاء من أجل عبادة الله جلَّ شأنه، وتزكية النفس وتطهيرها، وعمارة الأرض، وهداية الأمم، ووراثة النبيين، وبناء الإنسان على الربانية والبصيرة، والإنابة إلى الدار الآخرة، وتحصيل مكارم الأخلاق وبناء الحضارة، وصناعة النهضة، حتى تكون الأمة

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢١٣- ٢١٥) للإمام السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

المحمدية رحمة للعالمين، كما كان النبي ﷺ رحمة للعالمين.

وعندما يحصُل هذا في ذهن طالب العلم الشريف يتَّسع فهمه لدين الله، ويتَّسع نظرُه في الفروع الفقهية والمسائل الجزئية، ويخرج من التشنج والغلظة، ويعلِّم الجاهل والمخالف برفق، ويتخلق بالخلق النَّبوي العظيم.

أما المناهج الأخرى فهي لا تطبق مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد حبسوا في زمن غير زمانهم، ووقفوا أمام النصوص ولم يدركوا ما وراءها لعدم تمكنهم من علوم الألة أولًا ومن التتبع الكامل لكلام العلماء ثانيًا مع انقطاع سندهم عنهم، ولذلك ابتعدوا عن منهج السلف الصالح، وإن حاولوا في وقت ما التمسُّح باسمهم، والتسمي باسمهم، وجعل أنفسهم مرجعية بديلة عن الأزهر الشريف بتاريخه ومؤسساته وعلومه ومعارفه؛ وما ذلك إلا عين الانحراف عن منهج السلف الصالح منهج الأزهر الشريف، ذلك أن «اتباع السلف لا يكون بالانحباس في حرفية الكلمات التي نطقوا بها أو المواقف الجزئية التي اتخذوها؛ لأن السلف لم يطلبوا ذلك، وإنما الاتباع الصحيح لهم يكون بالرجوع إلى ما احتكموا إليه من قواعد تفسير النصوص، وتأويلها وأصول الاجتهاد، والنظر في المبادئ والأحكام، والرجوع إلى هذه المبادئ والأحكام واجب المسلمين كلهم في سائر العصور، فلا يختص بالرجوع إليهم والانضباط بها سلف دون خلف... فالسَّلفية الحقيقية تعني التزام أهلها بمنهج السلف في تعاملهم مع نصوص القرآن والسنة، هذا المنهج الذي كان متجسدًا ومتجليًا في سلوك السلف الصالح رضوان الله عليهم، فكل من التزم بهذا المنهج فقد دخل في دائرة الوحدة التي عنون لها بأهل السنة والجماعة وإن عاش في القرون الأخيرة من عمر الدنيا، وكل من لم يلتزم به فقد خرج عن دائرة تلك الوحدة الجامعة وإن عاش في أول قرن من عمر الإسلام»[1].

وإذا كان بعض هؤلاء المنحرفين حاولوا في وقت ما أن يقفوا عند حرفية نصوص القرآن والسنة واستجرارها إلى واقعنا المعاصر بما يحدثه ذلك من اختلال أمور الناس الذين ساروا خطأ وراءهم بسبب عدم مراعاة للواقع؛ إذ الواقع لا يرتفع! فقد خلفهم في هذه الآونة مَن يحاول أن يأتي بفتاوى العلماء التي كانت تلائم عصرًا معينًا واستجرارها كذلك! مع أن نصوص القرآن والسنة أكثر إطلاقية من فتاوى العلماء؛ إذ الفتوى تتغير بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فذهب هؤلاء من واسع (نصوص القرآن والسنة) ضيَّقوه بفهمهم وحرفيَّتهم المقيتة، إلى ما هو ضيق بالفعل وهي الفتاوى التي هي لزمان غير الزمان، ومكان غير المكان، وأحوال غير الأحوال، وأشخاص غير الأشخاص؛ فعلم بذلك أنَّ الخلل في مناهجهم واعوجاجهم بالأصالة عن منهج السلف الصالح

(١) انظر: المتشددون (ص ٨) للأستاذ الدكتور علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

والعلماء الوارثين لمنهج النبي ﷺ.

وقد حذَّر الأئمة كالإمام القرافي رحمه الله من هذا الصنيع، فقال رضي الله عنه:

«فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمقرَّر في كتبك؛ فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسَّلف الماضي»[1].

هل يجوز تكوينُ مرجعيَّات أخرى بديلة أو موازية للمؤسَّسات الدينية، وما خطورة ذلك على المجتمع؟

كما سبق وقررنا في السُّؤال السابق أن المؤسَّسات الدينية المعتمدة لها من الصِّفات التي تؤهِّلها لتكون مرجعية للمسلمين في كلِّ مرحلة من مراحل إيصال الدين الصحيح لهم، فهُم أهل العلم والذِّكر الذين أمرنا الله سبحانه وتعالى بالرُّجوع إليهم، وهم الحجة والمرجع للعامة؛ بل وللخاصَّة أيضًا.

لكنَّ السؤال الذي يطرح نفسه في ظل ما يحيط بمجتمعاتنا في عصرنا الحالي وفي السنوات الماضية من تشوُّش الرؤية لدى الناس حول المرجعيَّة؛ سبب ذلك الفئات المتعالمة التي حاولت أن تبدِّل الدين وتزيفه، بل وتكوِّن مرجعية موازية بديلة للمرجعيات الوارثة للمنهج السَّني السُّني- ما حكم هذه المرجعيات أولًا، وما أثر ذلك على المجتمعات ثانيًا؟

ومع أنَّ حكم هذه المرجعيات يتضح بمجرد النظر إلى الأثر، وهو جليٌّ سنتعرض له في إجابة هذا السؤال، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية لم تكتف بالأثر في تحريم وضع مرجعيات مزيفة، بل عمدت إلى تحريمها بغض النظر عن أثرها؛ ذلك أنَّ فيها تجرأ على الله سبحانه وتعالى.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].

وعن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضُهم: بل لم

(١) الفروق (١/ ١٧٦، ١٧٧) للقرافي، عالم الكتب

يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين السَّائل عن الساعة» قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»(١).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين:

«حرَّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرَّمات؛ بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون) [الأعراف:٣٣] فرتَّب المحرَّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشدُّ تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثمَّ ثلَّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثمَّ ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُون) [النحل:١١٦]. (مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم) [النحل:١١٧] فتقدَّم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلَّا بما علم أن الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه»(٢).

ولأجل ذلك فقد تورَّع السَّلف الصَّالح أن يجعلوا أنفسهم في الصدارة للفتوى، وتحرَّزوا عنها أيما تحرز؛ قال ابن القيم:

«وكان السَّلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويودُّ كلُّ واحد منهم أن يكفيه إياها غيرُه؛ فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، أو قول الخلفاء الراشدين ثمَّ أفتى، وقال عبد الله بن المبارك: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ- أراه قال: في المسجد- فما كان منهم محدِّث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلَّا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وقال الإمام أحمد: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلَّا ودَّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثًا إلَّا ودَّ أن أخاه كفاه،

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه... (٥٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١) لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد إن بكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسًا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلًا من أهل البادية طلَّق امرأته ثلاثًا؛ فماذا تريان؟

فقال عبد الله بن الزبير: إنَّ هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهبت فسألتهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرّمِها حتى تنكح زوجًا غيرَه.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن عباس: إنَّ كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون، قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك، رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدي عن عبد بن حميد عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عبد الله.

وقال سحنون بن سعيد: أجسر النَّاس على الفتيا أقلُّهم علمًا، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم؛ يظنُّ أنَّ الحق كله فيه.

قلت: الجرأة على الفتيا تكون من قلَّة العلم ومن غزارته وسعته، فإذا قلَّ علمه أفتى عن كلِّ ما يسأل عنه بغير علم، وإذا اتَّسع علمه اتسعت فتياه، ولهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا، وقد تقدم أن فتاواه جمعت في عشرين سفرًا، وكان سعيد بن المسيب أيضًا واسع الفتيا، وكانوا يسمونه- كما ذكر ابن وهب عن محمد بن سليمان المرادي عن أبي إسحاق قال: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس إلى مجلس حتَّى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا، قال: وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء!

وقال سحنون: إنِّي لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجِّل بالجواب قبل الخبر؟ فلم ألام على حبس الجواب؟! وقال ابن وهب: حدثنا أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتي النَّاسَ أحدُ ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، أو أمير لا يجد بدًّا، أو أحمق متكلف، قال: فربما قال ابن سيرين: فلست بواحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث»[١].

ولقد ابتلينا أيها القارئ الكريم في هذا الزَّمان بأناس ظنُّوا أنفسهم علماء بل مرجعيَّة للناس، وودوا لو أنَّ الناس كلهم تأتي إليهم تسألهم؛ ذلك لأنهم توهموا أن الحقَّ معهم وحدهم، وهم لم يتصفوا إلا

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧).

بكل نقيصة عكس ما أوردنا في صفات المرجعية الحقة، فهم مبتوروا السند، لم يتأهلوا بعلوم آلة ولا إدراك لواقع، فصار خطابهم سطحيًّا ومصادمًا للواقع، لم يتحققوا بمقاصد الشريعة الإسلامية ورسالتها، وحاربوا أهل السنة، وخالفوا منهج السلف الصالح، ومع ذلك نسبوا أنفسهم إلهم، وجعلوا أنفسهم مع ذلك مجتهدين، ففتحوا دكاكينهم للإفتاء، وشوشوا على المسلمين، وضلوا وأضلوا، وأفسدوا في الأرض، وتحقق فيهم قول النبي ﷺ بذلك[1]، وذلك آكد في تحريم اتخاذ مرجعيات بديلة للمؤسسات الأصيلة العلمية الموصولة السند بمنهج السلف الصالح

إن الآثار المترتبة على اتخاذ مرجعيات بديلة منها الآتي:

١ - التسبب في تفريق المجتمع:

فالمرجعيات البديلة بما تحمله من منهج معوج تسعى لنشر منهجها الضال، مما يسبب الفتنة بين الناس، كما حدث على مر الأعوام السابقة من خوارج العصر الذين سعوا لجعل أنفسهم مرجعية بديلة عن مرجعية الأزهر الشريف ومؤسسات الدولة الرسمية، ولقد كان من أسباب التحذير من الخوارج أنهم يسببون الفتنة والفرقة، ويفرقون المسلمين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال ﷺ:

«يخرج فيكم قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل، فلا ترى شيئًا، وتنظر في القدح فلا ترى شيئًا، وتنظر في الريش، فلا ترى شيئًا، وتتمارى في الفوق»[2].

ولذلك سموا بالمارقة، قال ابن عبد البر في الاستذكار: «كان خروجهم ومروقهم في زمن الصَّحابة فسمُّوا الخوارج، وسمُّوا المارقة بقوله في هذا الحديث «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» وبقوله- عليه السلام «تقتتل طائفتان من أمتي تمرق منهما مارقة تقتلها أولى الطائفتين بالحق» فهذا أصل ما سميت به الخوارج والمارقة ثم استمر خروجهم على السلاطين فأكدوا الاسم ثم افترقوا فرقا لها أسماء... وهم قوم استحلوا بما تأولوا من كتاب الله (عز وجل) دماء المسلمين وكفروهم بالذنوب وحملوا عليهم السيف وخالفوا جماعتهم فأوجبوا الصلاة على الحائض ولم يروا على الزاني المحصن الرجم ولم يوجبوا عليه إلا الحد مائة ولم يطهرهم عند أنفسهم إلا الماء الجاري أو الكثير المستبحر إلى أشياء يطول ذكرها قد أتينا على ذكر أكثرها في غير هذا الموضع فمرقوا من الدين بما أحدثوا فيه مروق السهم من الرمية كما قال... أما قوله يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠) ومسلم في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

فمعناه أنهم لم ينتفعوا بقراءته إذ تأولوه على غير سبيل السنة المبينة له وإنما حملهم على جهل السنة ومعاداتها وتكفيرهم السلف ومن سلك سبيلهم وردهم لشهاداتهم ورواياتهم تأولوا القرآن بآرائهم فضلوا وأضلوا فلم ينتفعوا به ولا حصلوا من تلاوته إلا على ما يحصل عليه الماضغ الذي يبلع ولا يجاوز ما في فيه من الطعام حنجرته»(١).

فالخوارج أيها القارئ الكريم لم يتَّصفوا بصفات المرجعية الحقة كما بينا سابقًا، حصل منهم العقوق للنبي نفسه ولصحابته وهم ورثته في العلم، كانوا ذو سطحية مقيتة في قراءة النص تعجَّب لها الصحابة رضوان الله عليهم جميعًا؛ مع أن فيهم القراء والحفاظ لكتاب الله؛ إلا أنَّ ذلك ليس شافعًا في الحفظ من مناهج أهل الضلال ماداموا لم يتعلموا لدى أهل العلم، ويتحلوا بأدوات الفهم التي أشرنا إليها في صفات المرجعية الحقة، ولذلك يقول ابن عبد البر: «في هذا الحديث نصٌّ على أنَّ القرآن قد يقرؤه من لا دين له ولا خير فيه ولا يجاوز لسانه، وقد مضى هذا المعنى عند قول بن مسعود: وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده»(٢).

كلُّ هذه الصفات وكلُّ هذه الآثار جعلتهم محلًّا لوصف النبي ﷺ: «هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه. يدعون إلي كتاب الله وليسوا منا في شيء، من قاتلهم كان أولي بالله منهم»(٣). قال الطيبي: «هم شر الخلق؛ لأنهم جمعوا بن الكفر والمراء فاستبطنوا الكفر، وزعموا أنهم أعرف الناس بالإيمان وأشدهم تمسكًا بالقرآن فضلوا وأضلوا»(٤).

٢- الإفساد في الأرض:

فما حدث ويحدث من جرائم في حق الدين والإنسانية جراء هذه المرجعيات المعوجة عبر التاريخ من الأدلة الواضحة على تحريم اتخاذ مرجعيات بديلة عن المرجعيات المؤسسية الرسمية، والذي يعد انحرافا عن مقاصد الشرع الشريف، وكما يقال: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، كان منهج الخوارج في التكفير سيئة بعد سيئة، وضلال بعد ضلال لا حدَّ له، فمنذ خرَج الخوارج بمقولتهم الأولى بالتكفير بسبب التحكيم، وقعوا في تيهٍ لم يستطع الخروج منه إلا من يسَّر الله سبحانه وتعالى له،

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ٤٩٨، ٤٩٩) لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢) المرجع السابق (٢/ ٥٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٥) وابن حبان في صحيحه (٦٧٣٨).

(٤) شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٠٣) تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

فعلم حقيقة أن ما كان عليه ضلال مبين.

وهذا التيه واضح بيِّنٌ لمن تتبع سيرة الخوارج على مدى العصور.

هذا التيه الذي أوضح مداه النبي ﷺ في حديثه: «ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة، حتى يخرج في عراضهم الدجال»(١).

ففتنة الخوارج فتنة حدُّها ظهور الدجال في آخرهم، وهل ثمة فتنة أشد من فتنة الدجال؟!

لمحة عن تاريخ الخوارج الحديث في الإفساد في الأرض:

لقد ظهر الخوارج في القرن المنصرم فكانوا فرقًا كجماعة التكفير والهجرة والتي أطلقت على نفسها جماعة المسلمين وأطلق عليه أهلُ العِلْم جماعة التَّكفيرِ والهجرةِ، وهو اسمٌ ينمُّ عن صفتين من سمات هذه الجماعة: هو تكفير المجتمع والأفراد، والعُزلة عن المجتمع ومفارقته بالهجرة عنه.

ويُعد العنصر البارز والأكثر تأثيرًا في هذه الجماعة وأفكارِها هو شكري مصطفى، وكان متزوجًا من شقيقة أحدِ المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين، ويُدعى محمَّد صبحي مصطفى، وكان من المتعاطفين مع فِكر الإخوان المسلمين في فترة الستينيَّات، وتمَّ القبض عليه عام ١٩٦٥م، وأفرج عنه عام ١٩٧١م، وكانت كتابات سيّد قطب عن المفاصلة والعُزلة وجاهلية المجتمعات الإسلاميةِ تُمثِّلُ النَّصيبَ الأوفرَ في مرجعيَّته الفِكرية، وفي فترة سجنه هذه تبلورت أفكارُ شكري مصطفى التي عُرف بها هو، والتي كان منها:

- يعد الحكم بالتكفير عنصرا أساسيا في معتقدات هذه الجماعة، فهم يكفرون نظام الحكم وقتئذ ممثلا في رئيس الدولة وجميع من يعمل معه، وكل من رضي عن نظامه، وتكفير جميع المجتمع بأفراده؛ لأنهم موالون للحكام، وبالتالي لا ينفعهم صوم ولا صلاة ولا أي ممارسة لشعائر الإسلام.

- الانعزال والانفراد بأفراد جماعته عن المجتمع الجاهلي، والعزلة عندهم نوعان: عزلة مكانية، وعزلة شعورية، بحيث عندما تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقية، تعيش فيها الجماعة منفصلة عن الكفار؛ لأنهم اعتبروا أن كل من هو خارج عن جماعته- والتي أسموها بجماعة المسلمين- سواء المجتمعات أو الأفراد من الكفار، وإذا ترك العضو جماعته اعتبر كذلك من الكفار ويجب تصفيته جسديا.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب في ذكر الخوارج (١٧٤). قال البوصيري (١/ ٢٦): « هَذَا إِسْنَاد صَحِيح احْتج البُخَارِيّ بِجَمِيع رُوَاته ».

- وقوع الأمة الإسلامية في الجاهلية والكفر من بعد القرن الرابع الهجري؛ لتقديسهم التقليد في الأحكام من وجهة نظرهم، فعندهم يجب أن يعرف المسلم الأحكام بأدلتها، ولا يجوز لهم التقليد في أي أمر من أمور الدين، وأن من يسمون بعلماء الدين في القديم والحديث لا قيمة لهم وإنما المعتبر الكتاب والسنة.

- قالوا بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد؛ لأن المساجد كلها مساجد ضرار، وأئمتها كفار؛ إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد قباء، والمسجد الأقصى، وهم لا يصلون فيها أيضا إلا إذا كان الإمام منهم.

- يحرمون الانتساب إلى المدارس والمعاهد والكليات إسلامية أو غير إسلامية؛ لأنها مؤسسات للحكومات الكافرة، ويحرمون العمل في المؤسسات الحكومية حتى لو كان العمل في ذاته مباحا؛ لأن في ذلك دعما للمجتمع الكافر.

وقد تورطت هذه الجماعة في اغتيال وزير الأوقاف المصري الشيخ محمد حسين الذهبي عام ١٩٧٨ م؛ بسبب انتقاد الشيخ الذهبي لمنهج الجماعة الضال، والتي انتهت بالقبض عليهم ومحاكماتهم والقضاء بإعدام شكري مصطفى وآخرين.

ومن أبرز ما اتسمت به جماعة التكفير والهجرة- ما قاله شكري مصطفى أمام هيئة محكمة أمن الدولة العليا (القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م) والتي نشرت في الصحف المصرية يوم (٢١/ ١٠/ ١٩٧٩م) جاء فيها: إن كل المجتمعات القائمة مجتمعات جاهلية وكافرة قطعًا، وبيان ذلك أنهم تركوا التحاكم لشرع الله واستبدلوه بقوانين وضعية، ولقد قال الله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. بيد أن الأفراد أنفسهم لا نستطيع الحكم عليهم بالكفر؛ لعدم التبين من ذلك؛ لذا فهم فقط جاهليون ينتمون لمجتمع جاهلي يجب التوقف في الحكم عليهم حتى يتبين إسلامهم من كفرهم، إننا نرفض ما يأخذون من أقوال الأئمة والإجماع وسائر ما تسميه الأصنام كالقياس، وبيان ذلك: أن المسلم ملتزم فقط بما ذكر في القرآن الكريم والسنة المطهرة، سواء كان أمرا أو نهيا، وما يزيد عن ذلك عن طريق الإجماع أو القياس أو المصالح المرسلة فهو بدعة في دين الله، إن الالتزام بجماعة المسلمين ركن أساس كي يكون المسلم مسلما، ونرفض ما ابتدعوه من تقاليد وما رخصوا لأنفسهم فيه، وقد أسلموا أمرهم إلى الطاغوت: وهو الحكم بغير ما أنزل الله، واعتبروا كل من ينطق بالشهادتين مسلما، إن الإسلام ليس بالتلفظ بالشهادتين، ولكنه إقرار وعمل، ومن هنا كان المسلم الذي يفارق جماعة المسلمين كافرا، الإسلام الحق هو الذي تتبناه جماعة المسلمين، وهو ما كان عليه الرسول وصحابته وعهد الخلافة الراشدة فقط، وبعد هذا لم يكن ثمة

إسلام صحيح على وجه الأرض، حتى الآن حياة الأسرة داخل الجماعة مترابطة ببعضها بحكم عدم الاختلاط بالعالم الخارجي.

- ومن جوانب الفكر التكفيري عند هذه الجماعة قولهم: بتكفير كل خارج عن جماعتهم؛ لأنهم جعلوا من جماعتهم جماعة المسلمين، وهذه صورة لحوار دار بين عبدالرحمن أبي الخير ورجل آخر من جماعة مصطفى شكري:

أبو الخير: لماذا لا نصلي على الشيخ صالح سرية، وكارم الأناضولي[١]؟

الآخر: لأنَّا بلغناهم الحقَّ فرفضوا.

أبو الخير: علامَ اتَّفقتم وعلامَ اختلفتم؟

الآخر: اتَّفقنا في مسألة أقوال الصحابة، وأقوال الفقهاء فهم يأخذون بهذه الأقوالِ ونحن لا نقول بها.

أبو الخير: ولكني قرأت محاكمة (صالح)، وسمعت مرافعة (كارم) عن نفسه، فتبينت وضوح المصطلحات: «الطاغوت، والكفر، والإيمان، والجاهلية، والإسلام». فضلا عن إدراك كارم لطبيعة المعركة ضد الحركة الإسلامية عبر السنين.

الآخر: ولكنهما رفضا أن يبايعا الجماعة ونحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم.

أبو الخير: ألا يجوز أن نعترف بالأمر الواقع وتعدد الجماعات القائمة على التصور الصحيح؟

الآخر: لا يجوز أن تتعدد الجماعة المسلمة. اهـ[٢].

- فهذه الجماعة بمعتقدها ومنهجها تعد فاتحة انتشار الآراء التكفيرية في البلاد الإسلامية في العصر الحديث؛ لأنه وإن كانت هذه الجماعة قد قضي على وجودها ككيان مادي، إلا أن كثيرا من أفكارها ظلت موجودة وتأثرت بها جماعات أخرى ظهرت بعد ذلك، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الجماعات الجهادية:

ونقصد بالجماعات الجهادية جميع أشكال المجموعات التي اتخذت من استخدام القوة بكافة صورها ودرجاتها منهجا لتحقيق أهدافها، وما ترى أنه يمثل عندها صحيح الدين ومنهج أهل السنة

(١) صالح سرية وكارم الأناضولي شخصان من قيادة جماعة مخالفة لجماعة شكري مصطفى، وهي الجماعة المعروفة بجماعة: «الفنية العسكرية».

(٢) انظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة (ص٣٠٤) لعبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- لبنان.الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

والجماعة ومراد الله من المسلمين في هذه الأرض، متخذةلها عدة شعارات منها: عودة الخلافة الإسلامية أو إقامة الدولة الإسلامية، العنوان الذي تنضوي تحته هذه الجماعات التي بلغت من الكثرة حدا يصعب معه حصرها وضبط منهج وطريقة كل منها؛ ولكن الثابت في حق كل هذه الجماعات هو استمداد أصول مناهجها وخطوات تحقيق أهدافها من مذهب الخوارج الأوائل، ويظهر ذلك جليا واضحا في استحلالهم تكفير المسلمين، وتجهيل المجتمعات، والخروج على ولاة الأمور، وإشاعة الفوضى، متخذين من ادعاء الجهاد في سبيل الله ونصرة الدين ستارا لتبرير أعمالهم، آخذين بمبدأ الانتقاء من الآيات القرآنية والنصوص الشرعية والأحكام الفقهية ما يوافق أهواءهم، ويغضون الطرف عن ضوابط التعامل مع هذه النصوص وفهمها ووجه الدلالة فيها، وفيما نزلت أو لأي مناسبة قيلت فيها، أو هل ما يأخذون به من أحكام فقهية يتخذونها مبررا لأعمالهم متوافق من جميع نواحيه ومتطابق مع الحالة والوقت والظروف التي يعيشها المسلمون الآن؟!

ودرجة ظهور الفكر التكفيري في هذه الجماعات ليست واحدة، فقد تظهر درجة التكفير ساطعة واضحة في منهج جماعة وسلوكها، وتعلن بالقول الصريح تبنيها للتكفير وتوزيع أحكام الردة والخروج من ملة الإسلام، وأن هذا هو الدين، بل وتنفذ من الأعمال على أرض الواقع ما يؤكد ذلك.

وقد يختفي هذا الفكر التكفيري في منهج جماعة أخرى تحت ستار من العلم والفقه والعمل الدعوي ونشر عقيدة التوحيد؛ لكنه يظهر من خلال تناولهم لقضية الحاكمية والحكم بما أنزل الله، والكلام عن الشريعة الإسلامية، والتي تعد المدخل الواسع لظهور فكر التكفير، إلى جانب الكلام عن جهاد الكفار والمرتدين، وباب الولاء والبراء، وأبواب إنكار المنكر والعمل على تغييره، فتظهر حقيقة مذهبهم التكفيري أثناء تناولهم لمثل هذه المسائل. وهناك من الجماعات من تنكر تبنيها لفكر التكفير، بل وتتبرأ منه؛ ولكن بالنظر إلى طبيعة موقفهم من أفعال وأقوال جماعات العنف تجد صمتا وعدم إنكار منها لأي فعل من هذه الأفعال، وإن اضطرت تحت ضغط الواقع والظروف إلى تبني موقف محدد تجاه مثل هذه الأمور فيتم استدعاء مذهب التقية والأخذ به، وإظهار إنكار زائف مخالف لما في النفس من تقبل وتفهم فكر التكفير وما ينتج عنه من أعمال.

وسوف نحاول رصد أقوال لبعض المنتمين لأمثال هذه الجماعات فيما يتعلق بظهور فكر التكفير، وإن كان من الصعب في بعض الأحيان العثور على العبارات الصريحة في التكفير لبعض المنتمين لهذه الجماعات؛ ولكن ظهوره يكون من خلال تبني المواقف من الأحداث، وما يتم اختياره من الفتاوى التي تؤيد ما يرمون إليه نجد عندهم القابلية لفكرة التكفير، ولنر الآن بعضا من هذه

النماذج الصريحة أو الخفية من خلال أقوال وتصريحات أفراد هذه الجماعات:

أولًا: الجماعة الإسلاميَّة في مصر من خلال كتابهم:

«ميثاق العمل الإسلامي»، والذي تم كتابته في السجن أثناء وجود قيادات هذه الجماعة في السجون المصرية، وبالتحديد في عام ١٩٨٤ م من أمثال: عاصم عبدالماجد، وعصام الدين دربالة، مقدمين فيه ملامح منهجهم والذي يقولون فيه: «من منا لا يتمزق وهو يرى أمته تتفتت، وعقائدها تتخبط بين الإرجاء والتكفير، وتتنازعها البدع والأهواء والخزعبلات، فالحكام موالون موالاة صريحة وقبيحة للشرق أو للغرب وكلاهما كافر، والحب كل الحب لليهود والنصارى، والعداء والحرب والكيد والمكر للإسلام وأهله، وهم في ذات الوقت تاركون الحكم بكتاب الله، مبدلون للشرع، وهم بعد كل هذا ورغم كل هذا يدعون أنهم مسلمون»[(١)].

- ثم يقول قائلهم لتوصيف الواقع: «وتبحث في وسط هذا الركام عن عقيدة سلفنا الصالح فلا تكاد تراها، فلقد تاهت وغابت عن العقول والقلوب، وضاعت مظاهر وجودها وتلاشت من حياة الناس أفرادا وجماعات إلا من رحم ربك وقليل ما هم، وتبقى كل هذه الصور التي نراها في صفحة الواقع- تبقى دليلا على أن الإيمان الحق غائب عن مجتمعاتنا، وأن العقيدة تائهة عن القلوب أو مضطربة مهزومة فينا على الأقل»[(٢)].

- وعن أهدافهم يقولون: «لذا كان هدفنا أن نعيد هذه الفلول الشاردة الآبقة الضالة عن صراطه المستقيم- نعيدها إلى فطرتها التي فطرت عليها، ونردها إلى رشدها، وهو ما عنيناه بقولنا: (تعبيد الناس لربهم) تعبيد الناس لربهم في عقائدهم، وشرائعهم وأخلاقياتهم ومعاملاتهم وتحاكمهم وتقاليدهم، وحيث إن ذلك يتطلب أن يكون النظام السياسي الحاكم المهيمن على الناس ومجتمعاتهم نظاما معبدا هو الآخر لله، نظاما يدين بالإسلام ويعمل به ويحكم به، يحمي للناس دينهم، ويدفع عنهم شياطين الإنس والجن التي تريد أن تخرجهم من دين الله، وحيث إن الناس يعيشون في ظل نظام غير إسلامي- أي: غير معبد لله- يعني أن الناس لن يتحاكموا للإسلام ولن يستطيعوا أن يقيموا دينهم كاملا؛ كما أنه يعني وجود سلطة ذات سلطان تحاول إخراج الناس من دين الله وإدخالهم في شرعتها الجاهلية بكافة ما تملكه من وسائل ونفوذ وإمكانات وعتاد»[(٣)].

(١) الجماعة الإسلامية- ميثاق العمل الإسلامي (ص٢٦) «ويجب ملاحظة أن هذا الكتاب غير مطبوع عن طريق دور نشر أو ما شابه ذلك، أو متدوال في الأسواق بالطُّرق المعتادة، إنما هو من خلال مواقع الجماعة على شبكة المعلومات الدولية والمواقع الجهادية».

(٢) الجماعة الإسلامية- ميثاق العمل الإسلامي.

(٣) المصدر السابق، تحت عنوان: هدفنا.

فيظهر من كلمات هذه الجماعة تكفير الحكام وأنظمة الحكم، وترى أن الإيمان الحق قد غاب عن مجتمعات المسلمين، وأن العقيدة الحقة غائبة عن بلاد المسلمين.

ثانيا: جماعات الجهاد المصرية:

يندرج تحت اسم جماعة الجهاد في مصر مجموعات كثيرة اتخذت من العمل الصدامي واستخدام القوة ضد أجهزة الدولة ونظام الحكم منهجا لها، فكانت هذه الصفة هي أحد السمات البارزة في تكوين ونشاط هذه المجموعات، ومن أمثلة هذه الجماعات التي اندرجت تحت مسمى جماعات الجهاد:

أ-جماعة الجهاد:

تأسست عام ١٩٦٤ م على يد علوي مصطفى، وإسماعيل طنطاوي، وأيمن الظواهري، ونبيل البرعي، ومن أبرز أسماء المنتمين وقتئذ رفاعي سرور، وكان هدفهم العمل على إقامة الدولة الإسلامية، واقتلاع النظام الكافر المعادي للإسلام في مصروذلك عن طريق تبني مبدأ الانقلاب العسكري عن طريق محاولة التغلغل واختراق صفوف الجيش، وذلك من خلال الدفع بالأشخاص المنتمين لهذا التنظيم في دخول الكليات العسكرية مما يؤهلهم بعد ذلك من التمكن من إحداث التغيير المطلوب بالقوة المسلحة، وقد اعتمدت هذه الجماعة على كتابات سيد قطب- خاصة كتابي: «في ظلال القرآن، ومعالم في الطريق» في مرجعيتهم الفكرية وإصباغ الشرعية على فكرهم التكفيري وجاهلية المجتمع.

ومن مظاهر وجود فكر التكفير في هذه الجماعة وجود خلاف بين أعضاء هذا التنظيم أثناء خوض مصر لحرب تحرير أرضها مع إسرائيل عام ١٩٧٣ م وما حققته من انتصارات، وكان خلافهم بشأن مدى إسلام ضباط الجيش من أعضاء التنظيم الذين شاركوا في الحرب، خاصة من مات منهم، فتزعم بعضهم القول بأنهم غير شهداء؛ لأنهم قاتلوا تحت راية الطاغوت وتحقيق أهدافه.

ب-تنظيم الجهاد:

الذي ظهر على أرض الواقع على يد المهندس محمد عبدالسلام فرج عام ١٩٨٠م، والذي ضم كلا من عبود الزمر وطارق الزمر وأحمد سلامة، وهو التنظيم الذي تم على يديه اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات- رحمه الله- خلال الاحتفال بذكرى نصر أكتوبر عام ١٩٨١م، و محمد عبدالسلام فرج هو مؤلف كتاب: «الفريضة الغائبة» الذي يعد دستور ومرجعية هذا التنظيم، بل إن محمد عبدالسلام فرج يعد الفيلسوف والمنظر له والراسم لخطواته وأفكاره التي تتمثل في كفر الأنظمة الحاكمة لبلاد المسلمين ووجوب الجهاد ضدهم.

«وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرض مقدسة، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم؛ ولكن رسول الله ﷺ وصف المسلم بأنه: «كيس فطن»[١]. أي أنه يعرف ما ينفع وما يغير، ويقدم الحلول الحازمة الجذرية، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

- أولا: أن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.
- ثانيا: أن دماء المسلمين ستنزف حتى وإن تحقق النصر! فالسؤال الآن: هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم أن هذا النصر لصالح الحكم الكافر؟ وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله؟ وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم غير الإسلامية وإن كان ظاهرها الإسلام، فالقتال يجب أن يكون تحت راية مسلمة وقيادة، ولاخلاف في ذلك.
- ثالثا: أن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجد وغير مفيد وما هو إلا مضيعة للوقت، فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية، وهي إقامة شرع الله أولا في بلادنا، وجعل كلمة الله هي العليا، فلا شك أن ميدان الجهاد هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقة»[٢].

فكانت المجموعات التي تستظل بمظلة الجهاد والتي استمرت في وجودها وتطورها بعد ذلك يتضح في مناهجها مظاهر وجود فكر التكفير واستحلال دماء المسلمين، وذلك من خلال تبنيها لعدة أفعال تنبئ عن ذلك مثل:

١- محاولات استهداف واغتيال العديد من ضباط الشُّرطة المصريَّة، خاصةً في فترة التسعينيات من القرن العشرين.

٢- الهجوم على مديرية أمن أسيوط في عام ١٩٨١م بعد اغتيال الرئيس السادات، والاشتباك مع ضباط وجنود الشرطة مما أدَّى إلى مصرع كثير من الأبرياء، الذين تقع على عاتقهم مهمَّةُ حفظ الأمنِ في الشَّارع المصري.

(١) ورد ذلك في حديث؛ أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/١٠٧)، والديلمي في مسند الفردوس (٤/١٧٥) من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن كيّسٌ فطنٌ حذر».وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٣)وسليمان بن عمرو النخغي: كذاب. انظر: لسان الميزان (٤/١٦٣).

(٢) من كتاب الجهاد الفريضة الغائبة- لمحمَّد عبدالسلام فرج، والذي كتبه عام ١٩٨١م، وهو من الكتب المعتمدة عند جماعة الجهاد.

٣- محاولة اغتيال وزير الدَّاخلية الأسبق اللواء حسن الألفي عبرَ تفجير أحدِ أعضاء التنظيم نفسه في موكب الوزير أمام الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وقد قُتل عضو التَّنظيم، في حين أُصيب الوزيرُ وعددٌ من حُرَّاسه بجراحٍ بالغةٍ، وذلك في صيف سنة ١٩٩٣م.

٤- محاولة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق عاطف صدقي بتفجير موكبه بسيارةٍ ملغومةٍ تم تفجيرُها عن بُعد بأحد شوارع حي مصر الجديدة بالقاهرة، ولم يُصب رئيس الوزراء بأذًى؛ ولكن أُصيب بعضُ المارة بإصاباتٍ مختلفةٍ عام ١٩٩٣م.

وتُعد جماعة الجهاد وأفكارها هي التي خرجت منه جماعاتُ السَّلفية الجهاديَّة في السَّنوات القلائل الأخيرةِ في مصر، فنجد التَّشابه الواضحَ في الأفكار والمنهجِ، مما يمكن معه القول: إنَّ جماعات السَّلفية الجهاديَّة ما هي إلا تنظيمُ الجهاد المصريِّ القديم في ثوبه الجديدِ، فنجد التَّشابه والتطابق بين هذه الجماعات وبين تنظيم الجهاد من حيث كُفر الحُكَّام، وحتميَّة الجهاد، وعودة الخلافة الإسلامية، واستحلال قتل أفرادِ الجيشِ والشُّرطة، وتتميَّز الخطابات الجهادية بطابع الحديث عن كفر الطَّواغيت الذين يحكمون بلاد المسلمين، ووجوب جهادهم والخروج عليهم، والحديث عن الولاء والبراء في الشَّريعة الإسلامية، وجعله بابًا كبيرًا من أبواب التَّكفير للمسلمين.

ج-داعش:

داعش هي آخر الثمار المرة التي نتجت من شجرة التكفير، وهي عبارة عن تنظيم مسلح يتبنى الفكر السلفي الجهادي التكفيري لكن بصورة أكثر وضوحا ودموية، وأصبح يسمي نفسه الآن الدولة الإسلامية، والهدف من هذا التنظيم- فيما يزعمون- إعادة الخلافة الإسلامية، وهو منتشر في بعض البلدان مثل سوريا والعراق وبعض أماكن المغرب العربي، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي. ففي (٢٩/ ٤/٢٠١٣ م) تم إعلان الدولة الإسلامية في العراق والشام مع كلمة صوتية بثتها قناة الجزيرة، ثم بعد ذلك أعلنت (داعش) بتاريخ (٢٩ يونيو ٢٠١٤ م) الخلافة الإسلامية ومبايعة أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين، وقال الناطق الرسمي باسم الدولة أبو محمد العدناني إنه تم إلغاء اسمي العراق والشام من مسمى الدولة، وأن مقاتليها أزالوا الحدود التي وصفها بالصنم، وأن الاسم الحالي سيلغى ليحل بدلا من اسم الدولة الإسلامية فقط[١].

(١) موقع الـ BBC العربي على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

ولو نظرنا إلى طبيعة ما تقوم به هذه الجماعة المعروفة بداعش على أرض الواقع لأدركنا تطابق ما جاء من الأحاديث النبوية الشريفة المحذرة من طائفة الخوارج وحالهم على هذه الجماعة الضالة.

وأيضا لو نظرنا على أرض الواقع وما تقوم به من أعمال عنف وسفك دماء وتخريب لبلاد المسلمين تجد الصلة الوثيقة بين الخوارج الأوائل المؤسسين والأحفاد الداعشيين، تجد ذلك في أصول الاعتقاد من حيث إنهم يرون كفر من لم يكن على طريقهم ومنهجهم، ويعتبرون أنفسهم جماعة المسلمين، وأضافوا من عندهم أنهم أصبحوا أداة من أدوات تفتيت شمل أمة الإسلام والعمل على إضعاف كيانها، بل واقع الحال ينبئ عن عمالتهم للدول الأجنبية التي تعمل على تخريب بلاد المسلمين والنيل منهم بدون أن تراق لهم في ذلك الأمر قطرة دم واحدة، ولم لا وقد وجدوا في بعض المغفلين من المنتسبين للإسلام من يقوم بذلك نيابة عنهم، فخرجت هذه الطائفة الضالة علينا بمسمى دولة الخلافة بزعامة أبي بكر البغدادي سائرة على درب أسلافهم الخوارج فذهبوا يكفرون من لم يسمع لهم ويأخذ برأيهم، ويستحلون دمه، ويرون المسلمين إما كفارا أو مرتدين، وعليهم إن أرادوا أن يعصموا أنفسهم ودماءهم وأعراض نسائهم أن يسلموا من جديد، ثم يقوموا ببيعة الخليفة البغدادي المزعوم؛ الذي تولى أمر قيادة الأمة المحمدية، وهكذا شاهدنا على شاشات الفضائيات أصنافا من الناس تحت التهديد والخوف في مدينتي الرقة والموصل وفي القرى التي استولى عليها هؤلاء الفجرة يقفون الساعات الطوال في المساجد لإعلان إسلامهم من جديد ودخولهم تحت إمرة داعش ومبايعة الأمير الذي أوكل إليه الخليفة البغدادي المزعوم أخذ البيعة من رعاياه المخلصين، هذا وإلا فمصيرهم معروف محتوم وهو القتل.

والمتابع لنشأة هذا التنظيم سيتوقف قليلا وهو ينظر إلى المستوى الثقافي والفقهي لقادة هذه الفئة الضالة وتلك السطحية التي يتميزون بها في الفهم والمعرفة، والتي يحاولون التغطية عليها بغطاء التشدد والعنف اللفظي والجسدي تحت مسمى الجهاد، فالتوقف أمام هؤلاء القادة والتمعن في حالهم يكشف لنا أننا إزاء جهلة بالدين والسياسة معا فكيف بالأتباع؟!

وما فعلته داعش موثق بالصوت والصورة في شتى أنحاء العالم، بل على المواقع الخاصة بهم على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» وتمثلت أفعالهم فيما يلي:

١ - تشويه صورة ديننا الحنيف واستغلاله لتحقيق الأهداف الشخصية والأطماع الطائفية، فلا هم نصروا دينا ولا أقاموا دنيا، بل أساءوا إلى الإسلام بأفعالهم الخبيثة.

٢ - قيامهم بذبح المخالف لهم بأبشع الطرق بدون رحمة أو شفقة تحت مسمى أنهم بذلك يطبقون الحدود.

٣ - القيام بسبي نساء المسلمين وغير المسلمين تحت ستار الدين والجهاد، وفتح أسواق النخاسة، محققين بذلك أغراضهم الدنيئة، وتوزيعهن كغنائم على بعضهم البعض.

٤ - دعوتهم لهجرة المسلمين إليهم من ديار الكفر إلى دولة خلافتهم المزعومة، بل قد وصل الأمر بأنهم يدعون المهاجر إليهم بأن يقتل ذويه إن لم يكونوا على نفس منهجه، بحسب ما ذكره مرصد دار الإفتاء المصرية لفتاوى التكفير.

٥- دعوتهم الفتيات عبر مواقعهم الخاصة إلى ما يسمى بزواج الفيديو كونفرانس؛ تمهيدا لسفرهم بعد ذلك إلى مناطق هذا التنظيم الإرهابي، للعمل على استقطاب منتمين جدد للتنظيم من خلال زعم توفير زوجة للمنتمي لهم.

٦ - العمل على تجنيد الأطفال بغرس مبادئ تنظيمهم الضال داخلهم عن طريق نشرهم لدليل إرشادي يشرح للأمهات المنتميات لهذه الفئة كيفية تنشأة أطفالهن؛ طبقا لمبادئ وتعليمات التنظيم، لضمان استمرار وجود جيل يؤمن بشرعية تنظيمهم، وأنه هو التمثيل الحقيقي للإسلام.

٧ - استحلال حرق من يقع في أيديهم من المخالفين والأسرى متذرعين في ذلك بفتاوى ضالة من أئمتهم، مستندين فيها إلى الأخبار الواهية بشرعية ذلك في دين الإسلام، متناسين أن الإسلام قد أمر بالإحسان إلى أسرى الحروب.

٨ - تصديرهم أقوالهم وبيانتهم بـ: قد جئناكم بالذبح. بل قد أصدر هذا التنظيم الضال فتوى بعنوان: «الذبح فريضة إسلامية غائبة» فقد زعمت هذه الفئة الفاجرة أن نبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه قد جعل من القتل والذبح شعارا لهذا الدين الكريم.

تلك كانت صورة من أفعالهم المخزية المشينة، وهي أفعال كشفت فساد وخبث منهجهم أمام الجميع، وقد تكون في ذاتها حصنا ودرعا لأي مسلم عاقل يعلم ولو أقل القليل عن دينه أن هؤلاء القوم هم أهل ضلال، وأن دين الرحمة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون دين الإفساد في الأرض ودين سفك الدماء.

بعد هذا التمهيد فلنشرع في الكلام عن الفتوى والإفتاء، ثم نخوض في صلب الموضوع، فنقول وبالله التوفيق:

***

الفصل الأول

تعريف الإفتاء وأهميته

سنبدأ أوَّلًا بالكلام عن الفتوى أو الإفتاء وتعريفها في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأهميتها وأهمية ما كتبه العلماء في كتبهم وتكلموا عنها في المذاهب، ولعلنا قبل هذا التعريف نشير إلى أنهم نبهوا على ذلك الوعيد الشديد فيمَن يقع منه الإفتاء في دين الله بغير علم، بل ذكروا الإجماع على ذلك مستدلِّين في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٩]. وحديث أبي هريرة ﷺ عن سيدنا رسول الله ﷺ: «مَن أفتى بفتيا غير ثبت فإنَّما إثمه على من أفتاه»[١].

ودعاهم ذلك إلى تأصيل قضية التقليد، وبيان أحوال المقلد، وكيف يُمكن له أن يتَّبع المجتهد أو المفتي، وذلك لأن المجتهد أو المفتي الذي توفرت فيه علائم الإفتاء والاجتهاد يكون أحفظ للشريعة التي هي مبنية على مصالح العباد، والمفتي أو المجتهد هو الذي يراعي تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ويراعي معها تغير الفتوى، وهذا ما دعا ابن القيم أن يبين أن تمكن المفتي من الفتوى لا يتحقق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فَهم الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفته الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[٢].

من أجل ذلك وجب على المفتي معرفة أحوال الزمان والاطلاع على العديد من العلوم ومتابعة التطورات، فالفتوى غالبًا ما ترتبط وتتعلق بالواقع، فهي صورة من تنزيل الحكم الشرعي على الواقع. أما الحكم الشرعي فغالبًا ما يرتبط بفعل المكلف ذاته، دون التفات للواقع؛ لذا كان صالحًا لكل زمان ومكان؛ لأن تعلقه بالأصول، أما الفتوى فمتغيرة بتغير الزمان والمكان؛ لأن تعلقها بالفروع، وننتقل إلى تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا.

وسوف يكون حديثنا في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:-

- المبحث الأول: تعريفُ الفتوى في اللُّغة والاصطلاح وورده في الكتاب والسنة.
- المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومكانتها.
- المبحث الثالث: نشأة الإفتاء وتطوره.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٢١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٧/١) تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية- ١٣٨٨هـ.

المبحث الأول

تعريفُ الفتوى في اللُّغة والاصطلاح وورودِه في الكتاب والسنة

١- تعريفها لغة:

يأتي تعريف الفتوى في اللُّغة بمعنى الإجابة عن السُّؤال، وهي كما في تاج العروس تأتي بفتح الفاء وبضمها، وهذا الضم في الفاء يُدخلُ معه كلمة الفُتيا، يقول الزَّبيدي: «وأفتاه الفقيه في الأمرِ الذي يَشكُلُ: أبانه له.ويُقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرتُها له. وأفتيتُه في مسألةٍ: إذا أجبتُه عنها... والفُتيا والفتوى بضمهما وتُفتح»[١]. فقد جاء معناها في سياق توضيح المُشكلاتِ أو الإجابة عن السؤال. ويقول: «وتجمع- أي الفتوى- على فتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح على التخفيف».

وقد ورد معناها في لسان العرب يقول ابن منظور: «وأفتاه في الأمر: أبانَه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيتُه فيها فأفتاني إفتاء. وفُتًى وفتوى: اسمان يُوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتُها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها»[٢]. وهي هنا أيضًا جاءت على نفس المعنى الوارد عند الزبيدي مع بيان أن كلمتي الفُتَى والفتوى يحلانِ محلَّ الإفتاء. ثم إنَّه يبين المقصود من قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُم﴾.

ولا شك أن هذا الإفتاء الذي يُوضِحه ابن منظور يتعلق به الحكم أو يبين الحكم وهذا ما يبينه ابن فارس بقوله: «الفاء والتَّاء والحرف المعتل أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدَّة، والآخرة على تبيينِ حكم». ثم يقول: «والأصل الآخر الفُتْيا. يقال: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ﴾ [النساء ١٧٦]. ويقال منه فَتْوى وفُتْيا»[٣].

وما ذكره ابن فارس هو توضيح المعنى الدلالي لتعريف الكلمة، وتعلقها بالفقيه في توجيه السؤال له ثم إجابته عنه؛ لأن الفتوى غالبًا تتعلق بالأحكام الشرعية التي يُصدرُها الفقيهُ أو يُعبِّر عنها، فهي

(١) تاج العروس (باب الياء فصل الفاء مع التاء) تأليف: المرتضى الزبيدي- تحقيق: مجموعة من المحققين- وزارة الإعلام بالكويت.

(٢) لسان العرب، مادة (ف.ت.ي) تأليف: ابن منظور- دار صادر.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (فتي) تأليف: ابن فارس- تحقيق: عبد السلام هارون- دار الفكر.

إمَّا تعبير وتوضيح أو إجابة عن سؤال موجَّه لمَنْ يحق منه الفتوى، وهذا ما ذكره الراغب الأصفهاني في مفرداته حيث قال: «والفُتيا والفَتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكامِ، ويقال: استفتيتُه فأفتاني بكذا»(١).

ولعل الجواب عما يشكل الذي ذكره الراغب يعد تخصيصًا منه في تعريف الفتوى، وكذلك فإن الإجابة عن السؤال تعد هي الأصل في قضية الفتوى يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: «فتيا أصله السؤال ثم سمي الجواب به»(٢). وهذا أيضًا ما فسَّره القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿فاستفتِهِمْ أَهُمْ أشدُّ خلقًا أم مَنْ خَلَقْنَا﴾. يقول في قوله تعالى: ﴿فاستفتِهِمْ﴾ «أي: سَلْهم»(٣). ومن خلال ما سبق من تعريفات في المعاجم يمكننا القول إنه «يبدو من معاجم اللغة أن الفتيا والفتوى (بالضم) والفتوى (بالفتح) كلمات متقاربة بها يتبين المشكل من الأحكام»(٤).

وقضية تعريف الفتوى بالتعريف اللغوي على أنها الجواب عما يشكل من الأحكام، أو التعبير وطلب الاستيضاح أو إجابة السائل بشكل عام قد جاءت في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُون ﴾ يقول السمين الحلبي: «أي: تعبرون الرؤيا»(٥). فالفتوى هنا هي طلب التعبير وهو التفسير. وعلى تلك الشاكلة قوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ ﴾ الآية. وقد جاء بها أيضًا السياق القرآني ليُعبِّر عن طلب المشورة في قوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ: ﴿يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون ﴾. وهذا يعد طلبًا للمشورة في النازلة الكبرى كما يُعبِّر ابن عطية(٦).

أما عن إيرادها بمعنى السؤال في السنة النبوية، فقد أورد الإمام مالك في موطئه عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان في قوم يقرؤون القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: تقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال عمر: من أفتاك هذا؟ أمسيلمة الكذاب؟(٧).

(١) المفردات في غريب القرآن (٢/١٧٧) تأليف: الراغب الأصفهاني- دار القلم- دمشق.

(٢) فتح الباري (١/١٦٥) تأليف: ابن حجر العسقلاني- رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر.

(٣) تفسير القرطبي (١٥/٦٨) تأليف: أبي عبد الله القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- الطبعة الثانية- ١٩٦٤م.

(٤) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (١٧٥) تأليف: د. محمد رياض- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.

(٥) الدر المصون (٣/٣٥٠) تأليف: السمين الحلبي- تحقيق: أحمد محمد الخراط- دار القلم- دمشق.

(٦) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٥٨) تأليف: ابن عطية الأندلسي- تحقيق: عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية- بيروت.

(٧) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢/٧٥) تأليف: الإمام مالك بن أنس- دار القلم- دمشق.

٢- تعريف الفتوى اصطلاحًا:

التَّعريف الاصطلاحيُّ يقتربُ من التَّعريف اللغوي، وهو يقتضي معنى الإخبار، يقول الشيخ إبراهيم اللقاني رحمه الله في تعريفها من جهة الاصطلاح أنها: «الإخبارُ عن الحكم على غير وجه الإلزام»[(١)].

وهذا التعريف الاصطلاحي قد تضمَّن قيودًا جعلتهم يُخرجونَ القضاءَ من ذلك التعريف، وهو ما وضَّحه الإمام اللقاني بقوله: «قيل: احترز بالقيد الأخير- أي على غير وجه الإلزام- عن القضاء»[(٢)].

وقد وضح الإمام اللقاني قضية إخراج القضاء من ذلك التعريف بسبب هذا القيد وتناوله بين القبول والرفض.

وهذه الأمور التي ذكرها الإمام اللقاني رحمه الله قد أوردها قبله الإمام الحطاب الرعيني في تعريفه للفتوى قال رحمه الله: «والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذُكِرَ للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد؛ لأنه إنشاءٌ»[(٣)].

أما الإمام الونشريسي في المعيار المعرب فإنه لم يقف على تعريف الفتوى فقط، بل إنه ذهب للتفرقة في التعريف بين علم الفتوى وفقه الفتوى يقول رحمه الله: «ففقه الفُتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلمُ بتلك الأحكام مع تنزيلِها على النَّوازل»[(٤)].

ولكن من خلال مناقشة الإمام اللقاني رحمه الله لتلك التعريفات فقد خَلُص في تعريفه للفتوى إلى أنها: «جوابُ حديث لأمر حديث». كما حققه بعض الشافعية، وقد أورد هذا التعريف صاحب البهجة الوردية وقال قبله: «وكل حَدَثٍ أشكل على أحد طلب من المفتي فيه أمرًا حديثًا»[(٥)]. وهذا التعريف ربما يكون جامعًا لتعريف الفتوى من ناحية الاصطلاح إلا أنَّ ابن الشاط رحمه الله كان تعريفه تعريفًا جامعًا لها أيضًا حيث قال: «وحاصله أن ضابط الفتيا أنها: مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلِّق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومُه بالمقلد للمذهبِ المُفتَى به»[(٦)].

---

(١) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص ٢٣١) تأليف: الشيخ إبراهيم اللقاني- تحقيق: عبد الله الهلالي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب.

(٢) السابق، نفس الموضع.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٢/١) تأليف: الحطاب الرعيني- دار الفكر- الطبعة الثالثة- ١٩٩٢م.

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (٧٨/١٠) تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي- تحقيق: جماعة من الفقهاء تحت إشراف د. محمد حجي- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ١٩٨١م.

(٥) انظر: منار الفتوى (ص ٢٣٣) والغرر البهية شرح البهجة الوردية (٩/١) تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.

(٦) إدرار الشروق على أنواء الفروق (١٢١/٤) تأليف: قاسم بن عبد الله بن الشاط- تحقيق: خليل منصور- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.

من خلال ما جاء في السطور السابقة في تعريف الفتوى فإننا نلمح أن العلماء في تعريفهم لها ربطوا بينها وبين تعريف المفتي، ومن هنا كان لابد من عرض تعريفه، فقد عرِّفه الزَّركشيُّ بأنه: «مَن كان عالمًا بجميع الأحكام الشرعيَّة بالقوة القريبة من الفعل، والمستفتي: مَنْ لا يَعرِفُ جميعها»(١). وهذا التَّعريف يحمل شروط المفتي المجملة التي ينبغي أن تتوفَّر فيه، ويبين حال المستفتي الذي يتلقى الفتوى من العالم، الذي يعلم الدليل حق العلم، وهذا ما عرفه به ابن حمدان فقال: «هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله»(٢).

وتنقسم الفتوى إلى ثلاثة أقسام الفتوى التشريعية والفتوى الفقهية والفتوى الجزئية؛ «أمَّا الفتوى التشريعية فهي التي صدرت من الشارع، إما بوحي متلوٍّ في القرآن أو بوحي غير متلوٍّ في سنة النبي الكريم ﷺ في الجواب عن سؤال، أو لبيان نازلة في عهد النبي الكريم ﷺ فأصبحت شرعًا عامًّا، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾... وظيفته أن يُحقِّق صحته في نفس الأمر بطلب البينة وغيرها. ولذلك يقول المفتي: (الحكم في الصورة المسئول عنها كذا). ولا يلزم منه أن تكون الصورة المسئول عنها موافقة للواقع في نفس الأمر. الثالث: الفتوى تجري فيما يترتب عليه الوجوب أو الحرمة أو الإباحة أو الندب أو الكراهة التنزيهية؛ لأن الندب والكراهة حثٌّ على الفعل أو الترك من غير إلزام والقضاء إجبار وإلزام. الرابع: أن الفتوى لا تقتصر على الأحكام الفقهية، بل تتعلق بالعقائد والعبادات أيضًا، والقضاء لا يتعلق بالعقائد والعبادات إلا عن طريق التبيعة»(٣).

وقد اعتنت المذاهب الفقهية بالفتوى من خلال التأليف فيها، وكان من أهم المذاهب التي اعتنت بها المذهب المالكي، فقد ذكر القاضي عياض ما صنفه الإمام مالك في الفتوى وهي عبارة عن رسالة قال: «ومن ذلك رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى وهي مشهورة يرويها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف وهو من كبار أهل المدينة»(٤).

(١) البحر المحيط (٨/٣٥٩) تأليف: محمد بن عبد الله بهادر الزركشي- دار الكتبي- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٤) تأليف: أحمد بن حمدان الحراني- المكتب الإسلامي- الطبعة الثالثة- ١٣٩٧هـ.

(٣) انظر: أصول الإفتاء وآدابه (ص ١١، ١٢) تأليف: محمد تقي العثماني- مكتبة معارف القرآن- باكستان.

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/٩٢) للقاضي عياض- تحقيق: ابن تاويت الطنجي وغيره- مطبعة فضالة- المغرب- الطبعة الأولى. وانظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص ١٠٩) وما بعدها.

وهذه الرسائل والمؤلفات تتضمن ما ينبغي على المفتي أن يفعله وشروطه وكيف يحمل الناس على المعهود الوسط الذي يليق بالجمهور، وكيف يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى الانحلال، وغير ذلك من الأمور التي استخلصها الخطيب البغدادي عندما ذكر صفات المفتي فقال: «قلت: وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مشفقًا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصًا على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورّعًا عن الشبهات، صادفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه»[(١)].

٣- الفتوى في القرآن الكريم:

ورد ذكر الفتوى ومشتقاتها في القرآن الكريم في بعض الآيات القرآنية، وهي تحمل معنى السؤال عمَّا أشكل من سائر الأمور الدينية والدنيوية، وهذه الآيات أتت في سورة النساء بمعنى: الاستفتاء في أمور الدين، هما: قوله تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وقال تعالى في سورة يوسف، وهي في تلك الآيات بمعنى تفسير الرؤيا:﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾. وقال تعالى في سورة الكهف: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾. وهي هنا في حالة النهي بمعنى: لا تسأل. يقول الإمام البيضاوي رحمه الله: «ولا تسأل أحدا منهم عن قصتهم سؤال مسترشد فإن فيما أوحي إليك لمندوحة من غيره، مع أنه لا علم لهم بها ولا سؤال متعنت تريد تفضيح المسئول وتزييف ما عنده فإنه مخل بمكارم الأخلاق»[(٢)]. وقال تعالى في سورة النمل على لسان بلقيس: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ وهي هنا بمعنى طلب النصح والمشورة. وقال تعالى في سورة الصافات: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا﴾. وقال تعالى:﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾. والآيتان تعبران السؤال المتعنت المطلوب من خلاله فضح المسئول عنه وتزييف ما عنده؛ لأن الأمر هنا يتصل بموقف التحدي الذي وقفه الكفار من الرسول ﷺ.

(١) الفقيه والمتفقه (٣٣٣/٢) تأليف: الخطيب البغدادي- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٢١هـ.

(٢) تفسير البيضاوي (٢٧٨/٣) تأليف: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي- تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطَّبعة الأولى- ١٤١٨هـ.

٤- الإفتاء في الحديث النبوي الشريف:

أمَّا في الحديث الشريف فقد وردت كلمة الفتوى ومشتقاتها أكثر من ثمانمائة مرة، نذكر منها: قال رسول الله ﷺ: «الإثْمُ ما حاكَ في القلب وتردد في الصَّدر وإن أفتاك الناس وأفتَوك»[١]. والمعنى في هذا الحديث: وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه.وقال أيضًا ﷺ: «مَنْ أفتي بفتيا غير ثَبْتٍ؛ فإنَّما إثمُه على مَنْ أفتاه»[٢]. والفُتيا هنا جاءت أيضًا بمعنى الرخصة أو الإجازة، فمن رخص لشخص أن يأتي عملًا ما وهو غير متثبت من صحة الرخصة، فإن ارتكب المستفتي ذنبًا بموجب هذه الفتوى؛ فإن إثمه على المفتي. وقال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٣].

ومن خلال هذا العرض لتعريف الفتوى وبيان إيرادها في القرآن والحديث النبوي الشريف يتبين لنا أن الإفتاء هو عبارة عن الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام، أي غير ملزمة للمستفتي، وهذا ما يجعلها تفترق عن حكم القاضي وهو أنه ملزم لمن حكم القاضي عليه، وكذلك من خلال هذا العرض السابق لهذا التعريف يتبين لنا أهميتها ومكانتها، وهذا ما سنعرض له في المبحث الآتي وهي بيان أهمية الفتوى.

***

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٢١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ب.

أهمية الفتوى ومكانتها

يأتي الكلام على أهمية الفتوى والإفتاء من خلال النظر إلى فضائله؛ فإن للإفتاء فضائل عظيمة ومنازل جليلة يمكن تحديدها من خلال بعض الأمور التي ننظر إليها على النحو التالي للمفتي، ومن خلالها سنلاحظ أهمية الفتوى ومكانتها وأهمية ذلك المنصب الجليل الذي يتصدره المفتي في جميع الأوقات والأزمنة والأمكنة.

١- المفتي موقع عن رب العالمين:

إذا شئنا الكلام عن تلك الفضائل فلا شك أنه سيدور الكلام عن كون المفتي موقعًا عن الله سبحانه وتعالى، فهذه منزلة عظيمة ينبغي على كل مفت أن يعيها جيدا، ومنها أيضًا يعلم مدى الخوف في تصدره لها، ومنها أيضًا يُعلمُ أن من يتصدرون للفتوى بغير علم على خطر عظيم ومصيبة كبيرة تقع منهم في دين الله تعالى.

قال تعالى في كتابه العزيز في سورة النساء: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. فالله سبحانه وتعالى يخبر أنه الذي يفتي العباد، وأن الفتوى مهما كانت تصدر من الله فهي خطاب منه عبارة عن حكم شرعي يأتي منه سبحانه وتعالى، وإذا كان الأمر كذلك في هذا الصدد فإن الإفتاء هو بيان أحكام الله تعالى، ومدى تطبيقها على أفعال الناس، وذلك البيان الذي يوضحه المفتي لأحكام الله تعالى هو ترجمة عن مراده تعالى كما عبر ابن القيم قال رحمه الله: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»[١].

(١) إعلام الموقعين (١/١٠).

٢- المفتي يعد وارثًا لرسول الله ﷺ من خلال منصبه:

وكذلك من فضائل الإفتاء أن المفتي يعد وارثًا لرسول الله ﷺ؛ فالنبي ﷺ تولى ذلك المنصب في حياته بحكم رسالته التي بلغها للناس، وأيضًا بحكم البيان الذي كلفه الله تعالى به قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. ومن ثَمَّ فالمفتي يُعدُّ خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان؛ فأي شرف أن يقوم المفتي بأمرٍ هو في الأصل يصدر عن رب العالمين سبحانه وتعالى، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين سبحانه وتعالى. وقد تولى هذه الخلافةَ بعد النبي ﷺ أصحابُه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»(١). يقول ابن الصلاح رحمه الله عن هذا الحديث: «فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصدده من أمر الفتوى يوضح تحققهم بذلك للمستوضح، ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»(٢).

وهذا التوقيع الذي ذكره ابن الصلاح يعد أيضًا من فروض الكفاية، فالإفتاء من فروض الكفايات التي إن فعلها البعض سقطت عن الآخرين، وفروض الكفايات هي التي يجب أن يوجد في الأمة مَن يقوم بها على الوجه الأكمل؛ لأن الإفتاء من الأمور العظام التي يتوقف عليها إقامة الدين، وعلى هذا فالمفتي ساعٍ في صيانة الأمة عن الوقوع في إثمِ تركِ هذه الفريضة.

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أن الإفتاء يعد كذلك من أرقى العلوم التي تناولتها الشريعة الإسلامية، وأفضل ما يكون في الفقه من علوم تلك التي تسعى لإيجاد حلول للناس وتعمل على راحتهم، يقول الشيخ محمد العباسي صاحب الفتاوى المهدية: «إنه من المعلوم لدى ذوي الفهوم أن من أجَل العلوم قدرًا، وأسْنَاها حِكمةً، وأدَقِّها سرًّا، وأشْمَخها رتبةً، وأعلاها وأعظمها قيمةً وأغلاها، وأفضلِ ما تَحَلَّتْ به العلماء، وامتازت بروايته النبلاء علمَ الفقه؛ إذ عليه مدار صحة العبادات، وإليه المرجع في استقامة المعاملات، فكان مدرأة للمفاسد، مجلبة للمصالح والفوائد، به تصل الحقوق لأربابها، وتؤتى البيوتُ من أبوابها، وناهيك بفن أثنى عليه لسان النبوة، ونوَّه بذكره وأظهر شأنه وسُموَّه...ولما كان فن الفتوى من أكبر مزاياه الجليلة، وأنضر محاسنه الفائقة الجميلة، لم تزل الجهابذة في سائر القرون والأعْصَار، وعامة البلاد والأمصار، ناشرين لواءه بين الأنام، قائمين بحمل أعبائه أحمد قيام... فلعمري إن هؤلاء العصابة هم في الحقيقة أهل الإصابة؛ لعموم الحاجة إليه،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (ص ٧) تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح- تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر- مكتبة العلوم والحكم- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ.

واعتماد الخاصة والعامة في حوادثهم عليه؛ فجزاهم الله تعالى عن دينه أحسن جزائه، ووالى عليهم جليل إحسانه وجزيل نعمائه، حيث أوضحوا مَحجَّتَه، وأبرزوا حُجَّته، وميزوا بين الغث والسمين، والصدَف من الدُّر الثمين؛ خدمة منهم لتلك الخُطَّة الشريفة، وقيامًا بواجب الشريعة المُنيفة»[(١)].

فإذن تتبين لنا مكانة الإفتاء وأهميته من كون أن الله تعالى يخبر عن نفسه أنه المتكفل بإفتاء العباد ولذلك فالمفتي هو الموقع عن الله تعالى، وكذلك هو في منصب كان أفضل البشر وهو النبي ﷺ فيه؛ فلذلك على المفتي أن يكون خبيرًا بثقل تلك المسئولية التي وقعت على عاتقه، فهذا يعد فضيلة عظيمة لمن يتصدر للإفتاء وشرف للمفتي أن يقوم بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين، فالمفتي خليفة النبي في أداء وظيفة البيان، وقد تولَّى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم، ومن ثم فإن هذه الدرجة ينبغي أن لا تدفع الناس للإقبال عليه، والإسراع في ادِّعاء القدرة عليه، سواء أكان ذلك بحسن نية وهي تحصيل الثواب والفضل، أم بسوء نية كالرياء والرغبة في التسلط والافتخار بين الناس.

***

(١) الفتاوى المهدية (٢/١) تأليف: الشيخ محمد العباسي الحنفي- المطبعة الأزهرية- الطبعة الأولى- ١٣٠١هـ.

المبحث الثالث

نشأة الإفتاء وتطوره

نشأة الإفتاء تبدأ من بداية الرسالة المحمدية إلى العالمين، فإن أول من قام بتلك الوظيفة العظيمة والتبليغ عن رب العالمين هو رسول الله ﷺ، ثم الصحابة ثم علماء الأمة من التابعين ومن بعدهم إلى أن استمر هذا الأمر إلى يومنا هذا، يقول ابن القيم: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦] فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]»(١).

ويستعرض ابن القيم بعد ذلك من أفتى بعد النبي ﷺ فيقول: «ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعمها نصيحة وأقربها إلى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط.

أ- المكثرون في الفتوى:

أما عن المكثرين من الفتوى والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس ب في عشرين كتابا وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

(١) إعلام الموقعين (١/١١).

ب- المتوسطون في الفتوى:

فهؤلاء هم المكثرون أما المتوسطون؛ فهم: أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا، ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

ج- المقلون في الفتوى:

أما المقلون في الفتيا؛ فهم الذين لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جمعيهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث؛ وهم: أبو الدرداء وأبو اليسر وأبو سلمة المخزومي وأبو عبيدة بن الجراح وسيعد بن زيد والحسن والحسين ابنا علي والنعمان....»[1].

هذا كان عرض ابن القيم لنشأة الإفتاء وتطوره عبر الأزمنة من بدايته عند سيدنا النبي صلى الله عليه إلى ما كان عند الصحابة رضوان الله عليهم، على أنه بعد ذلك انتشر فقه الصحابة في البلاد، فأخذ أهل مكة عن أصحاب عبد الله بن عباس ب، وأخذ أهل العراق عن عبد الله أصحاب عبد الله بن مسعود، وأهل المدينة عن طريق أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وتكونت من خلال ذلك خصائص الأخذ من أصحاب كل صحابي، وتكونت أيضًا المدارس وتم تقعيد القواعد، وتكون الفقه الإسلامي الذي انتشر في أنحاء الأرض، وعرف المسلمون من خلال هذا الفقه العزائم وكيفية الأخذ بها والرخص ومتى يؤخذ بها، والتخفيف وأين يكون موضعه، ونشأ أهل الظاهر الذين يأخذون بظواهر النصوص، وهناك من أخذ يتعمق في النصوص، وينظر في مآخذها وما ترمي إليه أو ما تقصد له من أمور.

(١) إعلام الموقعين (١/١٢- ١٤).

د- نشأة المذاهب الأربعة وأهميتها في الإفتاء:

ومن هذا المنطلق نشأت المذاهب الفقهية الأربعة بداية بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشَّافعي ثم الحنبلي، وتكوَّنت أصول تلك المدارس وتَمَّ تقعيد القواعد، وظهر العلماء في كل تلك المذاهب وظهرت أقوالهم التي يستفاد منها الترجيح في المذهب، بل تكونت على يديهم المدارس العلمية التي خرج منها المجتهدون وأصحاب الوجوه، وصنفت التصانيف التي حفظت لنا هذا العلم وذكرت فيها الأدلة، واتسم كل مذهب بعلماء معينين يرجع إلى أقوالهم وفتاويهم فنجد الإمام أبو يوسف ومحمد بن الحسن في المذهب الحنفي، والإمام سحنون وابن القاسم في المذهب المالكي، والرافعي والنووي في المذهب الشافعي، وابن عقيل والبهوتي وابن مفلح في المذهب الحنبلي، وكل هؤلاء وغيرهم كانوا يفتون في أمور الناس وما يكون في دينهم، وكانوا يجيزون غيرهم من طلبة العلم بالإفتاء ولا يجيزون غيرهم، وهذا يدل على أن ذلك المنصب كانت فيه رؤية عميقة من هؤلاء العلماء، ولعلمهم بهذه المكانة العظيمة.

وهكذا تطور الإفتاء عبر القرون والأزمان بروية واضحة للعلماء الذي أحسوا بخطورة هذا الأمر وأنهم فيه من ورثة الأنبياء وموقعين عن رب العالمين ومنتهجين لوظيفة كان ينتهجها سيد الخلق وحب الحق سيدنا محمد ﷺ، وهذا يقتضي أن نبين شروط المفتي وآدابه وكيفية تكوينه وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

***

الفصل الثاني

شروط المفتي وآدابه وكيفية تكوينه

تمهيد:

الكلام عن شروط المفتي وآدابه وكيفية تكوينه يجعلنا نستحضر مكوِّنات عملية الإفتاء والتي تتكون من المفتي وهو الذي يقوم للناس بأمر دينهم، ويعلم جمل عموم القرآن سواء من عمومه خصوصه وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من الرتب العليا في العلوم، وهو الذي يبين أيضًا الحكم الشرعيَّ في المسألة التي يُسأل فيها أو عنها، والفتوى وهي التي قد تقدَّم تعريفها و التي تشمل السؤال عن الوقائع وغيرها من أمور الناس التي تحدث، ولذلك لابدَّ للمفتي أن يكون عالمًا ومحيطًا بالمسائل الشرعية ويجمع أدلتها بشيءٍ من الفقه والعلم يساعده على استنباط الأحكام ويجوِّز له الإفتاء، هذا عن الفتوى والمفتي.

أمَّا المستفتي؛ وهو الذي تقع على عاتقه قضيَّة السؤال ويختار من خلالها المفتي الذي يجيبه عن الفتوى، فإنه يعد من أهم أركان عملية الإفتاء؛ ذلك لأنَّه من الواجب عليه حال عدم علمه بالفتوى أن يتوجَّه بالسؤال إلى مفتٍ يثق في علمه وتقواه كي يجيبه عن تلك الفتوى، ومن هذا المنطلق فهو يتبع العلماء ويسير على نهج الشَّرع الصَّحيح، ومن هذا المنطلق أيضًا يصدُقُ عليه القول المأثور: «إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»[1]. وذلك في اختيار مُفتيه، فواجب عليه أن يبحث عمَّنْ يكون أهلًا لأن يفتيَه ولا ينبغي عليه أن يتوجه لأيِّ شخص يدعي علمًا في الدين فيسأله فيجيبه ذلك الشخص في أمور ربما تعود عليه في كثير من الأوقات بخرابٍ في دينه ودنياه معًا.

ولعلَّ في هذا المقام نتكلم عن أهميَّة المؤسسات الدينية في عصرنا الحالي التي من خلالها تصدر الفتوى وتعج بالعلماء الذين يدركون الواقع وما فيه من أمورٍ توجب إجابة معيَّنة للمستفتي؛ فلذلك لابد له أن يعتمد على مفت تابع لمؤسسة علمية مشهور عنها التخصص، ولا يعول على الشهرة في هذا الزمان، لأن الشهرةَ ليست مقياسًا للعلم بل التبعية للمؤسسات التي تسير وفق نظام محدد يضمن للمستفتي الانتظام في أمور دينه وحياته، وسوف يكون حديثنا في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:-

- المبحث الأول: شروط المفتي.
- المبحث الثاني: آداب المفتي والمستفتي.
- المبحث الثالث: تكوين المفتي.

***

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب في أن الإسناد من الدين (٥) من كلام محمد بن سيرين.

شروط المفتي

١ - الشروط الواجب توافرها في المفتي المجتهد:

لا شك أن أهلية المفتي المجتهد كانت محل اعتبار لدى علماء الأصول، ومن ثمَّ وضعوا جملةً من الشروط في الشخص حتى يوصف بأنه مجتهد قادر على التعامل مع الأدلة الشرعية، وهذه الشروط هي مقومات أهلية المفتي المجتهد، فلابد إذن من توفر شروط عدة في المفتي حتى تأتي فتواه صحيحة؛ فمنها على سبيل المثال نص ابن عابدين أنه لا تصح فتيا الأصم أي الذي لا يسمع جيدًا قال: «لا شك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه وأما إذا كان منصوبا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم، فلا بد أن يكون صحيح السمع؛ لأنه لا يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله، وقد يحضر إليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له والمفتي لم يسمع ذلك منه فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه»[(١)]. وفيما يلي بيان لأهم الشروط الواجب توافرها في المفتي المجتهد:

أ - إدراك النصوص الشرعية:

يشترط في المفتي أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم وبما فيه من الأحكام؛ ناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه، مجمله ومفسره، عامه وخاصه، قادرًا على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض منه بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، عارفًا بالأقيسة وحدودها وأنواعها، وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض، ليقدر على استنباط الحكم الملائم لمقاصد الشرع، والمحقق لمصالح العباد المعتبرة.

كذلك يلزم أن يكون عالمًا بالسنة النبوية وبما فيها من الأحكام، وأن يعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة المتواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف.

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٣٦٠/٥) تأليف: محمد أمين بن عابدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩٢م.

وينبغي أن يكون المفتي عالمًا بأسباب نزول آيات القرآن الكريم، وكذا أسباب ورود أحاديث رسول الله ﷺ؛ لأن العلم بذلك يمد الفقيه بجوانب وملابسات النص فيسدد في تفسيره، متلمسًا معرفة المقصود الحقيقي للشارع، وهذا ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى بقوله: «ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل من هذا النمط (يقصد المشكلات التي عرضها سابقًا) فهي من المهمات في فهم الكتاب فلا بد منها، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال»[١].

ب - العلم بمواطن الإجماع:

يمثل الإجماع أحد الأدلة الشرعيَّة المتفق على الاحتجاج بها في الجملة، وإذا ثبت فهو حجة قطعية، ولا يدخله النسخ، ولذلك قرر الأصوليون أنه لا يجوز الاجتهاد في مسألة إلا بعد التحقق من أنها لم ينعقد فيها إجماع من قِبل مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم معين، فإنْ عَلم بانعقاد الإجماع تعيَّن الحكم به ولا تجوز مخالفته إلا إذا حدث تغير في العوائد والأعراف، أو اختلاف الواقع المعيش، أو حسب عوامل التغير التي تؤثر في تنزيل الأحكام الشرعيَّة.

ج- العلم باللغة العربية:

العلم باللغة العربية شرط أساس لوجود الفقيه القادر على استنباط الحكم الشرعي من الدليل، والعلم باللغة أيضًا يقتضي تفسير النص الشرعي وفق قواعد هذه اللغة، وعلى هذا فإن كل تفسير على خلاف قواعدها حتى وإن كان من العالم باللغة فإنه يرد ولا يقبل، وحجة القول بهذا الشرط أن النص الشرعي -الذي هو أساس كل الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الحكم الشرعي للواقعة- نزل باللغة العربية، ومن ثم فإن فهمه يتم من خلال هذه اللغة، والعلم باللغة يقتضي أن يكون الفقيه عالمًا بها وبطرق دلالتها على المعاني، فيكون عارفًا بأوجه التمييز بين الحقيقة والمجاز، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، وطرق دلالة اللفظ على المعنى المراد. ولا يلزم تبحره في اللغة إلى الحد الذي يصل فيه إلى مرتبة سيبويه أو الخليل أو الأصمعي، وغيرهم من أئمة اللغة[٢]. يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: «والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، وأن يتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه»[٣].

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٣/٣٤٧-٣٤٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٤/٤٩٢).

(٣) «المستصفى من علم الأصول»، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ص٣٤٤).

د - العلم بأصول الفقه ومقاصد الشريعة:

وهو أصل الباب؛ حتى لا يُقَدِّم مؤخرًا، ولا يؤخر مقدمًا، ويستبين مراتب الأدلة والحجج. قال الشوكاني: «أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه، لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته، ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضًا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرًا يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها، بأيسر علم، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه وخلط»[١].وقال الفخر الرازي: «إن أهم العلوم للمجتهد: علم أصول الفقه»[٢].

هـ - أن يكون فقيه النفس:

قال ابن الصلاح: «ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس، لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»[٣].

و - أن يكون مدركًا للواقع:

ينبغي على المفتي أن يُدرك الواقع الذي نعيشه بعوالمه المختلفة؛ عالم الأشخاص، وعالم الأشياء، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار والنظم، ويفهم العلاقات المتداخلة بين هذه العوالم، ويدرك مدى التغيير الشديد والسريع الذي يحدث على مستوى اللحظة، وأثر ذلك كله على حياة الناس؛واقعهم ومستقبلهم، وما ينتج عن تلك الوقائع الجديدة والنوازل التي لم يسمع عنها سلفنا الصالح.

وينبغي أن يدرك كذلك الفرق بين هذا الواقع وبين الواقع الذي كان يعيشه سيدنا رسول الله ﷺ أو ما يمكن تسميته (بيئة النص)، وبين الواقع الذي كان يعيش فيه الفقهاء أهل الاجتهاد أو يمكن تسميته (بيئة الاجتهاد)، حتى يستطيع أن يفهم النص الشرعي وعلاقته بالواقع، وبهذا الأمر يستطيع أن يدرك الأحكام التي تقبل التغيير والتي لا تقبله، يقول الشيخ محمد تقي العثماني: «ومتى وقع التعارض بين اللغة والعرف يرجح العرف. فإن ورد نص بكلمة بمعناها العرفي المعروف عند ورود النص، اقتصر الحكم على ذلك المعنى، فإن تغير معناها العرفي بعد ذلك، لم يتناوله النص. وقد

(١) «إرشاد الفحول» (٢/٢٠٩).

(٢) «المحصول» (٦/٢٥).

(٣) «أدب الفتوى » (٤٨).

يفتي الفقيه حسب معناها العرفي الذي تغير في عهده، فيحسب الناظر في الظَّاهر أنَّه أفتى بخلاف النَّص، أو أنه ترك النص بالعرف، ولكنه في الحقيقة لم يترك النص، ولا أفتى بخلافه، وإنَّما حكم بشيء لم يكن النص تناوله...»[١].

ز- أن يكون قادرًا على تنزيل النصوص على الواقع:

وهذا الأمر يحتاج إلى ملكة راسخة في النفس لا تتأتى إلا من خلال الدربة والممارسة، ومداومة النظر في فتاوى المجتهدين، وتحليلها تحليلًا دقيقًا، والنظر في الواقع الذي صدرت فيه، وكيف قاموا بتوظيف الأدلة، وما أُعمل منها وما هُجر، ولماذا هجر؟ والآثار التي ترتبت على فتاواهم، وكل هذا لا يجده في كتب الفروع وحدها، بل لابد من مطالعة كتب التواريخ والطبقات وغيرها، وذلك لا يكون إلا على أيدي المفتين المتقنين، ولابد أن يمارس الفتوى عمليًّا مع الجماهير؛ فيتدرَّب على التحقيق معهم، والغوص في الوقائع التي يعرضونها عليه، ويرى المآلات التي قد تترتب على فتواه من خلال مناقشتهم، وغير ذلك من الفوائد التي يتحصل عليها من التدريب والمران على الفتوى. ونختم هذا بكلام ابن الصلاح حيث قال:«وشرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها، فتيسرت والحمد لله، عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك»[٢].

٢- الشروط التي يجب توافرها في المفتي المقلد:

وينبغي قبل الكلام عن الشروط أن نبين أن رتبة الإفتاء عند الفقهاء على الحقيقة لا تُطلق إلا على المجتهد، ولكنها لحاجة الزمان كما أشرنا أطلقوها على المقلدين من باب المجاز، وهذا المفتي وإن لم يكن من أهل القدرة على التعامل مع النصوص الشرعية مباشرة إلا أنه يمارس نوعًا من الاجتهاد، حيث إنه يجتهد في إنزال الأحكام الفقهية على ما يعرض عليه من وقائع.

(١) «أصول الإفتاء» أ.د محمد تقي العثماني (٢٩٧-٢٩٨).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص٨٦) تأليف: أبي عمرو عثمان بن الصلاح- تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الثانية- ٢٠٠٢م.

يقول الشاطبي:«الاجتهاد على ضربين؛ أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا؛ فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله...وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها؛ فلا يمكن أن يستغنى هاهنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صوره النازلةِ نازلةٌ مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولا، وهو نظر اجتهادي أيضًا...ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به لامتيازٍ معتبرٍ في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين؛ فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين؛ فالأمر أصعب، وهذا كله بين لمن شدا في العلم...ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلًا وقد لا يكون، وكله اجتهاد.

وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد، وذلك فيما اجتهد فيه الأولون من تحقيق المناط إذا كان متوجهًا على الأنواع لا على الأشخاص المعينة؛ كالمثل في جزاء الصيد، فإن الذي جاء في الشريعة قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذا ظاهر في اعتبار المثل؛ إلا أن المثل لا بد من تعيين نوعه، وكونه مثلًا لهذا النوع المقتول؛ ككون الكبش مثلا للضبع... ولكن هذا الاجتهاد في الأنواع لا يُغني عن الاجتهاد في الأشخاص المعينة؛ فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد؛ لكان تكليفًا بالمحال، وهو غير ممكن شرعًا، كما أنه غير ممكن عقلًا، وهو أوضح دليل في المسألة»[1]. لهذا يلزم وجود عدة شروط لازمة فيه نجمل أهمها فيما يأتي:-

(١) الموافقات (٥/١١-١٩) بتصرف.

الاشتغال بالقرآن والسنة:

أن يشتغل بقراءة كتاب الله تعالى ويمعن النظر في تفاسيره، وخصوصًا التي كتبت من فقهاء المذاهب، وكذلك بالحديث النبوي الشريف ويدمن النظر في شروحه الفقهية.

ب- معرفة علوم الآلة:

فلابد للمفتي المقلد أن يكون على معرفة حسنة بعلوم الآلة من النحو والصرف والبلاغة والمنطق ومصطلح الحديث وتخريجه الخ.

العلم بمذهب فقهي من المذاهب الأربعة:

يلزم المفتي المقلد أن يشتغل بالفقه وعلومه، وأن يعايش الفقهاء ويعرف ألفاظهم ومصطلحاتهم وطبقاتهم وسير أعلامهم وكتبهم وفنونهم، وأن يعرف الفروع والأصول والقواعد والأدلة والأشباه والنظائر والتخريج والفروق الفقهية والألغاز الفقهية والمناظرات وفتاواهم، ويعرف أدلتهم وطرق تعاملهم معها، وبإدمانه ذلك وشدة نهمته تتكون عنده الملكة الفقهية المطلوبة، وذلك لا يمكن أن يتأتى بمطالعة الكتب، بل لابد أن يكون على أيدي العلماء العارفين.

أن يكون فقيه النفس:

وفي هذا المعنى قال الإمام ابن حجر: «وليس هذا المقام ينال بالهوينا، أو يتسور سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروعا لا يهتدي لفهمها ولا يدري مأخذها ولا يعلم ما قيل فيها، وإنما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه إليه أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساغ له الآن أن يفتي، وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاء؛ وإنما وظيفته السكوت عما لا يعنيه وتسليم القوس إلى باريها؛ إذ هي مائدة لا تقبل التطفل ولا يصل إلى حومة حماها الرحب الوسيع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل»[(١)].

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٣/٤).

هـ- إدراك الواقع:

وقد سبق وأشرنا إلى أن المفتي المقلد له نوع اجتهاد، فإدراك الواقع بالنسبة له من المهمات التي لا يمكن أن يستغني عنها أو أن يقصر في طلبها، فهو بحاجة لمعرفة الواقع بنفس القدر الذي يحتاجه صاحب الرتبة السابق لاشتراكهما في هذا الجزء من الاجتهاد.

أن يكون قادرًا على تنزيل اجتهادات الفقهاء على الوقائع التي تعرض عليه:

وهذا الأمر يحتاج إلى ملكة راسخة في النفس لا تتأتى إلا من خلال الدربة والممارسة، ومداومة النظر في فتاوى المجتهدين وتحليلها تحليلًا دقيقا، والنظر في الواقع الذي صدرت فيه، وكيف قاموا بتوظيف الأدلة، وما أُعْمِل منها وما هُجر، ولماذا هجر؟ والآثار التي ترتبت على فتاواهم، وكل هذا لا يجده في كتب الفروع وحدها، بل لا بد من مطالعة كتب التواريخ والطبقات وغيرها، وذلك لا يكون إلا على أيدي المفتين المتقنين، كما لا بد أن يمارس الفتوى عمليًّا تحت إشرافهم مع الجماهير؛ فيتدرب على التحقيق معهم والغوص في الوقائع التي يعرضونها عليه، ويرى المآلات التي قد تترتب على فتواه من خلال مناقشتهم، وغير ذلك من الفوائد التي يتحصل عليها من التدريب والمران على الفتوى.

ونحن إذا اطلعنا إلى تلك الشروط المتقدمة فإننا ندرك من خلالها حقيقة عمل المفتي، وهو تحصيل الحكم الشرعي في ذهنه، ومعرفة الواقعة التي يسأل عنها وانطباق الحكم الصادر على الواقعة المسئول عنها والنظر في القرائن المحيطة بها، وهذا يقتضي منه أن يكون عالما بالعوائد والأعراف الخاصة ببلد المستفتي الذي يطلب منه فتواه؛ فهناك أحكام تنبني فيها الفتوى على العرف السائد في البلد التي ينتمي إليها اللافظ بالكلام، ولو كان هذا العرف مخالفًا للحقيقة اللغوية؛ فإنَّ العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها، ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها، وكذا فقد كل قرينة تعين المقصود.

***

آداب المفتي والمستفتي

١ – آداب المفتي:

ينبغي أن يتحلَّى المُفتي بكثير من الآداب، ولأن تلك الآداب غير محصورة نذكر جملة منها بالنَّقل عن الأئمة والعلماء، يقول ابن القيم رحمه الله في الخصال التي يجب توافرها في المفتي التي وردت عن الإمام أحمد رحمه الله: «لا ينبغي للرجل أن يُنصِّبَ نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة. الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس»[١].

وينبغي أيضًا أن يتصف بالعلم والصدق، أي عالما فيما يبلغ صادقًا فيه، متقيد بأحكام الشريعة، حسن السيرة، يستحضر النية الصالحة في الإفتاء لأنه يعد وراثًا للنبي ﷺ، ويعمل على إصلاح أحوال الناس، ويستعين بالله تعالى في كل أموره، وأن يعمل بفتواه التي يفتي بها الناس، فيجتنب المحرمات والمنهيات، حتى تتحقق فيه العدالة، وأن لا ينشغل قلبه بشيء إلا بالله، وأن يفرغ قلبه من جميع الشهوات من الغضب والفرح والجوع فقد قال ﷺ: «لا يقضين حَكمٌ بين اثنين وهو غضبان»[٢].وفيما يلي بيان لأهم ما يجب على المفتي من آداب:

أ- وضوح الجواب للمستفتي:

ذكر الإمام النووي رحمه الله في بداية المجموع طَرَفًا من تلك الآداب، وبدأ فيه بعظم خطر الفتيا قال رحمه الله: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن

(١) إعلام الموقعين (١٩٩/٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧).

الله تعالى»[1]. ثم راح رحمه الله يبين بتفصيل تلك الآداب التي ينبغي اتباعها في الفتوى فقال رحمه الله: «فيه مسائل إحداها يلزم المفتي أن يُبيِّنَ الجواب بيانًا يُزيلُ الإشكال ثُمَّ له الاقتصار على الجواب شفاهًا فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر»[2].

وهذا الذي ذكره الإمام النووي يُعدُّ من أهم الأمور في آداب الفتوى، ويتعلق بصدورها في كل زمان ومكان ومع كل حال من الأحوال التي تطرأ على الأمة؛ إذ إنه من دواعي الفتوى أن تكون واضحة الألفاظ لا يشوب ألفاظها أي استشكال يدعو المستفتي إلى الحيرة والتذبذب في أمور دنياه فضلًا عن أمور دينه التي هي مناط دنياه وآخرته، ومن ثَمَّ ينتج عن هذا التحرير في الفتوى عدم فهم الوجوه الباطلة منها حال وقوع الاستشكال، وهذا الأمر- كما قلنا- لابد أن يتحقق في كل زمان ومكان بما يناسب عصره ووقته؛ يقول الإمام البهوتي رحمه الله: «ويحرم على مفت إطلاق الفتيا في اسم مشترك قال ابن عقيل: إجماعا؛ فمن سئل أيؤكل أو يشرب أو نحوه برمضان بعد الفجر؟ لابد أن يقول الفجر الأول أو الفجر الثاني»[3].

ولنا أيضًا أن نقف أمام قول الإمام النووي: «شفاهًا». أي يُذكر الجواب مشافهة، وهذا الأمر إذا كان يتيسر في أوقات زمنية من سِنِيِّ هذه الأمة، إلا أنه في وقتنا الحاضر لابد أن يصدر على شكل وثيقة رسمية من الجهات المنوطة بالإفتاء التي تقدم الكلام عليها، وهذا إن نظرنا فيه وجدنا أنه يتعلق بقضية المتغيرات التي تحدُثُ للمسلمين، فما كان يصلح مشافهة في وقت من الأوقات أصبح من الواجبات أن يكون موثقًا في أوقات أخرى، فوضوح الجواب للمستفتي يعد من الأمور المهمة التي ترتبط ارتباطا كبيرًا بالمتغيرات.

يتعلق أيضًا بكلام الإمام النووي عن كيفية الجواب ما ذكره الإمام ابن الصلاح في الاكتفاء في الجواب بقول أو وجه في المسألة يقول رحمه الله: «واعلم أنَّ مَن يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع»[4].

وهذا الأمر وهو كيفية الترجيح بين الأقوال لابد أن يتحقق في المفتي في كل زمان ومكان، وهو من أكد آداب الإفتاء وخاصة في الوقت المعاصر مع وفرة المعلومات؛ إذ إنه من الممكن أن يوجد مستفت لديه ثقافة معينة تدعوه إلى معرفة الأقوال المختلفة في مسائل فقهية، إلا أنه لا يقوى على الترجيح بين تلك الأقوال، فيأتي هنا دور المفتي الذي يبين له القول الراجح منها، ومن ثم تستقر نفس المستفتي إلى قول معين يأخذ به في أموره بشكل عام.

(١) المجموع شرح المهذب (٤٠/١) تأليف: الإمام النووي- دار الفكر.

(٢) السابق (٤٧/١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٨٤/٣) تأليف: منصور بن يونس البهوتي- عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

(٤) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٢٥).

ب- التفصيل في جواب المستفتي:

التفصيل في جواب المستفتي ذكره الإمام النووي بقوله: «ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا...»[١]. وهذا الأمر أيضًا من الأشياء المهمة، ففضلًا عن كون هذا الأمر الذي ذكره النووي محل خلاف في إجابة المفتي المستفتي على ما ورد إليه أو يزيد عليه، إلا أنَّه يوقفنا على أمر مهم وهو التفصيل في الأمر المستفتى فيه، وتحديد الجواب بصورة دقيقة لا تستدعي الاحتمالات والوقوع في الحيرة؛ لأن السائل في غالب الأحوال حاله لا يخفى أنه ليس من أهل العلم ولا دراية له بمشارب العلماء، ومن ثَمَّ فإنه لا ينبغي الإجمال في الفتوى الذي يسمح بتعدد الاحتمالات؛ لأن السائل في غالب أحواله يريد أن يعرف الحكم على وجه الدقة والتحديد دون اجتهاد منه، وقد نبهنا على أن تلك المسألة محل خلاف ذكره النووي وذكر بعده الأدب السادس عشر ما يتعلق بما هنا وهو أنه «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزاد في الشرح ليجيب عنه...»[٢]. وهذا يوضِّح ما ذكرناه من أن الفتوى لابدَّ أن يفهمها المستفتي على أي وجه كان، وهو ما دعا النووي أن يقول عن جواب المستفتي: «ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة: واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلَّا يشتبه خطه»[٣].

وهذا التفصيل يرتبط أيضًا بالمتغيرات في كل العصور، فالعالم المتغير الذي نعيشه على سبيل المثال لابد فيه من تفصيل الجواب، وذلك لأن المستفتي يقابل في حياته وما يطرح عليه من معلومات تفاصيل كثيرة في الأمور الدينية في حياته، فإذا ما ذهب إلى المفتي من أجل أن يفتيه في أمر محدَّدٍ أراد أيضًا التفصيل في الجواب وفي الحادثة المسئول عنها.

ج- ذكر الدليل في الفتوى:

قضية ذِكر الدليل من الأمور المهمة في آداب الفتوى، ذكر الإمام النووي أنه «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا. قال الصَّيمريُّ: لا يذكر الحجة إن أفتى

(١) المجموع شرح المهذب (٤٨/١).

(٢) السابق (٥٢/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٧/١).

عاميا ويذكرها إن أفتى فقها كمن يسأل عن النكاح بلا ولي فحسن أن يقول قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي»[١].

وهذا الذي ذكره النووي يترجح بين أن يذكر المفتي لمستفتيه النص وأحيانا لا يتعين عليه ذكر ذلك النص، بيد أنه إذا نحن أتينا إلى الأمور المعاصرة في هذا الأمر ومع كثرة اتساع المعلومات وتوافرها تبيَّنَ أنه لابد أن يذكر المفتي دليله ونصوصه لمن يطلب منه فتوى، وذلك يدعو المستفتي أن يثق في الفتوى وفيمن يفتيه بها، فيحسن في أيامنا هذه مع متغيراتها أن تشتمل الفتوى على ذكر الدليل من الآيات والأحاديث وذكر العلل والحكم قدر الإمكان، فإن ذلك أدعى لقبول الطاعة والالتزام بالحكم الشرعي.

د- التيسير في الفتوى:

نأتي إلى قضية أخرى من قضايا آداب الفتوى وتعد من أولوياتها، وهي قضية التيسير في الفتوى خاصة في هذا العصر الذي يعج بالمتغيرات، ونحن إذا تكلمنا عن تلك القضية وناقشناها في هذا المبحث وجدنا أنها يمكن أن نعدها شرطًا وأدبا من آداب الفتوى؛ شرطًا للزومها في هذا العصر واحتياج الناس إليها أشد الاحتياج؛ لأن التيسير في الفتوى يجعل الناس متبعة للأقوال المعتبرة في الشرع، وكذلك يساعد على عدم إلحادهم عن دين الله، فالتشديد يحسنه كل أحد إلا أن التيسير لا يحسنه إلا من آتاه الله فقهًا وعلمًا يساعدانه على مساعدة الناس في التوجه نحو دينهم وعدم وقوعهم في الفسق؛ وهذا يعد اتباعا لنصوص الشارع الكريم، فقد بينت النصوص رغبة الدين في التيسير قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]. يقول السيوطيُّ رحمه الله: «الآية أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير»[٢]. وقالت السيدة عائشة ل عن سيدنا رسول الله ﷺ أنَّه ما خير بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه[٣].

أمَّا عن التيسير في الفتوى فإن المعنيَّ به «رفع الحرج عن المكلف بما لا يصادم نصًّا شرعيًّا مراعاة للظرف والزمان والمكان والوضع الاجتماعي والسياسي الذي حصلت فيه الواقعة ما دام أن هناك مخرجًا شرعيًّا يسنده دليل شرعي»[٤]. وهذا التيسير لابد له من ضوابط تحفظه ممن يدعيه

(١) المصدر السابق (٥٢/١).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (ص ١٨٥) تأليف: جلال الدين السيوطي- تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨١م.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧).

(٤) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه (ص ٨٤) تأليف: عبد الرزاق عبدالله صالح- مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

بغير حق وتجعله ذريعة لفعل المحظورات عند آخرين، فمن ضمن تلك الضوابط:

١- أن يكون التَّيسيرُ لرفع مشقة زائدة ويكون بقدر تلك المشقة لا يتجاوزها إلى غيرها، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء دائما بأن الضرورة تقدر بقدرها، وأيضًا ما عبر به الشيخ الزرقا بقوله: ما جاز لعذر بطل بزواله[١].

٢- أيضًا من ضوابط التيسير أن لا يغيب بسبب التيسير أحد معالم الدين.

٣- أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، بل لوجود سبب يدعو المجتهد لإعادة النظر في مدارك الأحكام.

٤- أن لا يتضمن التيسير في الفتوى مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية إلا عند استنفاد كافة الوسائل المباحة التي تندفع بها المشقة والحرج[٢].

وتلك الضوابط التي ذكرناها للتيسير تتعلق أيضًا بتيسير الفتوى في هذا العالم المتغير، وإذا كان التيسيرُ متاحًا في الزمان الماضي فإنه في تلك الأوقات لابد أن يكون أكثر إتاحة؛ وذلك لأن الفتاوى في الزمن الماضي كان غالبها لا يتعدى مجال قائلها في مسجد أو بين مجموعة من الأشخاص وتحتاج كذلك إلى التَّيسير، فإن الفتوى في هذا الزمان تطير في الآفاق بأسرع من لمح البصر، وذلك عبر وسائل الأعلام المختلفة؛ من صحف، ومجلات، وإذاعة، وشبكات الاتصال العالمية، فلابد إذن من وجود تيسير في الفتوى بما لا يخالف معالم الشريعة في ظل وجود تلك المتغيرات وتطورها؛ فإنه في هذا الوقت يعبر عن اختيار الوسطية في الفتوى، ولابد للمفتي أن يختار ما يليق بجمهوره في فتاويه.

تلك كانت آداب الفتوى، وقد رأينا من خلالها أن المفتي لابد أن يكون مراعيًا لأحوال المستفتي، خاصة إذا كان المستفتي بطيء الفهم، فعلى المفتي الترفق به والصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه، وينبغي أيضًا أن ينظر المفتي في حال مستفتيه فإذا كان السائل يسأل عمَّا لم يقع، والمسألة اجتهادية، فيترك الجواب إشعارًا للمستفتي بأنه ينبغي له السؤال عما يعنيه مما له فيه نفع ووراءه عمل، قال ابن عباس ب لعكرمة: «اخرج يا عكرمة فأفت الناس، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك الناس»[٣]. وأن يترك الجواب إذا كان يعلم أن عقل السائل لا يحتمل الإجابة؛ قال علي ﵁: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّبَ الله ورسوله»[٤].

(١) شرح القواعد الفقهية (ص ١٨٩) تأليف: الشيخ مصطفى الزرقا- تنسيق: د. عبد الستار أبو غدة- دار القلم- دمشق-الطَّبعة الثانية- ١٩٨٩م.

(٢) انظر تلك الضَّوابط في: التيسير في الفتوى (ص ١٠٧- ١١٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (١٢٧).

وأخيرا فإنه ينبغي أن يكون حريصًا على الأخذ بما عليه الأئمة الأربعة لا يخرج عنهم جميعًا إلا في أضيق الحدود، كأن أتت نوازل مستحدثة نتيجة تغير العصر، أو احتاج الناس لتحقيق مصالحهم إلى غير مذاهب أولئك الأئمة الأعلام، فينتقل من فقههم إلى الدليل الشرعي مباشرة، أو إلى الفقه الإسلامي الرحيب بأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه، ونقل عنهم في أمثال مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والمغني لابن قدامة والمجموع للنووي ونحوها، كل ذلك مع الحرص على الاستئناس بما عليه المجامع الفقهية، كمجمع البحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ونحوهما، وكذلك ما عليه الجماعة العلمية بالجامعات الشرعية في بلاد المسلمين، ويكون التخير في كل ذلك مبنيًّا على أن القول له دليل معتبر وأنه يحقق مصالح الناس ويرفع الحرج ويمكّن لنشر صحيح الإسلام والدعوة إليه ويحبب الخلق في الخالق ولا يكون حجابًا بينهم وبين ربهم.

٢- آداب المستفتي:

كما أن للمفتي آدابًا ينبغي أن يتحلى بها فإن للمستفتي أيضًا آدابا ينبغي عليه أن يلتزم بها، وإجمالًا فإن على المستفتي أن يعلم أن لحكم الشرع قيمة كبيرة، فعليه أن يدرك أهمية تلك القيمة ولا يسأل في الأمور التافهة، وعليه أيضًا أن يخلص النية لله عزَّ وجلَّ ويأمل في ذلك السؤال طلب الحق والصواب وأن يتقبل حكم الله في مسألته وهو راض لا يخالطه في هذا القبول هوى نفس، ولا يعترض على الإجابة، وعليه أن يوجِّه سؤاله على أساس من الاستفهام ولا يوجه على أساس من الامتحان والتعنت فإن هذا غير مقبول في الشريعة المحمدية، قال مجاهد رحمه الله: «لا يتعلم العلم مستَحْيٍ ولا مستكبر»[1]. ويقول ابن الصلاح رحمه الله عن تعريف المستفتي أنه: «كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه»[2].

أما عن الآداب فيقول ابن الصلاح: «الأولى: اختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين؟ وليس هذا الخلاف على الإطلاق، فإنه يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم»[3].

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم، باب الحياء من العلم.

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٥٨).

(٣) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٥٨).

وهذا الذي يذكره ابن الصلاح هو الذي يعبر عنه بالاختيار عند تزاحم المفتين؛ فإنه إذا اجتمع اثنان أو أكثر ممَّن له أن يفتي فيلزم المستفتي الاجتهاد والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال فلم يسقط عنه والعمل بالراجح واجب كالأدلة، وهناك من رأى أنه لا يجب عليه أن يبحث عن ذلك نظرًا لعدم أهليته في البحث وعدم معرفته بمن يحق له الفتوى، وهو في هذا يمتثل قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[(١)].

على أنه في زماننا هذا معروف عن المؤسسات الدينية أنها تحوي كثيرًا من المتخصصين في الفتوى، ولذلك في هذا الزمان من السهل على المستفتي أن يطلع على الأوثق فيمن يصدر منه الفتوى،وعليه يلزمه تقليده، وهو ما نبه عليه الإمام النووي بقوله: «يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى»[(٢)].

وفيما يلي سرد لأهم آداب المستفتي:

أولا: أن يتأدّب مع المفتي ويبجِّله في خطابه وجوابه، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له: ما مذهبك؟ أو ليس هكذا تقول الفقهاء؟! أو نحو ذلك[(٣)].

ثانيًا: أن يبحث عن أهلية من يستفتيه إذا لم يكن عارفًا بأهليته؛ فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك[(٤)].

ثالثًا: أن لا يسأله وهو على حالة ضجر، أوهمٍّ، أو غضب، أو غير ذلك مما يشغل القلب، ويحول بينه وبين التأمُّل؛ فإن هذه الأحوال لا ينبغي أن يكون فيها استفتاء ولا إفتاء[(٥)].

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٤/١٦٩٠).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٧١) تأليف: الإمام النووي- تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص ٨٣) تأليف: ابن حمدان-تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٣٩٧هـ.

(٤) المجموع شرح المهذب (١/٥٤).

(٥) صفة الفتوى (ص ٨٣).

رابعًا: أن لا يغفل ولا يدع الدعاء لمن يستفتيه؛ خاصّة إذا كان ذلك في كتاب؛ كأن يقول: ما تقول رحمك الله؟ أو وفَّقك الله، وسدَّدك، ورضي عن والديك؟، وإن كانوا جماعة قال: ما تقولون رضي الله عنكم ؟ أو ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى؟ ونحو ذلك[(١)].

خامسًا: لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه إليها، وكان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به، ولا تخلّصه فتوى المفتي من الله كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال ﷺ: «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[(٢)]. وعلى المستفتي أن يسأل ثانيًا وثالثًا حتَّى تحصل له الطمأنينة[(٣)].

***

(١) المجموع شرح المهذب (٥٧/١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) من حديث أم سلمة ل.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢٥٤/٤).

المبحث الثالث

تكوين المفتي

من خلال ما سبق في بيان آداب المفتي والمستفتي يتضح لنا كيفية تكوين المفتي، وتكوين المفتي يحتم عليه التخصص والتخصص هنا يعني أنه يدرس الفقه والأصول وقواعد الفقه دراسةً مستفيضةً، ويكون له دربة في ممارسة المسائل وإلمام بالواقع المعيش، ويفضل في العصر الحالي أن يكون قد نال الدراسات العليا من جامعات معتمدة في ذلك التخصص، وإن كان هذا الشرط هو مقتضى شرط العلم والاجتهاد، فإن العلم بالفقه والاجتهاد فيه يقتضي التخصص، ولكن طريقة الوصول إلى هذه الدرجة تحتاج إلى ما ذكر، وإنما ذكرنا التخصص شرطًا منفصلا رغم اندراجه في شرط العلم والاجتهاد لحسم فوضى الفتاوى التي تثار هنا وهناك ممن لم يتخصص في علم الفقه والأصول، ويعترض ويناظر على فتاوى ما درس مبادئها الفقهية، ولا أصولها، ولقد تكلم في أهمية التخصص في الفقه العلماء القدامى. وقد وجدنا في عصرنا الحاضر أناسًا غير متخصصين تصدوا للإفتاء -رغبة في الشُّهْرَةِ أو المال أو غير ذلك- دون أن يستكملوا شروط الإفتاء، وهذا أمر فيه كثير من الخطورة، وقد قالوا قديما: من تصدَّر قبل أن يتعلم كمن تزبب قبل أن يتحصرم، أي: صيَّر نفسه زبيبًا، قبل أن يصل إلى حالة النضج.

وكذلك لابد للمفتي لكي يتكون تكوينا صحيحًا أن يكون لديه إلمام بالواقع وعوالمه والتطور العلمي الذي يقود قاطرة الحياة، وأن هذا التطور العلمي يقدم للمفتي من العلوم التي تسهِّل عليه فهم هذا الواقع المتراكب والمعقد والمتشابك، فالعلوم الوصفية مثل «علوم الاجتماع»، والتي تصف العلاقات الاجتماعية للناس وعاداتهم وتقاليدهم وطرق معيشتهم، والظواهر الاجتماعية التي طرأت على مجتمعاتهم؛ كيف نشأت؟وآثارها على مجتمعهم؟ وكيف ينمو المجتمع وكيف يتدهور؟ ولا شك في شدة أهمية هذه العلوم للمفتي ليعرف المآلات المترتبة على فتواه، والتي ينبغي عليه أن يراعيها.

ومن العلوم الوصفية «علم النفس»، والذي يدرس النفس البشرية وأنواعها وخصائصها وما يؤثر فيها، فيعرف من خلاله النفس السوية وغير السوية، ومن ذلك ما يسميه الفقهاء (مستنكح الشك) إلخ. ومنها أيضًا علوم الاقتصاد والإدارة والعلاقات الدولية...إلخ.

ولكن لا ريب أن الاطلاع على علوم العصر يفيد المفتي في الإحاطة بالواقع بنفسه بما يجعله مطمئنًا في الوصول إلى الحكم الشرعي، ولا يجعله يضع كثيرًا من الاحتمالات لهذا الواقع إذا لم يكن قد وقف على تصور واضح له، بما يجعل الجواب المتضمن للحكم الشرعي تابعًا لهذه الاحتمالات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حسم المسألة في كثير من الحالات.

غير أن ذلك لا يعني لزوم الوقوف على كل العلوم العصرية للتعرف على الواقع، لإسباغ وصف المفتي على العالم، فهي وإن كانت مهمة إلا أنه لا تتوقف حقيقة الاجتهاد عليها؛ ذلك أن المفتي - كما سنرى فيما بعد- عند إنزال الحكم الشرعي على الواقعة المعروضة، لا بد له من تصورها تصورًا صحيحًا، وهذا التصور يمكن أن يحصل عن طريق علم الفقيه بالواقع، ويمكن أن يحصل عن طريق سؤال المتخصصين في الفنون المختلفة إذا لم يكن الفقيه على معرفة بها، وعليه فعلم الفقيه بالفنون العصرية المختلفة بصفة أصيلة، غير لازم في إنزال الحكم الشرعي على الواقع.

فلو أراد الفقيه أن يعرف حكم تناول مادة سائلة، فإنه لابد أن يعرف حقيقة هذه المادة ومدى تغييبها للعقل من عدمه، أو حقيقتها من حيث النجاسة وعدمها، وهو في سبيل ذلك؛ إما أن يكون عارفًا بهذه الحقيقة بنفسه إذا كان من العلماء المطلعين على العلم أو الفن الخاص بهذه المادة، وفي هذه الحالة يبين فيها الحكم الشرعي على حسب ما ظهر له، وإما أن لا يكون عارفًا بذلك، وهنا يلزم سؤال من له معرفة بها حقيقة، لتوقف الحكم على تصورها، وتصورها متوقف على السؤال للغير، فإذا ما ظهرت الحقيقة للمادة أنزل عليها الحكم الشرعي، وإن لم تتضح له حقيقة الواقعة وضع الاحتمالات المتعددة التي يمكن تصور الواقعة بها، وبيَّن لكل احتمال الحكم الشرعي الخاص به. قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: «في مناقب الكردي عن الحسن بن شهوب أنه قال رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغيين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم ا.هـ انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار وبما له من السعة في العلوم العربية حتى كان يرى نفسه في حاجة إلى تعرف وجوه التعامل بين أرباب الصناعات ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديم والعرف الحديث الطارئ حتى يسلم كلامه من الخطأ في أي ناحية من نواحي تبيين أحكام الشرع هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأي»[١].

(١) «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» الشيخ محمد زاهد الكوثري (٤٤-٤٥).

وبعد أن يتقن مذهبه، وينتهي من دراسته دراسة تامة، عليه أن ينظر في كتب المذاهب الفقهية الأخرى، وفي أدلتها، ويدمن النظر في كتب الخلاف العالي، قال سعيد بن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه، وعن هشام الرازي: ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت أبا أيوب السختياني يقول: أضر الناس على الفُتيا أقلهم علما باختلاف العلماء[١].

وعندما تتم هذه الأمور عند المفتي مع العلوم الشرعية وتحصيل الآداب التي تتوفر فيه فإنه في ذلك الوقت يتسم بأمور تجعله قادرًا على أن يصدر فتوى خالية من أي نقد، وتلك الأمور هي:

القدرة على معرفة الراجح من الأقوال في المذهب الذي يقلده، وأن يكون عالمًا بألفاظ الترجيح والتصحيح.

العلم بمصطلحات المذهب الذي يقلده وأعلامه، وطبقاتهم، ورموزهم.

ج- معرفة الكتب المعتمدة في المذهب من غيرها، وتمرسه على قراءتها.

د- معرفة الفرق بين الراجح والمشهور في المذهب، وما عليه العمل من الفتوى والقضاء، ومتى يجوز العدول عنهما لغيرهما.

هـ- أن يفرق بين الأحكام التي تتغير بتغير العوامل، والتي لا تتغير.

و- أن يكثر من قراءة فتاوى علماء المذهب.

وبذلك يكون تكوينه تكوينا علميًّا يتناسب مع العصر الذي يُصدر فيه فتواه، وتساعده تلك الآداب على صناعة فتواه، وهذه الصناعة تعد علمًا مخصوصًا ينبغي التنبيه عليه والإشارة إليه، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثالث.

***

(١) راجع تلك الأقوال في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٥٨/٢).

الفصل الثالث

صناعة الفتوى في العالم المتغير

في هذا الفصل سنحاول طرح قضية صناعة الفتوى في العالم المتغير، والعالم المتغير هو العالم الذي نعيشه بكل ما يحويه من تغيرات تستوجب منا تغيير الفتوى بتغيره، وقبل أن نتكلم في صناعة الفتوى لابد أن نبين الإفتاء والحكم بين الثبات والتغير، ومن ثم سوف يكون الكلام في هذا المبحث من خلال مبحثين:-

الأول: الإفتاء والحكم بين الثبات والتغير.

الثاني: الفتوى صناعة وعلم مخصوص.

***

الإفتاء والحكم بين الثبات والتغير

في هذا المبحث سنحاول مناقشة قضية الثبات والتغيُّر في الفتوى، وهذه القضية لها شأن مهم لأن المتغيرات لا تنتهي والثوابت معلومة في الدين، وشأن التغير في الفقه الإسلامي يعتريه تغير الحكم سواء من الحل إلى الحرمة أو العكس أو غير ذلك، ومن هنا ترتبط الفتوى بالحكم؛ إذ إنَّها إخبار عن حكم معين يطلبه المستفتي، ومن هذا المنطلق فإننا عندما نناقش تلك القضية فإننا نطرحها للبحث من خلال مدى ثبات أو تغير الفتوى مع ثبات أو تغير الحكم، وحتى يتضح الأمر فإن معنى التغير المقصود في الفتوى هنا هو انتقال المفتي بالمسألة المعينة من حالة كونها مشروعة فتصبح ممنوعة أو ممنوعة فتصبح مشروعة باختلاف درجات المشروعية والمنع[(١)].

وهذا الانتقال الذي يُحدِثُه المفتي من حكم إلى آخر في الفتوى لا يعبر عن الانحراف في اختياراته؛ بل إنه يعبر عن سَعَة تلك الاختيارات التي تتيح له تغير فتواه بناء على واقعة معينة أو حدث محدد ينبني عليه حكم يتغير ذلك الحكم بعد ذلك في نفس الواقعة في زمن معين آخر نظرًا لما تقتضيه المتغيرات أو ما تحتمه آداب الفتوى، وسوف نناقش هذا المبحث من خلال الآتي:

١- مُتعلَّق الفتوى والحكم وعلاقته بالثَّبات والتغير.

٢- حقيقة ثبات الحكم وتغيره.

٣- حقيقة تغيُّر الفتوى.

مُتعلَّق الفتوى والحكم وعلاقته بالثَّبات والتغير:

إذا نحن تطرَّقنا إلى تغير الأحكام والفتاوى أو مدى ثبات نظرنا في البداية إلى تعريف الفتوى الذي سبق في المبحث السابق، وإلى تعريف الحكم الذي يعني في اللغة: المنع،وإليه ترجع تراكيب مادة (ح.ك.م)[(٢)]. والذي يعني أيضًا في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشَّرع المتعلق بأفعال المكلف، بالاقتضاء أو التخيير

(١) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٤٤٩) تأليف: د. عابد محمد السفياني- مكتبة المنارة- مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٩٨٨م.

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٦٩/٤): تأليف: أبي منصور الأزهري- تحقيق: محمد عوض مرعب- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م. وشرح مختصر الروضة (٢٤٧/١) تأليف: نجم الدين الطوفي- تحقيق: عبد الله التركي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى-١٩٨٧م.

أو الوضع[1]. ومن خلال هذين التعريفين نجد اختلافًا ظاهرًا بين مُتعلَّق كلٍّ من الفتوى والحكم، فالحكم متعلِّق بفعل المكلف على وجه العموم دون التفات إلى بيئة الفعل وواقعِه؛ فعلى سبيل المثال حكمُ الزَّكاة هو الوجوب بالشروط المخصوصة بقطع النظر عن أيٍّ من الظروف والوقائع، فإذا بلغ مالُ فلان قدر النصاب وحال عليه الحول فإنَّ الحكم هنا هو وجوب الزكاة دون التفات لأي أمر خارج عن ذلك، وكذا يقال في وجوب الصلاة وتحريم الخمر ونحو ذلك من الأحكام الشرعيَّة.

أما الفتوى فإن متعلَّقها أخص من متعلَّق الحكم، فهي متعلقة في الأساس بحادثة أو واقعة فردية يأتي فيها السائل أو المستفتي ليسأل عن حكم الله في حالته خاصة، فالنظرُ والمتعلَّق هنا أخص لأن بيئة السائل وواقعه جزء أصيل من مسألته وفتواه.

وهذا الاختلاف في المتعلَّق يُنشئ فرقًا جوهريًّا وحاسمًا بين قضيَّة الفتوى والحكم، وهي مسألة الثبات والتغير، فطبيعة متعلَّق الحكم يجعل من الثبات وصفًا ذاتيًّا مكونا للحكم الشرعيّ، وهذا على خلاف طبيعة متعلَّق الفتوى الذي يصعب معه جَعْل الثبات وصفا ذاتيًّا للفتوى، بل على العكس يجعل من التغير والمرونة سمة خاصة مميزة للفتوى.

حقيقة ثبات الحكم وتغيره:

إن الحكم الشرعي يعد بمثابة القانون المنظِّم للعلاقات بين البشر وبعضها، وبين البشر وخالقهم سبحانه وتعالى، فهو خطاب الله تعالى المتعلق بكل فعل يفعلونه، وهو إضفاء صفة شرعية على كل من هذه الأفعال سواء كان بالمنع الجازم أو غير الجازم، أو بالأمر الجازم وغيره، أو بالتخيير المطلق، والحكم هنا بوصفه قانونًا وأداة تنظيميَّة لا يُوضعُ لواقعةٍ معينة بذاتها، وإنما يتناول الفعل بوصفه وحكمِه الشَّرعي بغض النظر عن الفاعل، وبغض النظر عن السياق الحادث فيه هذا الفعل، فهذه الصفة تُكسبه عمومية لازمة واجبة؛ لأن الحكم حينئذ يعالج الوقائعَ دون أن يقصد واقعة معينة.

وكما أن الحكم يتَّسم بالعموم من حيث التشريع ابتداء فإنه أيضًا يتَّسم بالتَّجريد، فالحكمُ لم يشرع ليطبق على شخص بعينه، وإنما وُضِعَ مجردًا دون الاعتداد بأي شخص، وهذا العموم والتَّجريد المميِّز للحكم الشرعي أعطاه صفة الثبوت وعدم إمكانية التغير، فالحكم الذي نشأ عامًّا ومجردا موضوعُه فِعل العبد كان من المتحتم أن يكون ثابتًا لا يطرأ عليه تغيير، لأن خطاب الشارع لا يتغير، وتغيره إنما يكون بالتبديل فقط، يعني بالنسخ وهو رفع خطاب بخطاب آخر، وقضية النسخ

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١) وشرح الكوكب المنير (٢٣٤/١) تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن النجار- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م.

بما تتضمنه من تفريعات وجدليات انتهت بموت النبي ﷺ، فلم يبق مدخل لتغير الحكم بعد ذلك، لتوقف خطاب الشرع على هذه الصفة المنشئة للأحكام، فبقي ما ثبت منها على هذه الهيئة لا ينتابه التغيير أو التبديل، يقول الشَّاطبيُّ رحمه الله: «فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدًا أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»[١].

ومن الأدلة على ثبات الأحكام قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فهذا الكمالُ وتمام النِّعمة المشار إليها في الآيات الكريمة يمنع التغيير بطبيعة الحال لأن تغيير ما كمُل وتمَّ يعد نقصًا فيه.

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلا ﴾ [الإسراء: ٧٣]. فالله سبحانه وتعالى سمَّى تغيير ما أنزل افتراء، وفعله يكون نتيجة فتنة من المحاربين لشرع الله سبحانه، يقول الإمام الطبري: «والصَّواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكرُه أخبر عن نبيّه ﷺ، أن المشركين كادوا أن يفتنوه عما أوحاه الله إليه ليعمل بغيره، وذلك هو الافتراء على الله»[٢]. وهذا بلا شك يدل على أن الثبات أمر مستقر في الشريعة.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُون﴾ [الجاثية:١٨].

فأمر رسوله ﷺ باتباع الشريعة التي أوحاها إليه، وبيَّن أن ترك شيء من هذه الشريعة إنما هو اتباع لأهواء الذين لا يعلمون، ولا يمكن اتباع الشريعة كاملة مع القول بعدم ثبات الأحكام الشرعية أو بعضها وجواز تغييرها.

وقد ذكر النبي ﷺ مشهدًا من مشاهد يوم القيامة وهو يَصِفُ أناسًا يريدون الاقتراب من حوضه ﷺ والملائكة تدفعهم بعيدًا عن الحوض، فيناديهم النبي ﷺ ليقتربوا عند حوضه وينالهم ما نال المؤمنين من الرحمة، فتخبره الملائكة أن هؤلاء بدلوا بعده، فيقول ﷺ: «سحقًا سحقًا لمن بدَّل بعدي»[٣]. فجعل التبديل والتغيير بعده موجبا للحرمان والإبعاد عن حوضه ﷺ.

(١) الموافقات (١/١٠٩).

(٢) جامع البيان (١٧/٥٠٨) تأليف: ابن جرير الطَّبري- تحقيق: أحمد شاكر- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٠م.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ (٧٠٥٠)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وكل تلك الأمور السابقة لا يمكن التغيير فيها لأن التغيير فيها يعد تغييرًا في النص الشرعي من كتاب أو سنة ومحاولة لتعطيل ذلك النص أو إيقافه، على أنه يوجد من الأحكام أحكامٌ من شأنها أن تتغير أو تتبدل؛ وهي تلك الأحكام التي من حالها أن لا تبقى على وجه محدد، كالأحكام التي تتبدل بعرفٍ أو مصلحةٍ، فعندما يتغير العرف أو المصلحة يتبدل معه الحكم ويتغير، وهذا التغير يتبع تغيرًا في الزمان والمكان والبيئة وغير ذلك من عوامل التغير التي تطرأ والتي سنتعرض لها في مبحث آخر.

وكذلك هناك الأحكام التي تكون مرتبطة بعلة معينة ثم تزول تلك العلة؛ وذلك مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من مال الزكاة الثَّابت بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]. فإعطاء المؤلفة قلوبهم في ذلك الوقت كان منوطًا بعلة معينة وهي ضعف المسلمين، وعندما زالت تلك العلةُ زال الحكم معها وتمَّ منعُهم من هذا النصيب الذي ذكرته الآية على يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

وأيضًا من الأمثلة على تغير الحكم تبعًا لما يعتري البلاد والعباد من حالات الضَّرورة ما فعله الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه من قبول شهادة الطَّالحين في ميت مات منهم أن ورثته فلان وفلان ويأخذون تركته، وقال: هذه الضرورة[٢]. وهذا التغيُّر في الحكم الذي ورد عن الإمام مالك يعبر عما اقتضته حالة الضرورة في وقت من الأوقات، وهذا يؤكِّد على ما قدمناه من أنَّ الأحكام التي تتعلق بعلة أو بعرف أو بحال معين من شأنها أن تتغير تبعًا لزوال تلك العلة أو العرف أو انتهاء المصلحة.

حقيقة تغير الفتوى:

تأتي حقيقة تغير الفتوى على العكس من الحكم من حيث الثباتُ، فطبيعة موضوع الفتوى المتعلق بحال الشخص أو الجماعة خاصة يُلزم المفتي بمراعاة هذا الحال الخاص، ولا شك أن اختلاف الأحوال يقتضي بضرورة الحال تغيرًا في الفتاوى المتعلقة بتلك الأحوال، فهي حكم خاص بشخص أو فئة معينة في ظروف معينة، وهذه الخصوصية نشأت من مراعاة الواقع وواجب الوقت وقرائن الأحوال، يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

(١) انظر: السنن الكبرى (٢٠/٧) تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- دائرة المعارف النظامية- الهند- الطبعة الأولى- ١٣٤٤هـ.

(٢) انظر: المعيار المعرب (١٩٢/١٠) تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي- أشرف على تحقيقه: د. محمد حجي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبِّق أحدهما على الآخر»[١].

فالحكم يكون ثابتًا عاما مجردًا يتناول الفعل الصادر عن العبد، بقطع النظر عن ملابساته وظروف الفاعل، بينما الفتوى معنية في الأصل بهذه الوقائع والملابسات، فتتغير تبعًا لها، ومن أمثلة ذلك فعل عمر بن الخطاب مع نصارى بني تغلب، لما رفضُوا دفع الجزية، وترفعوا عن ذلك، وقالوا نعامل معاملة المسلمين، فالحكم الثابتُ هنا هو أنَّ الزكاة غير مفروضة عليهم، وأنَّ الجزية هي فرضهم وبقدرٍ معيَّنٍ، ولكن عمر عدلَ عن ذلك في فتواه بعدما رضي رأي النعمان بن زرعة حين أشار إليه به، وقال له: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وضعَّف عليهم من الإبل من كل خمس شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين...[٢].

فما قام به عمر في هذا الموقف ليس حكمًا وإنما هو فتوى راعتْ أحوال بني تغلب خاصَّةً، وأحوال المسلمين وحاجتهم، وأخذتْ في الاعتبار المقاصدَ الشَّرعية وقواعد المصالح والمفاسد، فجاء تصرف عمر بن الخطاب على هذا النحو، وكان علي رضي الله عنه قد عزم على التعامل مع بني تغلب على غير ما فعل عمر.

***

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٧/١).

(٢) انظر: المغني (٢٢٤/١٣) تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي- تحقيق: عبد الله التركي- عالم الكتب- الرياض- الطبعة الثالثة- ١٩٩٧م.

الفتوى صناعة وعلم مخصوص

وسوف نطرح هذا المبحث من خلال الآتي:

مراحل صناعة الفتوى:

إن صناعة الفتوى وكونها علما مخصوصًا تمرُّ بأربع مراحل مهمة أساسية، تخرج بعدها في صورتها التي يسمعها أو يراها المستفتي، وهذه المراحل الأربع هي: مرحلة التصوير، ومرحلة التكييف ومرحلة بيان الحكم ومرحلة الإفتاء.

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير:

فيها يتم تصوير المسألة التي أثيرت من قِبل السائل، وينبغي على المفتي في هذه المرحلة أن يكون متيقّظًا حتى يتصوَّر المسألة تصورًا صحيحًا، فتيقظ المفتي وعدم غفلته أثناء عملية الفتوى من الأهمية بمكان، فقد يسأل المستفتي عن أمر شرعي وتدل القرائن للمفتي المتيقِّظ أنَّ مراد المستفتي التوصُّل بالفتوى إلى غرض فاسد، وقد نص الفقهاء على هذه المسألة حيث يقول الحصكفي: «وشرط بعضهم تيقظه»[1]. أي شرط بعض العلماء أن يكون المفتي متيقِّظًا وذلك للاحتراز عمن غلب عليه الغفلة والسهو أثناء الإفتاء؛ وذلك أن المفتي إذا كان متيقِّظًا عالمًا بوقته مدركًا لزمانه حريصًا على النظر الثاقب في المسائل المطروحة أمامه ليعطيها الحكم الشرعي المناسب كانت الفتوى أقرب للسلامة والموافقة لحال المستفتي.

ويلفت نظرنا ابن عابدين إلى أهمية هذا الشرط وأنه صار حتمًا لازمًا، خصوصًا في العصور المتأخرة حيث فسد الزمان وخربت الذمم فيقول: «وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله: أفتاني المفتي بأن الحق معي، والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلابد أن يكون المفتي متيقظًا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإذا جاءه السائل يقرره من لسانه ولا يقول له إن كان كذا فالحق معك، وإن كان كذا فالحق مع

(١) الدر المختار وعليه رد المحتار (٥/ ٣٥٩) للشيخ علاء الدين الحصكفي الحنفي- دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩٢م

خصمك؛ لأنه يختار لنفسه ما ينفعه، ولا يعجز على إثباته بشاهدي زور، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه، فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق، وليحترز من الوكلاء في الخصومات فإن أحدهم لا يرضى إلا بإثبات دعواه لموكله بأي وجه أمكن ولهم مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام وتصوير الباطل بصورة الحق، فإذا أخذ الفتوى قهر خصمه ووصل إلى غرضه الفاسد، فلا يحل للمفتي أن يعينه على ضلاله، وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل... والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان والله تعالى المستعان[١].

ويقول ابن القيم مؤكدًا هذا المعنى: «ينبغي للمفتي أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا، فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه في الشرع. وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ»[٢].

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف:

والمراد بالتكييف التكييف الفقهي للمسألة المطروحة.

تعريف التكييف الفقهي:

يعرف التكييف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.

من التعريف السابق يتضح أن عناصر التكييف الفقهي تتكون من: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق[٣].

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ هذا الحكم من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضًا بواسطة القياس والاستدلال.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٥٩) لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي- دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩٢م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٦) لشمس الدين ابن قيم الجوزية- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩١م

(٣) انظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (ص٢٥) للأستاذ: محمد شبير- دار القلم- دمشق- سوريا.

ويجب على المفتي أن يكون مُدركًا للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ العربية وترتيب الأدلة وطرق الاستنباط وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتَّى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد، كالأصول والفقه واللغة والحديث ونحوها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرًا بها على ذلك، وكذلك تحليه بالتقوى والورع والعمل على ما ينفع الناس.

المرحلة الرابعة: الإفتاء:

أو مرحلة تنزيل الحكم الذي توصل إليه على الواقع الذي أدركه.

إذا هذه هي المراحل التي تمر فيها صناعة الفتوى وأهم ما يؤثر في صناعة الفتوى هو إدراك المفتي للواقع الذي يعيش فيه حتى تتم صناعة الفتوى متناسبة للواقع الذي يكون فيه المستفتي وبالتالي تخرج الفتوى صحيحة لا غبار عليها وسنفرد الحديث للكلام عن الواقع لما له من أهمية وأثر في الفتوى.

أهمية إدراك الوقع:

من المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة بينما الوقائع غير متناهية؛ فنشأ بسبب ذلك هذا التراث الفقهي الضخم الذي يمثل كنزا تشريعيًا ثريًّا، إلا أن بعض جمله قد تأثرت بواقعها وقد أمرنا العلماء ألا نقف عند وقائعهم، بل نأخذ المناهج التي بنوا عليها استنباطهم للأحكام الشرعية ونستعملها لواقعنا نحن.

يقول الإمام القرافي: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجرُّه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجرَّه عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[(١)].

فهذا الكلام ينبهنا إلي أهمية مسألة: (إدراك الواقع) كركن أساسي من أركان الإفتاء، ويقول تأكيدًا على ذلك:

(١) الفروق (١/١٧٦، ١٧٧).

«فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصًا بعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله، يتفقد العرف، هل هو باقٍ أم لا، فإن وجده باقيًا أفتى به، وإلا توقَّف عن الفتيا، وهذه هي القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد، كالنقود، والسكك في المعاملات، والمنافع في الإجارات، والأيمان، والوصايا، والنذور في الإطلاقات، فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثيرٌ من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأوائل قد أفتوا بفتاوى بناءً على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناءً على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى، فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين، خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه، خلاف الإجماع»[١].

ويوضح خاتمة المحققين ابن عابدين إلى أهمية التنبه للمسائل الاجتهادية المبنية على العرف فيقول: «المسائل الفقهية، إما أن تكون ثابتةً بصريح النص، وإما أن تكون ثابتةً بضرب اجتهادٍ ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورةٍ، أو فساد الزمان، بحيث لو بقي على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنيَّة على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضيع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه»[٢].

إذن يتوجب على المفتي في عملية الإفتاء:

إدراك الواقع وهذه الكلمة فضفاضة واسعة غير منضبطة؛ فإذا أردنا أن نحددها؛ وجدنا علماء الحضارة كمالك بن نبي وغيره، يحاولون ضبط هذا المفهوم فيقولون: هذا الواقع يمكن أن يقسم إلى عوالم ندركها في نفسها، وبالطبع كل عالَم له طريقة في إدراكه، كما يجب علينا أن ندرك العلاقات البينية بين هذه العوالم، وهي: عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار، ويحيط بها ويربطها: عالم النظم[٣]، ليس هذا فحسب، بل جعلوا محور إدراك هذا الترتيب هو الثقافة، فمثلا: الفلاح البسيط اهتمامه منصب على عالم الأشياء: زرعه، حقله، منزله، أنعامه، مرضها، صحتها، إنجابها، وهكذا، وأحيانا يهتم بالأشياء المرتبطة بالأشخاص: فلان سافر،

(١) الفروق (٣/١٦٢).

(٢) مجموع رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥).

(٣) انظر: تفصيل تلك العوالم في صناعة الإفتاء (ص ٦٥- ٨٨) تأليف: د. علي جمعة- نهضة مصر- الطبعة الأولى- ٢٠٠٨م.

فلان وصل، فلان اشترى منزلا، وهكذا، فإذا وصلنا لرجل المدينة وجدنا اهتمامه يرقى قليلا، فيهتم بالأشخاص، ثم الأحداث، المظاهرات، فلان قبض عليه، فلان فاز بالرئاسة النقابية، فلان خسر، أحيانا يهتم بالأحداث، كغلاء الأسعار، وكارتفاع أسعار العملات أو انخفاضها، الأزمات المالية، الحروب، المجاعات.. إلخ، فإذا وصلنا إلى الأكاديميات الجامعية وقاعات البحث بدأ الاهتمام بالأفكار التي وراء هذه الأحداث وكيف نقرؤها.

وعلى المفتي- أثناء فتواه أو اختياره قولا معينا- أن يدرس هذه العوالم بمناهجها المختلفة، والعلاقات البينية، والمآلات التي تؤول إليها فتواه في الواقع.

فمثلا: في عالم الأشياء: عندما يأتي شخص ويسأل عن حكم الشرع في منتج أو سلعة معينة جديدة- فهذه السلعة من عالم الأشياء، وتحتاج من المفتي إلى إدراك معين حتى يفتي بحكم الله فيها، فلو أراد المفتي أن يبحث في الحكم الشرعي لخل التفاح مثلا، فهو يتساءل: ما مشكلته؟ ما رائحته؟ ما مكوناته؟ ما تأثيره؟ هل به كحول؟ هل يحتوي على شحم خنزير؟ وإذا كان يحتوي على كحول ما نوعه هل هو الإثيلي الذي يسبب الإسكار أو مثيلي وما... وهذا الإدراك تهتم به مجموعة من العلوم كالكيمياء والفيزياء والتحليل الغذائي، بل والطب؛ لمعرفة مدي تأثير هذه المكونات على صحة الإنسان نفعا وضرا، وعلى المفتي أن يسأل الخبراء والمختصين، بل نقول : إن دقة فتواه تتوقف على مدى فهمه من الخبير لغته واصطلاحاته، بل وحتى طريقة عمله.

وفي عالم الأشخاص: يتحدث الفقهاء الأقدمون عن الشخص الطبيعي وأهليته... إلخ لكن الواقع الآن أصبح فيه ما يسمى بالشخصية الاعتبارية المختلفة تماما عن الشخصية الطبيعية المحدودة القاصرة التي لها بداية ونهاية محددة، وتطرأ عليها عوارض الأهلية وهكذا، أما الاعتبارية فليس لها نفس ناطقة، وهي ضخمة وذات أوجه مختلفة، بل وقد تكون في بلدين في وقت واحد، كأن يكون للشركة الواحدة أكثر من فرع، بل وربما كل فرع يعامل محاسبيا وضرائبيا بصورة مختلفة، وبل وربما يتم الاقتراض بين أكثر من فرع، وأحيانا تكون شركة قابضة تمتلك عدة شركات تعمل في مجالات مختلفة فشركة في الزراعة، وشركة في التجارة وشركة في الصناعة وهكذا رغم أنها شركة واحدة، وقد أشار الفقه الموروث إلى الوقف كشخص اعتباري وأعطاه أحكاما مختلفة عن الشخص الطبيعي كعدم ووجوب الزكاة فيه مثلا، وكذلك بيت المال، والمسجد والقناطر والرباطات وغيرها، وكلها أشخاص اعتبارية لها أحكام مختلفة عن الشخص الطبيعي، والآن انفصلت الشخصية الاعتبارية تماما عن ممثليها وحددت تحديدا دقيقا؛ لذا يجب علي المفتي أن يدرك هذا الواقع الجديد ولا يتعامل مع الشخص الاعتباري كما يتعامل مع الشخص الطبيعي، ولعل أشهر مثال لهذا اللغط وهذا

اللبس ما حدث في فتاوى التعامل مع البنوك المعاصرة: ما بين محرم ومبيح وربما غاب عن كثيرين ما ذكرناه آنفا عن الشخص الاعتباري.وهكذا في عالم الأحداث وهكذا في عالم الأفكار.

أ- ضوابط في إدراك الواقع:

لكن لابد من التنبيه على مسألة غاية في الأهمية، وهي أن الفقيه أثناء إدراكه للواقع لا بد أن يضع على عينه نظارة المصادر والنصوص حتى يحسن الربط بينهما، أي: إيجاد الجسر الذي يربط ويضبط إنزال النصوص على الواقع، وهذا السقف لابد أن يشمل :

١. المقاصد الكلية للشريعة من حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

٢. الإجماع، فلا بد للمفتي أن يراعي مواطن الإجماع، ولا يخرج عنها بحال.

٣. مراعاة اللغة العربية ودلالتها، فلا يصح أن يختار المفتي أو يضع دلالات أخرى لألفاظ اللغة غير الدلالات التي وردت لنا نقلا عن العرب؛ لأن المصادر الشرعية ما هي إلا نصوص عربية.

٤. لابد من مراعاة النموذج المعرفي الإسلامي، وهو ما نسميه: العقيدة أو الرؤية الكلية.

٥. لابد- أثناء عملية الإفتاء وإدراك الواقع- من مراعاة القواعد الفقهية أو المبادئ العامة للشريعة من قبيل : (لا ضرر ولا ضرار)، و(لا تزر وازرة وزر أخرى)، وهكذا.

ب- من له حق الفتوى وهل كل من يتقن الفقه له حق الإفتاء:

يعتبر منصبُ الفتوى من أسمى المناصِب الدينية والدنيوية؛ لأنَّ صاحبَه يتكلَّم مبيِّنًا حكمَ الله سبحانه وتعالى، الذي له حقُّ الإفتاء هو مَن تتوفَّر فيه شروط الإفتاء التي ذكرناها من قبل.

وليعلم أنه ليس كل من له معرفة بالفقه له حق أن يفتي وإن كان متبحرًا فيه، دائم المطالعة للكتب يعيش معها، فالمطلوب من المفتي أعظم من إتقان علم الفقه، فهو مطالب أن يعرف الجد والهزل، والنفع والضر في أمور الحياة.

وبدون معرفة الناس ومعايشتهم في واقع حياتهم، يقع المفتي في متاهات.

ثم إن المفتي يراعي ظروف الزمان والمكان والعرف والحال، وهذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة.

ومن ذلك ما يذكره بعض أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه: أن حليق اللحية لا تقبل شهادته، وهو أمر اختلف فيه المعاصرون فنحن لا نستطيع رد شهادة الحليق، لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم، ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس بالعدل، ومثل هذا ما ذكره الفقهاء من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة، وهذا أيضا لا يؤخذ به فمن من الناس اليوم من يرى بأسًا في الأكل في الطريق إلا قلة نادرة.

وفي فقه الأحناف يُلاحَظُ أن هناك مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون، وأفتوا بما يخالفها لتغير العرف، نتيجة لفساد الزمن أو لتغير المجتمع، أو لغير ذلك.

ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم - أبا حنيفة وأصحابه - قد فعلوا ذلك؛ وقد ذكر السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع، من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول[١]

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[٢].

ومن ذلك ما أفتى به الحنفية بلزوم تزكية الشهود وعدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة،خلافًا لفتوى أبي حنيفة، يقول الكاساني: «هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة، لأن زمن أبي حنيفة كان من أهلِ خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان»[٣].

فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام[٤].

(١) انظر: المبسوط (١/ ٣٧) لشمس الأئمة السرخسي- دار المعرفة- بيروت.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير (٣/ ٢٥٧) للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني- الطبعة الأولى- بولاق- ١٣١٦هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٨٠) لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية- ١٩٨٦م.

(٤) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢) لابن عابدين- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

بيان أن الفتوى صناعة أوسع وأشمل من الفقه:

الفتوى بنت الفقه، فالعلاقة بينهما وثيقة، لكن الناظر في كتب الفقه وفي كتب الفتاوى يدرك أن طبيعة الفقه تختلف -نوعًا ما- عن طبيعة الفتاوى، وهذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الوظيفة التي يؤديها الفقه عن الوظيفة التي تؤديها الفتوى.

والذي يظهر- بهذا الصدد- أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية لكل فعل من أفعال المكلفين بحسب الأبواب الفقهية، وما يتعلق بذلك من: تعريفات وأركان وشروط وقيود وأدلة وتعليلات ومناقشات فقهية... إلى غير ذلك من المهمات التي يعتني بها المصنفون في علم الفقه؛ من أجل بناء العقلية الفقهية للمتفقه.

ولذلك نجد أن كتب الفقه موجهة للفقيه والمتفقه حتى يحيط علمًا بالحكم الشرعي وكل ما يتعلق بهذا الحكم من شروط وقيود... إلخ. فكتب الفقه تصنف أساسًا بقصد التدريس، ومنها المتون التي تصنف ليحفظها طلاب الفقه؛ إتقانًا لمذاهبهم، وتقوية لملكاتهم. في حين أن الفتوى أوسع من ذلك فهي ليست فقط الحكم الشرعي بل هي صناعة تعتمد على مراحل ذكرناها من قبل ولا بد حتى يصدر حكم هذه الفتوى ليناسب الواقعة المستفتى بها من إدراك للواقع الذي يعيش فيه المستفتي.

فالفقيه يستنبط أحكام الله من الأدلة التفصيلية أو يتعلم هذه الأحكام في حال لم يكن من أهل الاستنباط مع معرفة أدلتها وشروطها وماهيتها والتعاريف التي تقتضيها والمحترزات التي فيها بحيث تحقق تلك الأحكام مقاصد الشريعة الكلية.

أما المفتي: فإنه يدرس الواقع ويحلله إلى عوالمه التي ذكرناها يغوص في أعماقه ليرَ ما يكتنفه من أحداث ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله في المسألة التي توضحت لديه بما يحقق مقاصد الشريعة من غير مخالفة للقواعد الكلية العامة.

ولتوضيح الفرق بين الفقه والفتوى نضرب المثال التالي: إذا شرب إنسان خمرًا فإن الفقيه يتوقف عند الحكم فقط ويقول: إنها حرام.

أما المفتي فإنه يدرس الواقع الذي حصلت فيه الحادثة إذ قد يكون الشارب قد شرب الخمر للضرورة بسبب لقمة سدت حلقه فتناول الخمر ليسيغ هذه اللقمة حيث لم يجد الماء فعند ذلك يقوم المفتي بتغيير حكم الفقيه بناء على إدراك الواقع الذي كان فيه المكلف بعد دراسة عوالم هذا الواقع المختلفة.

ويحق للمفتي أن يذكر في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي له أن يذكر شيئًا منها، ولم تجر العادة أن يذكر المفتي طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال، إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض فيومئ فيها على طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها بنى الجواب[١]. ولا يعني هذا أن الفتاوى لا يقصد منها نفع المتصدر للإفتاء، بل المقصود أن نفعها عام، يعم المتخصص وغيره.

٤- الإفتاء الصحيح وأثره في التيسير على المسلم المعاصر:

الفتوى الصحيحة هي تلك التي تصدر ممن توفر فيه شروط المفتي مع المعرفة الكاملة لواقعة الاستفتاء، بالإضافة لدراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها هذا المستفتي، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها النازلة أو الواقعة أو العمل، ليعرف المفتي مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا.

ولا بد من أن يتصف المفتي أيضا بصفات أو ضوابط لها صلة بالممارسة العملية وقبول الناس لفتواه: وهي العقل والبلوغ والحرية بالاتفاق، والحياة، والأعلمية، والعدالة، على اختلاف فيها.

هذا كله بالإضافة لسلامة الفتوى من أي مخالفة لنص قطعي أو مصادمة لإجماع أو هدم لمقصد من مقاصد الشريعة.

وبعد حصول كل ما ذكرناه يكون الفتوى التي صدرت هي الفتوى الصحيحة التي له أثر في التيسير على المسلم

فلو أن إنسانًا جاء واستفتى عالمًا من العلماء، وعنده في فقه المسألة طريقان: طريق وعر شديد صعب، وطريق هين ميسر، فأيهما الأولى: أن يسلك به طريق الصعوبة والعسر، أم يسلك به طريق السهولة واليسر؟ من المؤكد أن الأولى أن يسلك العالم بالمستفتي طريق اليسر لا طريق العسر، مادام موافقًا لكتاب الله وسنة رسوله.

يحكى أن ملكًا بالأندلس في ذات مرة في رمضان واقع أهله، فأحضر المفتي وسأله: ما كفارة الوطء في نهار رمضان؟ قال: صوم شهرين متتابعين.

فلما اجتمع به العلماء قالوا له: لماذا لم تذكر له العتق؟ قال: خشيت أن أقول له: العتق والعبيد عنده بكثرة، فيتساهل ويعتق ويواقع أهله، فجئته بصيام شهرين لأنه يعجز عن ذلك[٢].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (١/٦٦).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ١١٤).

وبالطبع الفتوى هنا غير صحيحة لأنها صادمت النص، ثم إن هذا المفتي الذي أفتى الملك بالأندلس يقال له: أخطأت في ذلك؛ لأن الشرع حكيم والكفارة إنما بدأت بالعتق أولًا، فإن لم يملك المواقع عبيدا انتقل من العتق إلى الصوم، فإن لم يقدر على الصوم انتقل من الصوم إلى الإطعام، ولو نظرنا في الأمر نظرة متفحصة لوجدنا أن الملك لو صام شهرين فلن ينفع الناس بصيامه شيئًا، بل يمكن أن يعجز عن أداء مهمة ملكه، ولكن إذا أعتق رقبة واحدة ألَّا تتحرر تلك الرقبة، وكل من يأتي من نسلها يكون محررًا إلى يوم القيامة؟! فأيهما أولى: النفع المتعدي أم النفع القاصر؟ بلا شك النفع المتعدي.

ولعل هذا المثال هو خير مثال يوضح لنا كيف أن الفتوى إذا كانت صحيحة كيف تيسر على الإنسان وهذه هي طريقة النبي ﷺ وذلك عندما جاءه أعرابي يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت وقعت على امرأتي وأنا صائم.

فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا والله قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: وهل وقعت فيما وقعت فيه إلا من الصيام.

قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: والله ما عندنا شيء، ثم أُتي النبي ﷺ بعرق من تمر فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به.

فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: أطعمه أهلك»[(١)].

فأي يسر بعد هذا، وقد جاء في سياق الحديث أنه لما وقع منه هذا الشيء ذهب إلى جماعته فقال: قوموا معي إلى رسول الله ﷺ لعلي أجد عنده حلًا لهذه المشكلة.

قالوا: اذهب وحدك، نخشى أن ينزل علينا عذاب.

فلما جاء إلى النبي ﷺ ورجع إلى بيته بوعاء فيه تمر جاءهم فقال: جئتكم فلم أجد عندكم إلا الشدة والقسوة، وأتيت رسول الله ﷺ فوجدت عنده الرحمة. فصاحب الإفتاء الصحيح ليس ذو سلطة وعصا وقسوة يهلك العباد، وإنما إذا وجد طريقًا ميسرًا يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله سلكه، وهذا هو الواجب.

فسمة الإسلام التَّيسير، وليس التَّعسير، فمَنْ يسَّرَ على مسلم في أي شيء من أمور الدنيا كالمعاملات أو في أمور الدين كالعبادات، أو في أي شيء ما دام في نطاق الحق ولم يخرج عنه يسر الله تعالى عليه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٢).

الفصل الرابع

نقد الفتوى

تمهيد:

هناك جملة من الأسباب إذا وجد أحدها يعد مبررًا لنقد الفتوى، ومن ثم ينبغي إعادة النظر فيها حسب هذا الخلل الذي وجد فيها، وسنحاول في هذا الفصل طرح قضية نقد الفتوى في الأمور التي ترجع إلى المفتي، ثم نقد الفتوى من جهتها وذاتها، وذلك من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: أسباب نقد الفتوى التي ترجع إلى المفتي.
- المبحث الثاني: أسباب نقد الفتوى من جهتها ذاتها.

***

المبحث الأول

أسباب نقد الفتوى التي ترجع إلى المفتي

وهذه الأسباب يمكن ذكرها فيما يأتي:

السبب الأول: صدور الفتوى من غير أهل الاختصاص:

الإفتاء منصب عظيم، به يتصدى صاحبه لبيان ما يُشكِل على العامة من أمور دينهم، ويرشدهم إلى الصراط المستقيم؛ لذلك كان هذا المنصب العظيم لا يتصدر له إلا من كان أهلًا له، فلا يتكلم إلا من كان على علم وبصيرة، فالله وحده له الخلق والأمر، فهو الذي يوجب الشيء، وهو الذي يحرمه، وهو الذي يندب إليه ويحلله، وإن من أكبر الجنايات أن يقول الشخص عن شيء إنه حلال أو حرام وهو لا يدري ما حكم الله فيه، إن هذه لجناية وسوء أدب مع الله عز وجل، ولقد أنكر الله على من يحللون ويحرمون بأهوائهم فقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُون ﴾ [يونس:٥٩].

ولقد نبه العلماء إلى خطورة الكلام في الدين بغير علم، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب»[١].

ومما شاع وظهر في هذا الزمان كثرة المفتين بغير علم، وتجرأ العامة على الفتوى من رجال ونساء. وكان على العاقل أن لا يتجرأ على الفتوى بغير علم، فلقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتدافعون الفتوى خوفًا من القول على الله بلا علم جل جلاله، بل كان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى.

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى.

وقال الإمام الشافعي: ما رأيت أحدا جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة، وأسكت عن الفتيا منه.

ويقول إسحاق بن راهويه: قال ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها.

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٨٤/٣).

ويحدثنا عطاء بن السائب عن حال المسلمين الأوائل فيقول: أدركت أقواما كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم، وإنه ليرعد.

وكان محمد إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان.

وحكي عن مالك أنه كان إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار(١).

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله: ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ومباحثة عن دليل، بل سلم له وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطر وطريق وعر، يقول محمد بن المنكدر: إنَّ العالم بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج(٢).

أما في عصرنا الحاضر فقد تجرأ كثير من الناس على الفتوى بغير علم، ولاسيما من العوام فيحلِّلون ويحرِّمون، وما عرفوا أنَّ الفتوى توقيع عن الله بالتحليل والتحريم، فاستخفُّوا بالأمر واستهانوا به، فأفتوا بغير علم؛ فضلُّوا وأضلُّوا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

لقد ورد النهي الشديد عن الفتوى بغير علم كما في قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُون﴾ [النحل:١١٦].

يقول الشوكاني: «أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نضرة قال : قرأت هذه الآية في سورة النحل ﴿ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ إلى آخر الآية فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا.

قلت: صدق رحمه الله فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ كما يقع كثيرًا من الجاهلين والمقلدين، فإنهم يفتون بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير؛ فضلوا وأضلوا، فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل: كبهيمة عمياء قاد زمامها... أعمى على عوج الطريق الجائر»(٣).

(١) انظر هذه الأقوال كلها في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٤٩ إلى ٣٥٣).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٤).

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٣/ ٢٤٠) للشيخ محمد بن علي الشوكاني- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٤ هـ

ورسول الله ﷺ يقول: «مَن كذبَ عليَّ متعمدًا فليتبوَّأْ مقعدَه من النَّار»[١]. وفي سنن أبي داود من رواية أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتا في جهنم،ومن أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه»[٢].

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض»[٣]. وورد عن ابن عباس أنه قال: من أفتى بفتيا يعمى عنها فإنما إثمها عليه[٤].

وفي عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «من أفتي بفتيا من غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتا»[٥].

فكان الواجب على أصحاب العقول السليمة والفطر المستقيمة الابتعاد عن الفتيا بغير علم، وإحالة الفتوى إلى أهل العلم الذين لهم قدم راسخ فيه، يفتون الناس على علم وبصيرة.

والمشكلة تكمن في أن تصدُّر غير المتخصصين يعد من أهم أسباب الفوضى والتخبط في الفتوى؛ لأنهم لا يعرفون، ولا يسكتون، بل يشغبون، وفي كل واد يهيمون، ويكثرون من الضجيج، ويستخدمون من الألفاظ أبشعها، ومن المعاني أفحشها، ومن الأصوات أنكرها، ويتهمون العلماء، ويصدون الناس عنهم بأكاذيب وأباطيل، وينسبون أنفسهم إلى العلماء وليسوا منهم.

يقول ابن الجوزي فيما نقله عنه ابن القيم: «ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ، وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين»[٦].

ويقول ابن حزم: «لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون ويقدِّرون أنهم يصلحون»[٧].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠)، ومسلم في مقدمته، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (٣٦٥٧)

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٢/ ٢٠)

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١٦٢).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١٦١).

(٦) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٤/١٦٦-١٦).

(٧) الأخلاق والسير لابن حزم الأندلسي (ص٦٧).

السبب الثاني: عدم إدراك المفتي للواقع:

والحقيقة أن هذا السبب داخل في سابقه؛ لأن العالم مهما بلغ من العلم الشرعي وتملك الأدوات وترسخت فيه الملكات العلمية، وعُدِمَ معرفة الواقع فإنه حينئذ لا يُسمَّى مفتيًا وإن سمي فقيهًا، فالعلم بالأحكام الشرعية وحده لا يكفي في التصدر للفتوى.

وفي هذا المعنى يقول الونشريسي في المعيار: «والفرق المذكور هو أيضًا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل.

ولما ولي الشيخ الفقيهُ الصالح المحصل أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان، ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهير، فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضًا، فقالت له زوجته: ما شأنك؟ فقال لها: عسُر علي حكم القضاء، فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك. فقال فاعتبرت ذلك فسهل علي. انتهى.

قال ابن سهل: وكثيرًا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب ﵁ يقول: الفتيا صنعة.

وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة. وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إمامًا يلجأ إليه ويُعوّل الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقًّا، وألفاه ظاهرًا وصدقًا، ووقف عليه عيانًا وعلمه خبرًا، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مُفتقر إليه. انتهى»(١).

وينبنه ابن القيم إلى أهمية فهم الواقع الذي يعيشه الناس بجانب فهم ما تنطق به النصوص الشرعية، وتنزيل هذا الفهم على الواقع نزولا يعبر عن استيعاب الشريعة الإسلامية لكل مستجدات الحياة، يقول ابن القيم في فهم الواقع مع فهم النصوص: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

(١) «المعيار المعرب» للونشريسي (١٠/٧٩).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقُّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله... كما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلهم على كنز حُيي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: «المال كثير والعهد أقرب من ذلك»، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ. ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[١].

فمن أعظم الضمانات لصحة الفتوى واستقامتها على طريقة الشريعة الإسلامية صحة الفهم في هذين المحورين اللذين ذكرهما ابن القيم رحمه الله، إذ بصحة الفهم فيهما يميز العالم بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، وذلك لا يكون إلا لمن حسن قصده، وتحرى الحق، وأعظم تقوى الرب في السر والعلن.

وقال أيضًا عن معرفة الواقع: «فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»[٢].

إذًا يجب على المفتي النظر والتدقيق في معرفة القضية المسئول عنها؛ فالخطأ في فهم الواقع كالخطأ في فهم الدليل، كل منهما يؤدي إلى إصدار حكم غير صحيح، ومن أجل أن يتكون ذلك النظر الدقيق في فهم الواقع للمفتي فلابد من الاستعانة بسؤال المتخصصين في المجالات العلمية المختلفة التي لها تعلق كبير بالفتوى؛ كمجال الطب وما فيه من مستجدات، ومجال الاقتصاد والمعاملات

(١) إعلام الموقعين (٦٩/١).

(٢) المرجع السابق (١٥٧/٤).

المالية وغير ذلك مما لابد أن يسأل المفتي فيه المتخصصين كي يسهل عليه أن يصدر فتواه، ويتحقق له التصور الدقيق للواقع.

السبب الثالث: عدم مراعاة المفتي لعوامل تغير الأحكام:

هناك من المنتسبين للعلم من أتقن الفقه وجمد عليه لكنه جهل الفتوى وأحكامها وضوابطها، والتي منها مراعاتها لعوامل تغير الأحكام (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال)؛ إذ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيًّا على عرف بلدٍ ثم تغير، وقد راعى الشارع أمر الزمان والمكان والعادة، قال ابن فرحون: «قال المازري: الإجماع على من باع سلعة بمائة دينار، ونقد البلد مختلف؛ أن البيع فاسد.

ولو كان مع اختلاف السكك جرت عادة بالتبايع بسكة معلومة منها لكان البيع صحيحًا وقضي بدفع تلك السكة»[(١)].

فعلى المفتي أن يراعي الزمان والمكان والأحوال قبل إصدار فتواه؛ إذ قد يكون الحكم مبنيًّا على معنى معين ثم يتغير ذلك المعنى فيتغير معه الحكم؛ لذا فإنَّ إجراء الأحكام المبنية على حسب الأحوال والأعراف لا يصح إذا تغيرت تلك الأحوال، فكل ما هو في الشريعة وقائم على حال معين أو مرتبط بزمان أو مكان محدد، فإن الحكم يتغير فيه عند تغير الزمان أو المكان، وهذا لا يعتبر تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ألا يُرى أن العلماء لو أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن تحمل على غالب النقود الرائجة في البلد، فإذا كانت نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلنا إلى مكان آخر أو تغيرت النقود فيما بعد فهنا يتغير الحكم تبعًا للمستجدات الحديثة، وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال، فلو كنا نفتي في بلدنا بفتوى ما، ثم خرجنا إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده[(٢)].

(١) «تبصرة الحكام» لابن فرحون المالكي (٢/٦٧).

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي (ص٢١٨-٢١٩).

وقد حذر العلماء من التمسك بما هو مسطور في الكتب دون التنبه إلى تغير الفتوى بسبب تغير الزمان والمكان والأحوال فيقول الإمام القرافي: «ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأَجْره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»(١).

ولما ذكرناه أمثلة كثيرة في الفقه نذكر منها التالي:

أمثلة على تغير الحكم بتغير الأعراف:

- المثال الأول: أفتى بعض الحنابلة بجواز إخراج قوت البلد في زكاة الفطر، كالأرز ونحوه، لأن النبي ﷺ إنما فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو زبيبٍ، أو أقط(٢)؛ لأنه كان غالب قوتهم في المدينة، وعلى أهل كل بلدٍ أن يخرجوا صاعًا من قوتهم، من أرزٍ، أو غيره لأن المقصود سدُّ خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل البلد(٣).
- المثال الثاني: أفتى متأخِّرو الحنفية بعدم الاكتفاء برؤية غُرفة واحدة، خلافًا لفتوى أئمتهم بالاكتفاء برؤية غرفة واحدة، لتساويها، ويقول ابن عابدين:«أئمتنا الثلاثة اكتفوا برؤية خارج البيوت، وصحن الدار، لكونها غير متفاوتة في زمنهم، وهذا خلاف ما صححوه من اشتراط رؤية داخلها في ديارنا؛ لتفاوتها»(٤).

من الأمثلة على اختلاف الفتوى باختلاف الزمان:

- المثال الأول: أفتى بعض الحنفية بجواز إغلاق المساجد، وعللوا ذلك بصيانة المساجد لاختلاف الزمان(٥).
- المثال الثاني: أفتى متأخرو الحنفية بعدم جواز سفر الزوج بزوجته بغير رضاها، خلافًا لفتوى أئمتهم بجواز السفر بها إذا دفع كامل صداقها وقد عللوا ذلك بفساد الزمان(٦).

---

(١) سبق عزوه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٤٣٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١٨/٣)، الفروع (٢٣٦/٤) للشيخ محمد بن مفلح- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٣م.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥٩٨/٤).

(٥) المبسوط (٥/١١).

(٦) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٣/٣) للإمام زين الدين ابن نجيم- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية. حاشية ابن عابدين (١٤٧/٣).

- المثال الثالث: أفتى الإمام مالك بمنع الجار من الارتفاق بملك جاره إذا احتاج إلى ذلك، مخالفًا فعل عمر ﷺ حينما أجبر الجار على تمكين جاره من الانتفاع بملكه والارتفاق به[١] معللًا ذلك بفساد الذمم، حيث قال: «لكن فسد الناس، واستحقوا التُّهم، فأخاف أن يطول الزمان، ويُنسى ما كان عليه جري هذا الماء، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك»[٢].

ومن الأمثلة على تغير الفتوى لتغير المكان:

- المثال الأول: ما روي عن معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي بالمدينة[٣].

وجه الدلالة من الأثر: إن معاذًا طالب أهل اليمن بالثياب لأنهم كانوا أهل نسج وصناع ثياب، بخلاف أهل المدينة الذين كانوا أهل زراعة، فالحكم تغير من مكان لآخر بحيث تتناسب الأحكام مع طبيعة المكان الذي وجد فيه المكلف.

- المثال الثاني: ما ذكره ابن مازه في المحيط البرهاني حيث قال: ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله، وكان فيه أنا بخير وقت العشاء في بلد، فإن الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب أنه ليس عليكم صلاة العشاء، وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني[٤].

- المثال الثالث: الفتوى بجواز التعامل بالعقود الفاسدة ومنها الربا في دار الحرب؛ حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد إلى جواز التعامل بهذه العقود بين المسلم والحربي في دار الحرب، فالفتوى تغيرت بناء على تغير المكان[٥].

الأمثلة على تغير الحكم بتغير الأحوال:

- المثال الأول: الإبراد في الصلاة في زمن الحر:

عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال: أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر وقال: شدة

(١) أخرجه مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق (٣٣).

(٢) المنتقى في شرح الموطأ (٤٦/٦).

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن (١٩٣٠) ويحيى بن آدم في الخراج (٥٢٥)

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٧٤) للشيخ أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري- المحقق: عبد الكريم سامي الجندي-دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤ م.

(٥) انظر: المبسوط (١٤ / ٥٦).

الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة. قال الراوي: حتى رأينا فيء التلول[١]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[٢].

ومعنى الإبراد: أن يؤخروا الصلاة حتى تخفَّ شدة الحر ولو إلى آخر وقتها لا إلى خروجه[٣]، ويدل لذلك قوله: فإن شدة الحر، والحديث لمن يخرج إلى الصلاة في جماعة فيشق عليه الخروج أو يصلي في مكان حار فيشق عليه الصلاة فيه؛ ولذا بوب النووي للحديث بـ«باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة»[٤] ولذا إذا انتفت المشقة على الفرد والجماعة انتفى استحباب الإبراد.

وجه الدلالة من الحديث في روايته القولية والعملية أن النبي ﷺ انتقل عن الأصل الذي هو استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الحال الذي طرأ وهو شدة الحر.

- المثال الثاني: ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة، ولم يقطعهم عمر، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له: «والله! لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلَّ له؛ لقطعت أيديهم»[٥].

فهذا يبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين.

إذًا من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب بمختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب دون مراعاة للفروق، فمثل هذا الطبيب وذاك المفتي هما أضرُّ ما يكون على أديان الناس وأبدانهم[٦].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... (٦١٦).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥١٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...(٦١٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٦) للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني- دار المعرفة- بيروت- ١٩٥٧م.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ١١٧) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ.

(٥) انظر: تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك (٢/ ٢٢٠) للإمام جلال الدين السيوطي- المكتبة التجارية الكبرى – مصر- ١٩٦٩ هـ.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٣/٦٦).

السبب الرابع: تعصب من تصدر للفتوى للانتماء المذهبي أو الفكري أو السياسي:

الأصل أن للفتوى حرمة، ولها ضوابط يلزمه عدم مخالفتها أو الخروج عنها، والمفتي وهو في منصبه العالي ومقامه السامي موقع عن رب العالمين، فلابد عليه أن يستحضر خطورة الفتوى وجلالها، فلا يستغلها في أغراضه، ولا يوظفها في معاركه الفكرية أو السياسية، إنما هو مظهر لحكم الله.

وللأسف وظفت الفتاوى وما زالت في معارك سياسية وملاسنات فكرية وحروب عسكرية، فباسمها دماء أهدرت، ونفوس أزهقت، وأموال نهبت، وأعراض انتهكت.

لهذا ينبغي على المفتي أن ينزه نفسه عن كل ذلك ويخلص دينه لله رب العالمين، ويسأله السلامة لنفسه، ويبتعد عن التوظيف السياسي للفتاوى التي تؤدي إلى التكفير والتفجير.

السبب الخامس: فسق المفتي:

يلزم على المفتي أن يتحلى بآداب العلماء وأن يبتعد عن كل ما يخل به، قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في صفات المفتي: «يكون عدلا ثقة؛ لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرا بها»[١].

وقال ابن الصلاح: «أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد»[٢].

قال السرخسي في المبسوط: «وحكي عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر»[٣].

والمفتي الماجن: هو من لديه الآلة الفقهية لكن تنقصه الأمانة العلمية، فيفتي الناس بما يحبون ويدلهم على الحيل[٤].

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٣٣٠).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص٨٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/) ١٥٧.

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢/٢٠٢) للشيخ ابن أمير حاج- دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية- ١٩٨٣م.

السبب السادس: الجنون وما يأخذ حكمه:

إذا طرأ على المتأهل للفتوى-وكان متلبِّسًا بها- جنون أو ما شابه مما يخل بعملية الفتوى التي تحتاج إلى ذهن ثاقب وفكر رصين، فعلى ولي الأمر حجبه وستره؛ لئلا تنتهك حرمته، فإن تصدر مع هذا العارض رُدت فتواه إذا خالفت أصول الفتوى وضوابطها.

السبب السابع: كثرة أخطائه العلمية وشذوذاته:

وهذا الأمر إن صدر من متأهل للفتوى -والغالب أنها لا تصدر إلا من محبي الشهرة- من قبيل (خالف تعرف) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهنا يجب على ولي الأمر منعهم، شأنهم في ذلك شأن غير المتخصصين.

قال ابن عابدين: (ولا يصير الرجل أهلا للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطأه؛ لأن الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة في المغلوب بمقابلة الغالب، فإن أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب)[١].

(١) رسم عقود المفتي (١٤١).

المبحث الثاني

أسباب نقد الفتوى من جهتها ذاتها

تمهيد:

تُعدُّ عملية الإفتاء من أعقد الوظائف الدينية موقعًا، وأصعبها منزلة، وأخطرها مكانة؛ حيث إنها وظيفة التوقيع عن رب العالمين، ومهمة البلاغ عن رسوله الأمين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين؛ لذا لزم المفتي القائم بها أن يجمع لها همَّه، وأن يمعن فيها فكره، وأن يتقيَ فيها مواقع الخلل، ومواطن الزلل؛ وحسبنا في هذه العجالة أن نشير إلى بعض الأسباب الموقِعة في الخطأ في عملية الإفتاء، وقد أرجعنا أسباب كلِّ مرحلة من مراحل الفتوى إليها، فنقول وبالله التوفيق:

أولًا: الخلل في الفتوى أثناء مرحلة التصوير:

نجمل أسباب الخلل في الفتوى في هذه الحالة فيما يأتي:

عدم مراعاة ألفاظ المستفتي ودلالاتها:

يُعدُّ عدم مراعاة المفتي لألفاظ المستفتي، وعدم التفاته لدلالاتها وسياقاتها، من أهم الأسباب الموقعة له في الخطأ في عملية الإفتاء؛ وذلك لما تشتمل عليه اللغة العربية ولهجاتها من تعدد في الوضع والاستعمال، وتنوع في التراكيب.

جاء في كتاب تبصرة الحكام ما نصه: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عادته يفتي به، حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفيًّا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء»[١].

(١) تبصرة الحكام (٢/٧٨).

قال القرافي في الإحكام: «ينبغي للمفتي أن لا يأخُذَ بظاهرِ لفظِ المستفتي العاميّ حتى يَتبيَّن مقصودَه، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حالُ المستفتي لا تَصْلُح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك رِيبةٌ ينبغي للمفتي الكشفُ عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يَعتمدُ على لفظِ الفُتيا أو لفظِ المستفتي، فإذا تحقَّقَ الواقعَ في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الرِّيبة وكذلك إذا كان اللفظُ ما مثلُه يَسألُ عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يُفتي بناءً على ذلك اللفظ، فإنَّ وراءه في الغالب مَرمىً هو المقصود، ولو صَرَّحَ به امتنَعتْ الفُتيا»[1].

عدم قدرة المستفتي على تحديد الواقعة:

وذلك لعدم معرفة المستفتي بالأمور التي يتوقف عليها الحكم، أو لأن المستفتي يسأل عن الواقعة من منطلق فهمه هو لها أو علمه بها، فيصدر المفتي فتواه بناء على ذلك فيقع الخلل من هنا.

ويزداد الأمر خطورة إن كانت المسألة المعروضة عليه من المسائل التي تصلح لجميع الناس ممن سأل عنها ومن لم يسأل.

إخفاء المستفتي لبعض المعلومات التي قد تغير الحكم:

إنَّ إخفاء المستفتي -تعمدًا أو تحرجًا- لبعض المعلومات التي تؤثر في تغيير الحكم، قد يكون له أثر بالغ في مجانبة الفتوى للصواب؛ لذا يتحتم على المفتي أن يستفسر عن جميع العناصر الجوهرية التي قد يخفيها المستفتي، سواء أكان حَسَن النية في إخفائها أم كان سيئها.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «فوائد تكرير السؤال، وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولًا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته -رحمه الله-، وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن المسألة تزداد وضوحًا وبيانًا بتفهم السؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرًا يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بيَّنه له، ومنها أن المسئول قد يكون ذاهلًا عن السؤال أولًا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم»[2].

(١) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص ٢٣٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٢٩).

ورود السؤال من غير صاحب الواقعة المستفتى عنها:

وخصوصًا في مسائل الطلاق ونحوها، فإن صدرت الفتوى على ذلك فغالبًا ما يقع الخطأ فيها؛ لهذا ينبغي أن يكون السؤال صادرًا عن صاحب الواقعة، ليحسن وصفها، ويذكر معالم استفتاءه، وبهذا يجنِّب المفتي مخاطر الزلل في فتواه.

الخطأ في الترجمة:

حينما يجهل السائل المستفتي لغة المفتي أو العكس، فيتطلب منه حينئذ البحث عمن يحسن ترجمة سؤاله، فإن حصل خطأ في الترجمة فلا شك في وقوع الخطأ في الفتوى، وأنها غير متعلقة بمحل سؤال المستفتي.

وقوع خلل في استعانة المفتي بأهل الاختصاص في حال الحاجة إليهم في تصوير المسألة:

وذلك لعدة أسباب:

- اعتماده على ثقافته العامة رغم عدم كفايتها في تصوير المسألة بدقة.
- اعتماده على كتب عامة، مع عدم معرفته؛ هل هي معتمدة عند أهل التخصص أو لا؟
- اعتماده على أصحاب الثقافات الواسعة، دون أصحاب التخصصات الدقيقة.
- عدم قدرته على فهم مصطلحات أهل التخصص.
- عدم سماعه لجميع وجهات النظر في حالة اختلاف المتخصصين في المسألة.
- عدم قدرته على تحديد التخصصات المطلوبة في تصوير الواقعة المسئول عنها.
- تأثره بالرأي الديني للمتخصصين في المسألة.

كل هذا يؤدي إلى خطأ في الفتوى، ومن كان هذا شأنه كان الأفضل له ولنا أن لا يتكلم في هذه الفتوى أصلًا.

ثانيًا: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة التكييف:

وذلك يرجع إلى أحد أمرين:

- عدم قدرة المفتي على إلحاق المسألة ببابٍ من فروع الفقه، ووقوعه في حيرة لشدة التباسها عليه.
- أن تكون المسألة مركبة من عدة وقائع متشابكة ومتداخلة.
- ثالثًا: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم:
- مخالفتها للنصوص الشرعية القطعية مع بقاء علتها.
- أخذه بظواهر النصوص وبترها عن سياقها ودلالتها.
- مخالفتها للإجماع.
- مخالفتها للقياس الجلي.
- مخالفتها للمقاصد الشرعية.
- التعصب المذهبي.

الجمود على نصوص الكتب التراثية.

قال الإمام القرافي: «فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، فلا تجرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في عرف كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[١].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[٢].

(١) سبق عزوه.

(٢) سبق عزوه.

٧ - التمادي في تتبع الرخص والحيل المذمومة[١]:

قال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل.فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل.وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو.

---

(١) انقسم العلماء في حكم تتبع رخص المذاهب إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم المالكية والحنابلة وكثير من الشافعية وقالوا بمنع تتبع الرخص في المذاهب، لأنه ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال تعالى:﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩] فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة().

فمن المالكية الشيخ عليش المالكي حيث يقول في فتاويه (١/٦٠): «والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب، بأن يأخذ منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وقيل لا يمتنع، وصرح بعضهم بتفسيق متتبع الرخص، أما التقليد في الرخصة من غير تتبع، بل عند الحاجة إليها في بعض الأحوال، خوف فتنة ونحوها فله ذلك».

وأما الشافعية فيقول الإمام النووي في مجموعه (١/ ١٢٠): «لو جاز اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا لهواه، ويتغير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكليف».

وحجة الإسلام الغزالي ينص على المنع فيقول في المستصفى (٢/ ٤٦٩): ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده، فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي، فإنه يتبع ظنه في الترجيح، فكذلك هاهنا.

ومن الحنابلة الذين حرموا تتبع الرخص ابن النجار الحنبلي حيث قال في شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٨): «ويحرم عليه أي: على العامي تتبع الرخص وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب ويفسق به أي: بتتبع الرخص. لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين: فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره»

الفريق الثاني: وهم الحنفية وبعض الشافعية قالوا إنه يجوز تتبع رخص المذاهب، لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع من ذلك، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر، بدليل أن سنة الرسول ﷺ الفعلية والقولية تقتضي جوازه، فإنه عليه الصلاة والسلام «ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا» وفي صحيح البخاري عن عائشة ل أن النبي ﷺ كان يحب ما خفف عن أمته، فمن الحنفية الذين أجازوا تتبع الرخص الإمام الكمال بن الهمام حيث نص على جواز تتبع الرخص وذلك بعد أن ذكر رأي الفريق الأول فقال في شرحه على الهداية (٧/ ٢٥٨): «والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم (أي لمن يقول بحرمة تتبع الرخص) لكفِّ الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحبُّ ما خفَّف عن أمته» ومنهم العلامة أمير بادشاه الحنفي فقد قال في كتابه تيسير التحرير (٤/ ٢٥٤): «(ويتخرج) أي يستنبط (منه) أي من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه (جواز اتباعه رخص المذاهب) أي أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل (ولا يمنع منه مانع شرعي، إذ للإنسان أن يسلك) المسلك (الأخف عليه إذا كان له) أي للإنسان (إليه) أي ذلك المسلك الأخف (سبيل) »

ومن الشافعية الإمام العز بن عبد السلام حيث يذكر رأيه في هذه المسألة فيقول في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٣٥): فإن كان المأخذان متقاربين، جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء، من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره... وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى).

وأما إذا صح قصده، فاحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها. ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل يشهد له قول الله تبارك و تعالى لأيوب ﷺ وعلى نبينا، لما حلف ليضربن امرأته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾.

ورد عن سفيان الثوري ﷺ أنه قال: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد».

وهذا خارج على الشرط الذي ذكرناه، فلا يفرحن به من يفتي بالحيل الجارة إلى المفاسد، أو بما فيه شبهة بأن يكون في النفس من القول به شيء أو نحو ذلك، وذلك كمن يفتي بالحيلة السريجية في سد باب الطلاق، ويعلمها، وأمثال ذلك. والله أعلم[١].

رابعًا: أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الفتوى:

- عدم النظر إلى المآل.

٢ - عدم مراعاة عوامل التغيير (الزمان والمكان والأشخاص والحال).

٣ - عدم مراعاة ما استقر عليه العمل في بلد المستفتي.

٤ - عدم مراعاة حال المستفتي.

٥- عدم الالتزام بضوابط الفتوى.

***

(١) أدب الفتوى (ص ٦٩).

الفصل الخامس

دور الفتوى في استقرار حياة الفرد والمجتمع

تكمُنُ أهمية الفتوى في أثرها الكبير في استقرار المجتمعات، وهذا أمرٌ مُشاهَد من خلال تتبع مسار الفتوى منذ عهد النبوة وعبر التاريخ الإسلامي لهذه الأمة، وكما سبق فإنَّ منصب الإفتاء من أجَلِّ المناصب التي يُمكن للإنسان أن يتولاها، فالمفتي يُعدُّ موقِّعًا عن رب العالمين، والإفتاء له دوره الفعَّال في تماسك المجتمع؛ لأنه يمثل حلقة الوصل الأساسية التي تعمل على عدم انعزال المجتمعات عن تراثِها الإسلاميِّ.

وقد راعى العلماء قديمًا وحديثًا ذلك الأمر- وهو أثر الفتوى في استقرار مجتمعاتهم- ولاحظوا تلك المناسبة بينهما، فنجدهم يحذِّرونَ من التسرعِ في الفتوى، وقد كان كثير منهم يُحجمونَ عن الإفتاء في أمور النَّاس، ويكلون أمر الإفتاء لغيرِهم، وهذا نابع من إدراكهم لعظمة ذلك الأمر وأثره على الفرد والمجتمع، بل كانت لهم شروط- كما تقدم- فيمَن يتصدَّرُ للإفتاء، هذه الشروط تُعبِّرُ عن وعي تام لخطورته؛ وذلك لأن إصدار الفتاوى يُعدُّ شريعة عامة تتعلَّق بالمستفتي وغيره، ومن ثَمَّ يظهر أثرها على المجتمعات سلبًا أو إيجابًا وينعكس كذلك على استقراره، ولذلك كان للفتوى دورها الكبير في استقرار حياة الأفراد وأمن المجتمعات حتى لا تنتشر فيها الفتاوى الشاذة، هذه الفتاوى التي تعمل دار الإفتاء على سبيل المثال على الحد من انتشارها، من أجل ذلك جاء هذا الفصل في هذا السياق الذي نود الكلام فيه عن دور الفتوى في استقرار المجتمعات، مع بيان دور دار الإفتاء المصرية كنموذج للحد من الفتاوى الشاذة، وسوف يكون كلامنا في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- الأول: دور الفتوى في استقرار حياة الفرد والمجتمع.
- الثاني: دور دار الإفتاء المصرية في الحد من الفتاوى الشاذة.

***

المبحث الأول

دور الفتوى في استقرار حياة الفرد والمجتمع

الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، وهي وظيفة إسلامية جليلة، وعمل ديني رفيع، ومهمة شرعية جسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، فإن المفتي - كما قال الإمام الشَّاطبي- قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه، وفي الحديث:«الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»[١]. وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام، وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه في المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتِّبَاعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[٢].

وقد لجأ المسلمون إلى الاستفتاء منذ الصدر الأول للإسلام، فصدرت فتاوى سيد المرسلين،وإمام المفتين، وخلفه في ذلك علماء الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم من أئمة هذا الدين، وما ذلك إلا لأهمية الفتوى، وحاجة الأمة إليها، ولاسيما في هذه العصور التي قلَّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى الكثير منهم بالسؤال عما يعرض لهم، أو يُشكل عليهم من أمر دينهم.

ولئن كانت حاجة الأمة إلى الفتوى كبيرة فيما مضى، فإن الحاجة إليها في هذه الأيام أشد وأبقى، فقد تمخض الزمان عن وقائع لا عهد للسابقين بها، وعرضت للأمة نوازل لم يخطر ببال العلماء الماضين وقوعها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء فيها شديدة، لبيان حكم الله تعالى في هذه النوازل العديدة إذ لا يعقل أن تقف شريعة الله عاجزة عن تقديم الحلول الناجحة لمشكلاتهم، المتسعة لكل ما يحدث لهم أو يشكل عليهم، وهي الشريعة الصالحة لكل زمان، الجديرة بالتطبيق في كل مكان.

وعلى هذا الأساس فإنَّ أكثر الأمور خطورة على المجتمع خلوه من العلماء العاملين الذين يستطيعون أن يفتوا الناس على علم ويتابعوا المستجدات ويصدروا الفتاوى على أساس نظرهم لها؛ لأن خلو الزمان من العلماء هو نذير نهاية الناس وتخبطهم في أهوائهم عدم اتساق حياتهم مع أمور الشريعة، وقد نبَّهَ الله تعالى على وجوب متابعته وطاعته وطاعة النبي الكريم وأولي الأمر كذلك قال

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧١٥) من حديث أبي الدرداء.

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٢٦٢) للإمام الشَّاطبي- تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ الله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا كان الله أمرنا بردِّ التنازع إليه وإلى رسوله- أي إلى الكتاب والسنة- فإن أعلمَ الناس بالكتاب والسنة هم العلماء العاملون، ومن هنا وجب سؤال أهل العلم والالتزام بفتواهم؛ لأن هذا محط استقرار دنيا الناس، وله أثر كبير في استقرار المجتمعات؛ ولذلك يقول سهل بن عبد الله رحمه الله: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم، ومن هذا المنطلق فإن هناك ارتباطًا كبيرًا بين صدور الفتوى الرشيدة واستقرار المجتمع.

خطورة فوضى الإفتاء الفضائي من غير المتخصص:

المقصود بالإفتاء الفضائي: أي الفتاوى الصادرة من أولئك الذين تستضيفهم القنوات الفضائية في البرامج الدينية أو غير الدينية؛ وصورة ذلك: أن يطرح موضوع من المواضيع المتنوعة في برنامج من البرامج التلفزيونية، سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الديني، وسواء كانت هذه المواضيع حاضرة في الساحة اليومية أو لا ويقوم الضيوف من المشايخ بمناقشة هذه المواضيع بإبداء الحكم الشرعي في الموضوع المطروح أمامه، وهذه الصورة المذكورة ليست الوحيد بل ثمة صور منوعة بتنوع البرامج في القنوات الفضائية سواء كانت هذه القنوات دينية أو غير دينية.

ولابد من التنبيه أن كلمة المشايخ التي ذكرت في الصورة السابقة فيها تجوز حيث إن كلمة المشايخ هنا ليس المقصود فيها المعنى الشرعي بل المعنى العرفي حيث صار كل من تزيَّ بزي المشايخ يطلق عليه هذا اللقب، وهنا مكمن الخطر حيث يتكلم ويفتي في الدين من ليس له من اسم العالم إلا الرسم، فيفتي فيَضل ويُضل غيره.

وتأتي خطورة الفوضى في الفتاوى الفضائية من أهمية الإفتاء في الأصل ذلك أن الإفتاء مسؤولية عظيمة، وأمانة ثقيلة، كما أنَّه منصب جليل، ووظيفة شريفة، وأثره في إصلاح الأفراد والمجتمعات ظاهر، والحاجة إليه من أمس الحاجات، بل تبلغ مبلغ الضرورات، فليس كل الناس بل ولا أكثرهم يحسن النظر في الأدلة ويعلم حكم الله فيما يعرض له من مسائل ومشكلات، بل هو بحاجة إلى سؤال أهل العلم، ومعرفة حكم الله تعالى فيما يحتاجه من خلال فتاواهم وأجوبتهم؛ كما قال ربنا سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وقال أيضًا: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].

ومع رغبة الناس في الاستقامة والتمسك بالدين، وتوفر وسائل الإعلام والاتصال، وكثرة معطيات الحياة العصرية وتجددها، وتشعب الحياة وتعقدها، والتداخل بين الدول والشعوب، وسعة التعامل بين المسلمين وغير المسلمين، وتسابق أهل الأهواء وأتباع الديانات والمذاهب المنحرفة إلى نشر أفكارهم، وإقناع الناس بضلالاتهم، زادت حاجة الناس وعظمت رغبتهم في معرفة المشروع والممنوع، والحق والباطل، وتمييز الحلال من الحرام، ولذلك كانت برامج الإفتاء في القنوات الفضائية هي أكثر البرامج قبولًا، وأوسعها انتشارًا، وأعمها تأثيرًا. وبما أن الفتوى ذات أثر كبير في حياة الأفراد والمجتمعات، ونظرًا لكثرة المفتين، وتعدد مشاربهم، كانت فوضى الإفتاء ذات خطورة كبيرة على الفرد والمجتمع لشيوع هذه الفتاوى حيث لم تترك القنوات الفضائية بيتا إلا ودخلته فصارت الفتوى تسمع في نفس الوقت في مشارق الأرض ومغاربها.

هذه الفوضى التي نتجت بعد أن شاب الإفتاء الفضائي كثيرٌ من المكدرات، والممارسات الخاطئة، بسبب تصدي بعض أهل الجهل والأهواء لهذا المنصب الخطير؛ مما انعكس أثره سلبًا على أمتنا وديننا الإسلامي وتكمن الخطورة أيضا أنه وبسبب تعاظم فوضى الإفتاء بمختلف مسبباتها، وجدنا بعض الناس يحارب الإفتاء الفضائي، وينادون بمنع برامج الإفتاء الفضائية جملة وتفصيلًا، فيعالجون الخطأ بخطأ أشنع منه، وربما تسببوا في توهين عزائم بعض العلماء الثقات عن القيام بهذا الواجب العظيم، والتصدي لهذه المهمة الجليلة، وسدِّ هذه الحاجة الملحَّة، وحرمان الناس من علمهم وتوجيهاتهم، ويجهل هؤلاء أو يتجاهلون أثر هذه البرامج في نشر العلم الشرعي وتبصير الناس، وأداء الأمانة، والنصيحة للأمة، وإشاعة الخير في الأرض، وإصلاح المجتمع ومحاربة الفساد والمفسدين، وقطع الطريق على الأدعياء والمتعالمين، وأثرها الكبير في حل مشكلات الناس والتجاوب مع همومهم وحاجاتهم، والإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم.

ولا يخفى على من له أدنى معرفة بأحوال الناس وحاجتهم إلى الفتيا أنَّ الفتوى إذا كانت مؤصلة تأصيلًا شرعيًا سليمًا لها أثر كبير في هداية الناس وإسعادهم، وحل مشاكلهم، وتخفيف معاناتهم، وتفريج كرباتهم، وإصلاح ذات بينهم، وتعليمهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وشتى شؤون حياتهم، وتحذيرهم من المعاصي والأهواء والضلالات، وحملهم على أداء الأمانات، والقيام بالحقوق والواجبات، مما يسهم كثيرًا في إقامة الدين وإعلاء كلمة الله، وحفظ حقوق العباد وحماية مصالحهم، وتحقيق النهوض الحضاري للأمة الإسلامية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية. وبما أن الإفتاء فريضة ربانية، وواجب شرعي، فالدين هو النصيحة، وقد بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وجعل القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من

أخص أوصاف المؤمنين، وأخذ العهد على العلماء أن يقولوا الحق ولا يداهنوا فيه، وأن يبينوه للناس ولا يكتموه، ولعن من يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى، وتوعد من سئل عن علم فكتمه بأنه يلجم بلجام من نار يوم القيامة، فلهذا وغيره كانت محاربة فوضى الإفتاء الفضائي مطلوبة لدرء الخطر المترتب عليه خصوصًا بعد الذي علمنا من أثر برامج الإفتاء في المجتمع المسلم.

ومن باب محاربة تلك الفوضى بات علينا أن نطرح حلولًا تعالج هذه الأزمة، ونحن نقترح الحلول التالية:

أولًا: إعادة هيكلة فكر المسلم المتلقي عبر الفضائيات وذلك عن طريق برامج توعوية تُساهِم بشكل أو بآخر في بلورة فكر يملك استعداداتٍ لتلقي كل شيء بشكل واعٍ مع دقة في معالجة كل المعلومات التي يستقبلها من البرامج الفضائيَّة على أن يشرف على مثل هذه البرامج أهل الاختصاص من المجالاتِ التي تمس هذه المسألة من قريب أو بعيد.

ثانيًا: إلزام الإعلام الرجوع إلى أهل الاختصاص ممن لهم الأهلية في إصدار الفتوى، بحيث تصبح السَّاحة خالية لمثل هؤلاء ممَّن تكمن فيه الشروط التي تؤهلهم لمثل هذا المنصب.

ثالثًا: أن يُمنع إصدار أي فتوى من الفتاوى العامة والتي تتناول قضايا مهمَّة في الرأي العام بشكل فردي بل أن تصدر مثل هذه الفتاوى بصفة جماعية من مفتين معتمدين، ففتوى في حكم من إحكام الصلاة لفرد من المجتمع ليست كفتوى تهم وتخص الأمة بمجموعها فمثل هذه الفتاوى لابد أن يجمع لها المؤهلون ليتباحثوا فيها ويصدروا فتوى جماعية في مثل هذه القضايا.

- وبعد أن تحدثنا عن خطر فوضى الإفتاء نقول يجب على المؤمن أن يحتاط لدينه، فإذا أشْكلَ عليه شيء سأل العالم الذي يثق به في دينه، وقد مَرَّ معنا الآثار والأضرار السيئة التي تؤثر بالمجتمع الإسلامي عندما تؤخذ الفتاوى من غير أهلها.

***

المبحث الثاني

دور دار الإفتاء المصرية في الحد من الفتاوى الشاذة

في هذا المبحث سنتناول الكلام عن دار الإفتاء المصرية في الحد من الفتاوى الشاذة، وهذا المبحث يستلزم في بدايته أن نمهد تمهيدًا يسيرًا عن دار الإفتاء وأنَّها جزء من النسيج المصري.

تمهيد:

دار الإفتاء المصرية حصن من حصون حفظ الشريعة في جمهورية مصر العربية الذي يحمل على عاتقه عبء الإفتاء والقائم عليها هو مفتي الديار المصرية، وتحته لفيف من العلماء والمشايخ المتخصصين في الفتوى والمسائل والأحكام الشرعية، ومنصب مفتي الديار المصرية يعد من أجَلِّ المناصب في الدولة فهو الذي يرى أمورًا كثيرة في واقعه ويكون شاهدًا على أحداث عظيمة وجسيمة تستدعي منه وممَّن تحت إدارته من العلماء والمشايخ الأناة والصبر في صدور الفتوى الشرعية.

ولسنا في هذا المضمار فقط نعظم من شأن الفتوى داخل مؤسسة دار الإفتاء، بل إننا نذكر ذلك لنبين أن أمر الإفتاء من الأمور العظيمة بالفعل، وقد شهد الزمان على ذلك من خلال تتبع الإفتاء في مصر على وجه الخصوص من عهد الصحابي عقبة بن عامر إلى يومنا هذا، وخاصة في تاريخ مصر الحديث؛ فعندما تكوَّنت وزارة الحقانية- العدل حاليًّا- كان على رأسها الفقيه الحنفي الكبير قدري باشا، وكان لهذه الوزارة مفتٍ قائمٌ على أمورها وهو في وقت قدري باشا الشيخ محمد البنا، وكانت هناك وظيفة مفتي صعيد مصر والتي تولاها في وقت من الأوقات الشيخ مخلوف المنياوي المالكي، وكان مفتي الديار المصرية الشيخ محمد المهدي العباسي صاحب الفتاوى المهدية(١)، وتعدُّد هذه الوظيفة في بدايتها ينم عن حرص القائمين على الشأن الديني على مراعاة مصالح العباد وجَعْل كل قطر من أقطار الدولة المصرية يمتثل لما تقوله الشريعة ويفصل فيه العلماء وتتبعه العباد، بل وتلجأ إلى أولئك العلماء في أمورهم كلها صغيرها قبل كبيرها، ومن ثَمَّ فإن هذا الاستمساك العظيم بتلابيب الحياة الدينية لا يُسوِّغ بأي حال من الأحوال صدور فتوى شاذة من غير متخصص أو حتى من متخصص لا يعمل بالهيئة الإفتائية، ومن هنا أيضًا ينعم المجتمع بالاستقرار وتهدأ أوضاع

(١) انظر تفصيل ذلك الأمر في: منهج دار الإفتاء في المستجدات الفقهية (ص ٥٩) وما بعدها- تأليف: مسعود صبري إبراهيم- صوت القلم العربي- مصر- الطبعة الأولى- ٢٠١٠م.

أفراده، من أجل ذلك كان لابد لنا أن نعرج على البحث حتى يتسنى لنا بيان دور دار الإفتاء في الحد من الفتاوى الشاذة، وهذا يقتضي أن نتكلم عن هذا الموضوع من خلال الآتي:

١- نشأة دار الإفتاء ودورها الريادي في صون الفتاوى الشرعية.

٢- دور الدار في مواجهة الفتاوى الشاذة.

1- نشأة دار الإفتاء ودورها الريادي في صون الفتاوى الشرعية:

تُعدُّ دار الإفتاء المصرية من أول دور الإفتاء في العالم الإسلامي؛ حيث أنشئت عام ١٨٩٥م بالأمر العالي الصادر من حضرة خديوي مصر عباس حلمي؛ الموجَّه لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر عام ١٨٩٥م، ومنذ إنشائها وإلى الآن، تقف دار الإفتاء المصرية شامخةً في طليعة المؤسسات الإسلامية التي تتحدث بلسان الدين الحنيف، وترفع لواء البحث الفقهي بين المشتغلين به في كل بلدان العالم الإسلامي، فتقوم بدورها التاريخي والحضاري في وصل المسلمين المعاصرين بأصول دينهم وتوضيح معالم الطريق إلى الحق، وإزالة ما التبس عليهم من أحوال دينهم ودنياهم؛كاشفةً عن أحكام الإسلام في كل ما استجدَّ على الحياة المعاصرة، وهي أيضًا أحد أعمدة المؤسسة الدينية في مصر، بهيئاتها الأربع الكبرى: الأزهر الشريف، وجامعة الأزهر، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء المصرية. وهي تقوم بدور مهمٍّ وكبير في إفتاء القاعدة الجماهيرية العريضة، وفي المشورة على مؤسسات القضاء في مصر.

بيد أنه في هذا الأمر لابد أن نتكلم عن الدور الرِّيادي الذي تحققه دار الإفتاء المصرية، ويمكن التعرُّف على ذلك الدور بمطالعة سجلات الفتاوى منذ نشأة الدار وإلى الآن؛ حيث ترد إليها الفتاوى من جميع أنحاء العالم الإسلامي، وترد إليها البعثات من طلاب الكليات الشرعية من جميع بلدان العالم الإسلامي لتدريبهم على الإفتاء ومهاراته لتأهيلهم للاشتغال بالإفتاء في بلادهم، وتقوم كذلك باستقبال قضاة الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية للتدريب على أعمال الإفتاء فنيًّا وإداريًّا[١]، ولا شك أن هذا الدور نشأ من مرجعيتها العلمية ومنهجيتها الوسطية في فهم الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه المتوارث على نحو من التوافق بين الرؤية الشرعية وحاجة المجتمع؛ وذلك لضبط العملية الإفتائية، ومع التطور الحاصل في وسائل الاتصالات والمواصلات في العالم ظلَّت دار الإفتاء المصرية تواكب هذا التطور الهائل وتضطلع بمهام جسام أملتها عليها تلك النقلة النوعية، وذلك الاتساع الضخم في الحوادث والنوازل المستحدثة في شتَّى المسائل العلمية.

(١) انظر: منهج دار الإفتاء المصرية في المستجدات الفقهية (ص ٧٧).

أمَّا عن مهام الدار فإن للدار نوعين من المهام:

النوع الأول: المهام الدينية:

- وهي التي تكمن في إجابة الأسئلة والفتاوى باللغات المختلفة؛ سواء أكان ذلك عن طريق الإجابة المكتوبة أو الإجابة الشفوية أو الإجابة الهاتفية.

- وتكمن أيضًا في إصدار البيانات الشرعية المختلفة؛ فإنه من المعلوم أنه تَمرُّ من آن لآخر ظروف بالأمة الإسلامية تجعل من الواجب على أولي الأمر من العلماء أن يبيِّنُوا للناس القول الفصل في القضايا التي تُثَار على الساحتين الإقليمية والدولية؛ وذلك لمنع محاولات التضليل والتشكيك في ثوابت الدين، وإزالة أسباب الشِّقَاق والفتنة في المجتمعات المسلمة التي تأتي من قبل الجماعات المتطرفة بفتاويها الشَّاذة.

- وتكمن أيضًا في إعداد الأبحاث العلمية المتخصصة؛ حيث تقوم الدار بإعداد الأبحاث العلمية الشرعية بأسلوب أكاديمي متخصص في المسائل المستجدات وغيرها، مع عرض الأدلة ومناقشتها بتوسع واستفاضة، بما يسد ثغرة أساسية في مجال البحث العلمي الشرعي.

- وتكمن أيضًا في رد الشبهات عن الإسلام؛ فإنه نظرًا للهجمات الشرسة التي لا تتوقف على دين الإسلام، فإنه كان من اللازم القيام بالرد على مثل تلك الشبهات التي تشغب على الناس عقائدهم، وتساعد في إنشاء عقلية الخرافة التي جاء الإسلام لمواجهتها والقضاء عليها. وقد تم تخصيص فريق من الباحثين في الدار لتجميع تلك الشبهات، والرد عليها بالحكمة والبراهين العلمية.

النَّوع الثاني: المهام القانونيَّة:

وتتمثل تلك المهام في تقديم المشورة الشرعية للمحاكم المختصة في قضايا الإعدام؛ حيث تُحيلُ محاكم الجنايات وجوبًا إلى المفتى القضايا التي ترى بالإجماع وبعد إقفال باب المرافعة وبعد المداولة إنزال عقوبة الإعدام بمقترفها، وذلك قبل النطق بالحكم، وهذا الإجراء معمول به منذ صدور القانون الجنائي الوضعي ولائحة الإجراءات الجنائية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر، وعمل المفتي فيه يتمثل في عرض الواقعة والأدلة التي تحملها أوراق الدعوى على الفقه الإسلامي، دون الالتزام بمذهب معين، وعند اختلاف الفقهاء يختار ما فيه صالح المجتمع[١].

(١) انظر أشكال الوظائف بدار الإفتاء المصرية في: منهج دار الإفتاء في المستجدات الفقهية (ص ٦٩) وما بعدها.

2- دور دار الإفتاء المصرية في مواجهة الفتاوى الشاذة:

لعل من أجل الأمور التي تعمل عليها دار الإفتاء المصرية في قضية مواجهة الفتاوى الشاذة هو ضبط الفتوى وتنظيمها الذي أصبح واجب الوقت ومهمة العقلاء الربانيين من علماء ودعاة وقادة مخلصين، وهذا التَّنظيم رسخته دار الإفتاء من خلال النظام الصارم الذي يدلل لنا أن الفتوى ليست سوطًا مُسلطًا على الرقاب والأعناق، وهي كذلك ليست صكوك عفو وغفران للمتلاعبين والعابثين بالمبادئ والقيم؛ لذلك رأت دار الإفتاء أن من أوجب الواجبات إعادة الاعتبار للفتوى ابتداءً باقتصارها على أهلها الشرعيين، ثم تطوير وظائفها من خلال اعتماد الهيئات والمؤسسات الخاصة بها، وإعداد الدراسات والبحوث المطورة لها، وعقد المؤتمرات والملتقيات والندوات المنظمة لشئونها على المستوى القُطْري والإقليمي والدولي، وذلك لأن الفتوى تضطلع بدور كبير في مواجهة الإفساد والتخريب من خلال النظر في تلك المتغيرات.

ورأت أيضا أنه ينبغي للفتوى أن تخصص لها منابر وقنوات ومواقع معتبرة تليق بوظيفتها وتُناسب مقامها، ويتفرغ لنقلها والتوسط بينها وبين جمهورها إعلاميون محترفون يتميزون بحسن الخُلق وسحر البيان، وعلى العلماء ورجال الثقافة والإعلام وأصحاب الكلمة والتأثير أن يصنعوا هيبة الفتوى في القلوب والضمائر، وأن لا يسمحوا لغير أهلها بالاشتغال بها صيانةً لجوهرها وحرصًا على قداستها.

ومن أجل إعادة هذا الاعتبار للفتوى ومن أجل مواجهة الفتاوى الشاذة فقد تم بدار الإفتاء المصرية إنشاء أمانة الفتوى في عهد الأستاذ الدكتور/علي جمعة حفظه الله، وهي لجنة تضم الهيئة العليا لكبار علماء دار الإفتاء المصرية؛ وذلك نظرًا لكثرة النوازل وتعدد الوقائع، والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الذي هو أبعد عن الخطأ من الاجتهاد الفردي، وتلبيةً لما أحدثته ثورة التكنولوجيا من كثرة الفتاوى الواردة إلى دار الإفتاء وتنوعها، وهذه الأمانة تقوم على تدريب المرشحين للانضمام لأمانة الفتوى، وذلك انطلاقًا من توجُّه الدار لرفع الكفاءة العلمية لأمناء الفتوى عن طريق التدريب العملي وتوارث الخبرة الإفتائية بين أجيال أمناء الفتوى بالدار، وقد أضحت هذه الأمانة أشبه بالمجمع الفقهي المتكامل؛ حيث تضم نخبة من علماء الشريعة الإسلامية، ويعاونها فريق من الباحثين الشَّرعيين في قسم الأبحاث الشرعية، وكل هؤلاء يصدرون الفتاوى التي تناسب الواقع، وتعمل على الحد من انتشار الفتاوى الشاذة التي تصدر في واقعنا المعاصر من قبل الجماعات المتطرفة. وفي سبيل إدراك الواقع الذي تصدر فيه الفتاوى الشاذة قامت دار الإفتاء المصرية بعمل عدد من البروتوكولات مع مجموعة من المؤسسات العلمية والأكاديمية؛ كي تمكّن أمانة الفتوى من الاستعانة بالخبرة العلمية عند الاحتياج إليها؛ لضمان أن تخرج الفتوى على أساس علمي مبني على تصور صحيح للواقع؛ حيث

إن الفتوى مركَّبةٌ من الحكم الشرعي والواقع، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

وأيضا تعمل الدار من خلال أقسامها على إصدار الأبحاث الشرعية الذي يضم مجموعة من الباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية، وظيفتهم العمل على إنشاء الأبحاث المتخصصة وتأصيل الفتاوى تأصيلا شرعيًّا وتعميقها فقهيًّا خدمة للعملية الإفتائية على النحو المطلوب، لمواكبة التطور المستمر للواقع المعاش الذي أدَّى إلى اتساع حالات الاستفتاء وتنوعها، وإلى ظهور حالات جديدة، لم تكن موجودة في واقع المسلمين من قبل، ولا شك أن تلك الأبحاث بتنوعها الذي يعمل على تأصيل الفتاوى الشرعية، وهذا التأصيل لا شك أنه يعمل على تأكيد جانب الموثوقيَّة في الفتوى، ومن ثم يعمل أيضًا على عدم قبول الفتوى الشاذة وغيرها من الفتاوى التي تصدر من غير المتخصصين أو من غير المؤسسات الدينية.

ومن أجل الحد من الفتاوى الشاذة فإن دار الإفتاء تعمل من خلال مركز الاتصالات بها على تيسير العمل داخل الدار وتطويره، وذلك عن طريق إنشاء وإدارة مجموعة من أحدث النُّظم التقنية التي تخدم العملية الإفتائية؛ من حيث الربط بين طالبي الفتوى والقائمين على العملية الإفتائية بواسطة أحدث نُظُم الاتصالات الهاتف، والفاكس، وشبكة الإنترنت، وغيرها من وسائل الاتصال، و تيسير استخدام القائمين على العملية الإفتائية والبحثية بدار الإفتاء وتعامل مع الأدوات الحديثة التي تخدم البحث والتعامل مع المصادر الشرعية، واستخدام التقنية الحديثة في الجانب الإعلامي وفي الاتصال بالمؤسسات الأخرى؛ بغية توصيل رسالة دار الإفتاء على المستويين المحلي والعالمي، على النحو المطلوب، وهو النحو الذي يجعل المتلقي يثق تمام الثقة بتلك الفتاوى ويدع الفتاوى المضللة التي تهدم حياته.

***

الفصل السادس

قضايا عصرية تتعلق بالفتوى والإفتاء

في هذا الفصل سنحاول مناقشة بعض القضايا العصرية التي تتعلق بالفتوى والإفتاء، والتي لها شأن كبير؛ كعمل المؤسسات الإفتائية ودورها في صيانة الفتوى وحفظها، وكذلك دور ولي الأمر في الفتوى وهي قضية كبيرة، لابد من طرحها، وكذلك مناقشة تلك الدعاوى المغرضة التي تحاول النيل من المؤسسات الدينية وتتهمها بمحاباة مؤسسات الدولة وأنها تبيع دينها بعرض من الدنيا، وما شابه هذا الكذب، هذه الأمور لعلها من أهم الأمور التي ينبغي مناقشتها في قضية الفتوى والإفتاء، وسوف نتناول هذا الفصل في تمهيد وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: العلاقة بين الدولة ومؤسسات الإفتاء.
- المبحث الثاني: استقلال الإفتاء ودحض الدعاوى المغرضة بمحاباة المؤسسات الإفتائية لجهات الدولة.
- المبحث الثالث: صيانة الفتوى الشرعيَّة عن طريق مؤسسات الإفتاء الرسمية.

***

تمهيد:

ينبغي علينا قبل الدخول في بيان القضايا العصرية التي تتعلق بالإفتاء أن نُمهِّد الأمر بالكلام عن أهمية علاقة الدولة بدار الإفتاء، فبيان هذه الأهمية يوقفنا على بيان أهمية العمل المؤسسي ودوره في صيانة الفتوى.

ولتوضيح أهمية علاقة الدولة بدار الإفتاء نقول:

إن من دعائم العلاقات الإنسانية التعاون بين الناس وهذا أمر تقره الكرامة الإنسانية وتحض عليه الشريعة المحمدية، ونحن إذا قررنا أن نسعى جاهدين من أجل أن نستأنف حياة قويمة تقوم على أسس الشرع الحنيف فلا ينبغي أن تكون تلك الحياة التي نأملها قائمة على السعي الفردي الذي ربما في كثير من الأحيان يخطئ ولا يصيب ويؤدي إلى حدوث زعزعة في الشأن الديني على وجه الخصوص، وهو شأن له تأثيره الكبير في ثبات حياة الناس على وجه رشيد، ونظرًا لخطورة هذا العمل الفردي، فإننا نلحظ أن مؤسسات الدولة تتعاون فيما بينها من أجل ثبات حياة الناس على وجه رشيد، ولعل أهم الأمثلة على ذلك التعاون هو شدة ارتباط المؤسسات الدينية بالدولة وأن العلاقة بينهما لا تنفك قيد أنملة، ومن هنا وجب الكلام عن أهمية تلك العلاقة وخاصة تلك التي بين الدولة ودار الإفتاء.

تعد تلك العلاقة التي بين دار الإفتاء المصرية والدولة في غاية الأهمية خاصة في هذا الزمان الذي يعتلج بكثير من أمور تستدعي أن تتعاون الدولة مع دار الإفتاء؛ ذلك لأن الدولة بمؤسساتها يقع على عاتقها الحفاظ على أمور كثيرة من أجل أمنها واستقرارها؛ أمور كثيرة تتمثل في استقامة حياة الناس وحضارتهم وكذلك عبادتهم وأخلاقهم وتقوِّم حياتهم المعنوية والمادية، والمؤسسات الدينية بما فيها دار الإفتاء تقوم بحفظ شريعة رب العباد وحفظ تلك الأمانة وتبليغها للناس بصورة صحيحة لا يشوبها لغط، ومن هنا تكمن أهمية العلاقة بين الدولة والمؤسسات الدينية، فإذا كانت دار الإفتاء من شأنها أن تحفظ حياة الناس من الفتاوى الشاذة على سبيل المثال وهو أمر من أمور تعمل عليه دار الإفتاء فإنها تلتقي مع ما يقع على كاهل الدولة من ترسيخ الأمن والاستقرار، وهي كلها أمور يسلم بعضها لبعض، وهذا الأمر لا يدعو بطبيعة الحال أن ينجرف التفكير لتصوُّر أن دار الإفتاء غير مستقلة في إصدار فتاويها، وأن هناك من يملي عليها فتاوى معينة، بل إننا نقول إن لها استقلالًا كاملًا وهذا أمر سنوضحه في المبحث الثاني إن شاء الله.

ونحن إذا علمنا أهمية تلك العلاقة أدركنا المكانة الكبيرة للدولة التي ترعى الأمانة وتحدد الواجبات وترعى حقوق الناس، وندرك كذلك أهمية دار الإفتاء في صيانة الفتاوى الشرعية، وأن تلك الصيانة هي في الحقيقة رعاية للشريعة وإدراك للواجبات، ومن ثَمَّ فالعلاقة مهمة يقتضيها واجب الوقت وتحتمها المستجدات التي تقع في كل زمان ومكان.

ونحن في هذا السياق لا ننكر أنَّه أثناء تلك العلاقة قد يكون هناك تطابق في بعض فتاوى دار الإفتاء مع السياسة والقوانين العامة التي يُعملُ بها في البلاد، وهذا شيء موجود في كثير من الدول الإسلامية لأسباب كثيرة، لكنه لا يعني هذا بالضرورة أن دور الإفتاء تسير بحسب رغبة الحاكم أو الدولة، فهذا التطابق ليس معيارًا للقبول والرفض، ذلك أن الفتوى التي تصدر عن دور الإفتاء ما دامت مدعمة بالأدلة الشرعية المعتبرة، ومستندة إلى المنهج العلمي الرصين، مع العمق والدقة في فهم الواقع فهي توضع على الرأس والعين وإن وافقت السياسة فما أجمل الدين والدنيا إن اجتمعا.

***

المبحث الأول

العلاقة بين الدولة ومؤسسات الإفتاء

لا شك أن العلاقة بين الدولة والمؤسسات الدينية وخاصة مؤسسات الإفتاء في جميع الدول الإسلامية علاقة تكامل وتعاون من أجل تحقيق مصالح العباد، فالدولة بما فيها من كيانات ومؤسسات أخرى غير مؤسسة الإفتاء لا تهتم فقط بالشئون السياسية التي من شأنها التعاون بين الدول أو حفظ ممتلكات الأمة وغير ذلك من أمور مذكورة في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، بل إنها تهتم كذلك بالشأن الديني الذي هو صمام أمان المجتمع، والمعبِّر عن أخلاقها، ومن هذا المنطلق فإننا سنتناول في هذا المبحث بيان علاقة التكامل التي بين الدولة وبين مؤسسات الإفتاء وذلك من خلال التالي:

١- سلطات الدولة وإناطة الفتوى بالمصلحة العامة.

٢- ولي الأمر وقضية الإلزام والتقييد في الفتوى.

١ – الدولة وإناطة الفتوى بالمصلحة العامة:

عند الحديث عن سلطات الدولة وتعلقها بمصلحة العباد أو المصالح العامة خاصَّة في مجال الفتوى الشرعية، فإننا نعني سلطة ولي الأمر بالمعني الشمولي الذي كان يقصده الإمام محمد عبده عندما عرف ولي الأمر فقال عن أولياء الأمور أنهم: «أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة»[(١)].

وهنا في رأي الإمام محمد عبده نرى أن المراد بهم جميع المسئولين في الدولة عن أمور المجتمع، ولعل هذا الرأي يشمل كل التعريفات التي وردت في كتب الأحكام السلطانية لولي الأمر، ويزيد عليه فهم العبء الملقى على أولئك المسئولين وما ينبغي على الأفراد أن يفعلوا تجاههم وما ينبغي عليهم هم أن يفعلوه تجاه الأفراد والمجتمع، ونحن في هذا العمل نتحدث عن ذلك المفهوم العام لتلك

(١) انظر: تفسير المنار (١٤٧/٥) تأليف: محمد رشيد رضا- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠م.

المؤسسات التي نعني أنها متولية لأمور الناس ومهمة في تفعيل حياة الدين في المجتمع، وإذا كان الأمر كذلك فإن لابد لتلك المؤسسات من المشاركة في الحياة الدينية بالتعاون مع مؤسسات الإفتاء من أجل تنظيم الفتوى التي تنظم حياة المجتمع، بل إنه يجب طاعتها في كثير من الأوقات التي تحتم ذلك، نظرًا لما عندها من معلومات مهمة تخدم الشأن الديني والإفتائي بشكل واسع، ونظرًا أيضًا لتطبيق قول رسول الله ﷺ: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاع أميري فقد أطاعني، ومَنْ عصى أميري فقد عصاني»(١).

وعندما نتكلم عن قضية إناطة الفتوى بالمصلحة فإن الدولة بكياناتها الكبيرة والتي على رأسها ولي الأمر أو الرئيس أو السلطان أو الأمير لابد أن تنظر في مصلحة الرعية، فقد ذكر الإمام الزركشي والسيوطي تلك القاعدة، وهي: تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة(٢)، وهذه القاعدة تعد بابًا عظيمًا من أبواب السياسية الشرعية، ولها صلة كبيرة بمقاصد الشريعة، وهذا التصرف منوط بموافقته للشريعة، يقول ابن نجيم رحمه الله: «إذا كان فعل الإمام مبنيًّا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ»(٣). ولا شكَّ أنه من أجل عدم مخالفة الشريعة فإن ولي الأمر لابد أن يتصل بعلماء زمانه، فالسلطة التي تتصل بالعلماء هي سلطة صالحة، وهذا التقارب لابد أن يحدث من أجل درء المفاسد وجلب المصالح، فإن «الشريعة كلها مصالح إما تدرأُ مفاسد أو تجلب مصالح»(٤).

والذي يدل على أن تصرف الإمام منوط بمصلحة الرعية ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ عندما أوقع طلاق الثلاث جملة واحدة؛ وذلك لمَّا وقع من التساهل في أمر الطلاق، وأنكر عليهم عمر ﷺ؛ فمن أفتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة، فعن ابن عباس ب قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ﷺ قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»(٥).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى﴿أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٧١٣٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣٠٩/١) وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية- ١٩٨٥م. الأشباه والنظائر (ص ١١٢) دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٩٩٠م.

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٠٦) تأليف: ابن نجيم الحنفي- خرج أحاديثه: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٩٩٩م.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١/١) تأليف: العز بن عبد السلام- راجعه: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية- مصر- ١٩٩١م.

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٤/٤) تأليف: أبي الوليد الباجي- مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الأولى- ١٣٣٢هـ.

كما أن تصرف الإمام من أجل مصلحة الرعية يدخل في نطاق تولية الولاة من تحته الذين يرعون مصالح الأمة، وهذا يشمل حتى العبادات، يقول الشيخ محمد ياسين الفاداني: «لا يجوز للإمام ولا لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إمامًا للصلاة فاسقًا». ويقول أيضًا: «لا يجوز للإمام أن يحمل الناس على فعل المكروه»[١].

كما أن من الأمور المنوطة بالمصلحة من قبل ولي الأمر ما يتعلق بأمر العقوبات، فعلى سبيل المثال: «ليس لولي الأمر أن يعفو عن عقوبات الحدود مطلقًا، ولا عن غيرها من الجرائم والعقوبات إذا كان في ذلك تشجيع على الجرائم، ولا أن يهدر الحقوق الشخصية، ولا أن يبطل أقضية القضاة وأحكامهم»[٢]. وغير ذلك من الأمور التي تناط بولي الأمر ويكون من شأنها مصلحة الرعية، وهي أمور تتعلق بالفعل بمصلحة الأمة والعباد، وهذه المصلحة ليستْ وحدها التي تمثِّل رعاية العباد أو المواطنين، وقد تقدم أن الفتوى لابد أن يراعى فيها الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والعرف والعادات، فهي إذن في هذا الصدد تراعي المصلحة بل إن المصلحة منوطة بها على الدوام.

ونظرًا لأن الدولة التي تتمثل في ولي الأمر بالمعنى العام الذي ذكره الإمام محمد عبده وقد تقدم تُناط بها المصلحة والفتوى أيضًا ترتبط بالمصلحة، فإنه لابد من التنبيه على أمر مهم في هذا الصدد وهو مدى التشابك الذي يحدث بين ولي الأمر وبين مَنْ يصدر منه الإفتاء، فإذا نحن سرنا على ما قال الإمام محمد عبده في بيان من يكون ولي الأمر وأن المقصود به أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فإنَّ أولياء الأمور هم الذين ينقلون الواقع الدقيق بحكم الدراية الكبيرة بمجريات الأمور في المجتمع، الدول الآن –كما ذكرنا- تمتلك من الأدوات والأجهزة التي تجعلها على دراية كبيرة بمجريات الواقع، وتحاول من خلال هذه الدراية الكبيرة أن تخبر المسئولين عن الشأن الديني بهذا الواقع، ومن ثَمَّ يتم التعاون أو التنسيق بين تلك الأجهزة وتلك المؤسسات الدينية كي تكون الفتوى الصادرة محيطة بالواقع إحاطة كاملة وتُراعَى فيها الأمور الأربعة التي سبق ذكرها، وهذا يُفهمنا بطريقة مباشرة أن عمل الفتوى لابد أن يكون عملًا مؤسسيًّا كما سبق؛ لأنه لن تستطيع مؤسسات الدولة أن تتعامل مع مجموعة من الأفراد يصدرون فتاويهم من غير عمل مؤسسي، فالتعاون بين المؤسسات في هذا الشأن لا شك أنه يساعد بشكل كبير على صدور فتاوى مبنية على

(١) المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (١٢٦/١) تأليف: محمد ياسين الفاداني- اعتنى به: رمزي سعد الدين- دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩٦م.

(٢) انظر: قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية (ص ١٨٤) وما بعدها، بحث من إعداد: د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

أسس سليمة، وهنا نلفت القارئ إلى أهمية وجود ولي الأمر بالمعنى العام الذي يذكره الإمام محمد عبده في شأن الفتوى فالمفتي إذا كان على مذهبٍ معين يفتي به فإنه عند إدراكه للواقع الذي نقله له ولي الأمر فإنه سيخالف مذهبه ويفتي على مذهب معين في واقعة أو وقائع معينة من أجل مراعاة الأمور الأربعة المذكورة سالفًا. على أنه لابد من طرح قضية مدى التقييد أو الإلزام في الفتوى من قبل ولي الأمر.

2- ولي الأمر وقضية الإلزام والتقييد في الفتوى:

إذا طالعنا الواقع الذي نعيشه وجدنا اختلافًا كبيرًا عن ذي قبل خاصَّة في الشَّأن الديني والفتوى بشكل خاص، يقتضي هذا الاختلاف أن يتدخَّل ولي الأمر ومؤسسات الدولة في شأن الفتوى والوقوف إلى العمل المؤسَّسي لمواجهةِ الفتاوى الشاذَّة والمتطرِّفة، ومن هنا إذا كانت تلك المؤسسات بجانب ولي الأمر تؤيِّد وتعاضد المؤسسة المنوط بها الفتوى فهذا بلا شك سيلقي في قلوب وأفهام المستفتين الطمأنينة، وسيعمل على دحر هذه التعددية الحاصلة في الفتوى في هذه الأوقات التي تعمل على الفرقة، وسيتم بيان الأحكام الشرعية في وقائع الأعيان والنوازل التي تحدث من خلال مؤسسات معنية بهذا الشأن تتعاون مع مؤسسات الدولة.

وهنا سنحاول أن نبين سلطة ولي الأمر في قضيتي الإلزام والتقييد في الفتوى، وهي قضية ترتبط بأمور متعددة كقضية اجتهاد ولي الأمر، وكيف له أن يُقيِّد الفتوى أو يلزمها بشيء معين، وترتبط كذلك بقاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف، فقضية الإلزام والتقييد في الفتوى تجعل هناك تحكمًا لهذا الأمر وتجعل من هَم ليسوا أهلًا للفتوى لا يتصدرون لها، كما أنَّ بيان ما على الحاكم من أمور واجتهادات تجعله لا يقر من هم ليسوا أهلًا للفتوى يقول ابن القيم: «مَنْ أفتى النَّاس وليس بأهل للفتوى فهو آثمٌ عاصٍ ومَنْ أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية»[1]. وسوف نناقش هذا الأمر فيما يلي:

- أولًا: اجتهاد ولي الأمر وضوابطه.
- ثانيًا: توضيح قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف.
- ثالثًا: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفتوى.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢١٧).

أولًا: اجتهاد ولي الأمر وضوابطه:

رعاية شئون العباد من آكد الأمور التي هي منوطة بولي الأمر؛ ولذا فإنه لزامًا عليه أن ينظر في أمورهم وشئونهم التي تقتضي منه أن يجتهد ويرى أين تكمن مصلحة العباد، ومن هنا وجب النظر في قضاياهم ومشاكلهم ومحاولة إبداء الرأي فيها، وخاصة في الأمور التي تتعلق بالدين والشريعة؛ ولذلك آثرنا في هذا المبحث أن نبدأ بهذه النقطة وهي الكلام عن اجتهاد ولي الأمر؛ لأن الكلام فيها لا شك أنه يتعلق بالإفتاء أو صدور الفتوى ويتعلّق أيضًا بمدى اختيار ولي الأمر للآراء، فهذا أمر موجود في الأمة منذ ظهور الإسلام فيها؛ فقد كان الخلفاء الراشدون ومَن بعدهم مِن الولاة قادرين على الاجتهاد وبيان الآراء فيما يعرض أمامهم من قضايا تخص الفرد والمجتمع.

وقضية الاجتهاد من ولي الأمر نبَّه عليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]. يقول الإمام الرازي رحمه الله في تفسير أولي الأمر أن المراد بهم قولان: «أحدهما: إلى ذوي العلم والرأي منهم. والثاني: إلى أمراء السرايا وهؤلاء رجحوا هذا القول على الأول قالوا لأنَّ أولي الأمر الذين لهم أمر على الناس وأهل العلم ليسوا كذلك إنما الأمراء هم الموصوفون بأن لهم أمرًا على الناس»[١].

وروى الإمام مسلم في صحيحه من حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»[٢]. ويقول الإمام الجويني عن أهمية الفصل في الخصومات من قبل ولي الأمر وأهمية اتباعه: «ولو لم يتعيَّن اتّباع الإمام في مسائل التحرِّي لما تأت فصل الخصومات في المجتهدات، ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصماء في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع، ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد»[٣]. وهذا النص يوقفنا على أهميَّة اتباع الإمام وفصله في الخصومات، كما أنه يبين ما على ولي الأمر من اجتهاد في تبني أحكام محددة، ويرتبط الأمر ارتباطًا شديدًا بواقعنا الآن الذي من شأنه أن يعمل فيه ولي الأمر جهده في بيان أحكام العقوبات والتعزيرات والاجتهاد في القضايا الدولية وتنظيم شئون الدولة وغير ذلك[٤].

(١) مفاتيح الغيب= تفسير الرازي (١٠/١٥٩) تأليف: فخر الدين الرازي- دار الكتب العلميَّة- بيروت.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٢١٧) تأليف: إمام الحرمين عبد الملك الجويني- تحقيق: د. عبد العظيم الديب- مكتبة إمام الحرمين- الطبعة الثالثة- ١٤٠١هـ.

(٤) انظر: اجتهاد ولي الأمر في الواقع المعاصر (ص ٩٩).

أ- اجتهاد ولي الأمر في الواقع المعاصر:

لعل في هذا العصر أو تلك الأوقات التي نعيشها يتحدد اجتهاد ولي الأمر في تشريع القوانين وتنفيذ الأحكام الشرعية، من أجل مواجهة الأمور الطارئة التي تطرأ على الأمة من مشكلات أو غيرها؛ ولهذا نرى أنه أنشئت المجامع الفقهية والمؤسسات المنوطة بالشريعة وأحكامها، وعند التعاون فيما بين تلك المؤسسات أو المجامع الفقهية وبين ولي الأمر فمن الممكن أن يطرأ بعض الأمور التي من شأنها أن يفصل فيها ولي الأمر عند الاختلاف بما يراه في مصلحة العباد، يقول ابن فرحون: «ولا يقال: إنَّه يستشير أهل العلم ويحكم بما يجمعون عليه؛ لأنَّا نقول: هو مأمور بأن يستشير وإن كان فقيهًا، فإذا اختلفوا عليه اجتهد في اختلافهم وتوخَّى أحسن أقاويلهم»[١].

ومن هذا المنطلق الذي يتيح لولي الأمر الاجتهاد في بعض المسائل والفصل فيها، كان من أهم ضوابط ذلك الاجتهاد، وهو أن يكون عالمًا تتوفَّر فيه شروط الاجتهاد التي تجعله يفصل في الأحكام الشرعية وغيرها، وتلك الشروط تكمن في معرفة كتاب الله والسنة النبوية وغير ذلك مما هو مذكور في مظانه[٢]، على أنه إذا لم يكن لولي الأمر قدر من هذا الاجتهاد ولم يكن متوفرًا فيه فهنا يلجأ إلى الشورى التي تكون متوفرة فيمن حوله من أصحاب الشورى والمستشارين من أهل العلم كما يحصل في زماننا، وهؤلاء هم الذين يبيِّنون له الأمور على وجهها الصحيح من الناحية الشرعية التي ليس لزامًا عليه أن يكون مجتهدًا فيها فقط، بل له من باب حديث النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[٣]. أن يجتهد في النظر السِّياسي الذي هو منوط به والتي تخدم أيضًا في أحايين كثيرة الشأن الديني ويكون لها الأثر النافع في حفظ المجتمع وصيانة أمنه.

ب- ضوابط اجتهاد ولي الأمر:

والشورى في الواقع الحالي تُعدُّ من أهم الأمور التي تجعل الحاكم أو ولي الأمر قادرًا على الاجتهاد، فهي توفر عليه كثير من الآراء التي تعرض أمامه، وهي أيضًا تجمع خبرات كثير من الشخصيات في جميع المجالات التي من الممكن أن تعوض القصور الحاصل عند ولي الأمر ويستطيع من خلالها الفصل في الخصومات وعدم الاستبداد بالرأي، وفي بعض الأمور الكبيرة نرى أنه أحيانا على ولي الأمر

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٢) تأليف: أبي عبدالله محمد بن فرحون المالكي- خرج أحاديثه: جمال مرعشلي- دار عالم الكتب- ٢٠٠٣م.

(٢) انظر تلك الشروط العامة في الاجتهاد في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٧) تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن النجار- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد- مكتبة العبيكان- الطبعة الثانية- ١٩٩٧م.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا (٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

تقليد العلماء وعدم الخروج عنهم؛ يقول الإمام الجويني: «ولو لم يكن مجتهدًا في دين الله للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم، ونهيهم، وإثباتهم، ونفيهم»[١].

ولم تكن الشورى وحدها هي الأمر الذي يساعد ولي الأمر عندما يتعذر اجتهاده بل إن الهيئات التشريعية داخل الدولة وهي التي «لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة داخل كيان الدولة»[٢]. وهذه الهيئات تتمثل في مجلس الشعب أو مجلس الشيوخ وغيرها من تلك المجالس التي لها وظائف تشريعية ورقابية ومالية ويتم التعامل من قبلها مع ولي الأمر في اقتراح القوانين ومناقشتها وغير ذلك.

بجانب الشورى والهيئات التشريعية التي تساعد ولي الأمر في الأمور المنوطة به يأتي دور المجامع الفقهية والمؤسسات الدينية التي لها أهمية كبيرة واتصال بولي الأمر، وهي التي يعتمد ويعول عليها من أجل إدراك الأحكام الشرعية، ويستطيع من خلالها تقنين تلك الأحكام وتطبيق اجتهاده، الذي يستلزم في كثير من الأحيان رفع الخلاف الذي يحصل بشكل عام، وهذا أمر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالقاعدة المذكورة في كتب أهل العلم: حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهي قاعدة ترتبط بشكل كبير بقضية اجتهاد ولي الأمر، ولذلك كان لابد من توضيحها.

ثانيًا: توضيح قاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف:

تعد تلك القاعدة من أهم القواعد التي تؤكِّد قدرة ولي الأمر واجتهاده في الفَصل في الخصومات أو ما يمكن أن يكون أعم من الخصومات الأمور التي تشمل القضاء والمرافعات وغير ذلك، يقول الإمام القرافي رحمه الله: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفَعُ الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عمَّا كانت عليه على القول الصَّحيح من مذاهب العلماء»[٣].

وهذا الكلام يدل على ارتباط هذه القاعدة بقضيَّة اجتهاد الحاكم أو ولي الأمر؛ لأنَّ رفعه للخلاف الدائر هو عبارة عن قدرته على الاجتهاد في المسائل المعروضة أمامه، وهذا الرفع للخلاف يؤدي إلى استقرار الأحكام وإنهاء الخصومات؛ ولذلك وجب زجر الخصومة من قبل الحاكم لأنه لولا ذلك «لَمَا استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام»[٤].

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٨٨).

(٢) الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (ص ٢٤٥) تأليف: د. حسن صبحي عبد اللطيف- مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية.

(٣) الفروق (١٠٣/٢).

(٤) الفروق (١١٥/٢).

أ- بيان بعض المفاهيم في القاعدة:

على أن مفهوم الحاكم في تلك القاعدة قد يُعبَّر عن القاضي أو الحَكَم، يقول ابن تيميَّة: «وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي»[١]. ويقول في موضع آخر: «وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به»[٢]. ولا شك أن تلك المعرفة المذكورة في هذا الكلام قد بيَّنَّاها أنها إن لم تتوفر في ولي الأمر فإن بالشورى والهيئات التشريعية والمستشارين الشرعيين والمجامع الفقهية تكون حاصلة عنده، ويكون من أساسيات عمله الفصل في الأمور التي يحدث على أساسها فتوى معينة أو رأي معين.

كما أن مفهوم كلمة الخلاف أيضًا في تلك القاعدة قد يعبر بالفتوى، يقول الشيخ محمد عليش: «(ورَفَعَ) حكم الحاكم في نازلة فيها أقوال للأئمة بقول منها، فيرفع (الخلاف) أي العمل والفتوى في عين تلك النازلة التي حكم فيها بغير ما حكم به فيها»[٣].

ب- تعلق القاعدة بالدعاوى:

بيد أن تلك القاعدة محلها فيما إذا كان أمام ولي الأمر دعوى لابد أن يتم الفصل فيها، يقول الإمام الشرواني: «(قوله: بأن حكم الحاكم.. إلخ) أي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب»[٤]. ولذلك عندما نرى تطبيقاتها في كتب أهل العلم نراها تقع في القضايا التي تقع بين الأشخاص؛ فمن ذلك على سبيل المثال ما أورده الجصاص رحمه الله بقوله: «واختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور فقال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما»[٥]. وغير ذلك مما يؤكد اطراد تلك القاعدة في القضايا الواقعة بين الأشخاص والتي يكون محلها القضاء.

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣٥) تأليف: ابن تيمية الحراني- تحقيق: عبد الرحمن قاسم- مجمع الملك فهد- المملكة العربية السعودية- ١٩٩٥م.

(٢) السابق (٣٨٧/٣٥).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٥٢/٨) تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش- دار الفكر- بيروت.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٤٦/٦) تأليف: عبد الرحمن الشرواني- المكتبة التجارية- مصر.

(٥) أحكام القرآن (ص ٣١٤) تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص- تحقيق: محمد صادق قميحة- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ.

ج- أثر القاعدة في إلزام ولي الأمر لرعيته والخلاف في ذلك:

وهذا الحكم الذي يرفعه الحاكم أو ولي الأمر لا شك أنه يقتضي إلزامَ ولي الأمر أو الحاكم مَن يحكمهم بقولٍ في مسألة اختلف العلماء فيها، وهذا الإلزام لا يجبر الحاكم أو ولي الأمر الرعية عليه، بل إنه يبين لهم رأيه في الأمر، وللناس أن يأخذوا به أو لا يأخذوا؛ كما حدث مع سيدنا معاوية بن أبي سفيان، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نُخرجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيبٍ». فلما جاء معاوية وجاءتِ السَّمراءُ قال: «أرى مدًّا من هذا يَعْدِلُ مدين». فأخذَ النَّاس بذلك. قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت»[١]. ففي هذا الأثر نرى ما فعله معاوية مع رعيته وأخذ به الناس في عهده إلا أن أبا سعيد الخدري لم يأخذ به وبقي على ما كان يخرجه ولم يلتفت إلى صنع معاوية.

كما أن هذا الإلزام الذي يرفع الخلاف يدخل- على خلافٍ بين العلماء- في العبادات وغير العبادات قال الخرشي رحمه الله: «والحاصِلُ أنَّ حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعًا وحقَّقه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها»[٢].

إلا أن هذا الخلاف في قضية العبادات وإلزام الناس فيها من قبل ولي الأمر لم يقع الخلاف في غيرها من المعاملات، أو ما يراه صحيحًا ويقع في مصلحة الأمة، كما فعل سيدنا عثمان بن عفان عندما جمع الأمة على مصحف واحد، وقد ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ عطية صقر، وذلك ردًّا على فتوى له سنة ١٩٩٧م في تعليق الطلاق قال رحمه الله: «والفتوى على الرأي الذي يطبق في المحاكم المصرية، لأن ولى الأمر اختاره، ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وينبغي الالتزام به في الفتوى منعا للبلبلة».

وكذلك ذهب إلى هذا الأمر الشيخ محمد رشيد رضا عندما وجه إليه سؤال وهو: «ما قولك دام فضلكم في أحكام السياسة والقوانين التي أنشأها سلطان البلد أو نائبه، وأمر وألزم بلده وقضاته بإجرائها وتنفيذها، هل يجوز لهم إطاعته وامتثاله لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأَطِيعُوا الله والرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢] إلخ، أم كيف الحكم؟ أفتونا مأجورين؛ لأن هذا شيء قد عم البلدان والأقطار. فأجاب: إذا كانت تلك الأحكام والقوانين عادلة غير مخالفة لكتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ، وجب

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥). والسمراء أي القمح الشَّامي وقد كثر ورَخُص.

(٢) شرح مختصر خليل (٧٥/٢) تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي- دار الفكر- بيروت. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٥/١) و(١٣٩/٤) تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي- دار الفكر.

علينا أن نعمل بها؛ إذا وضعها أولو الأمر منا وهم أهل الحل والعقد، مع مراعاة قواعد المعادلة والترجيح والضروريات،وإن كانت جائرة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة التي لا خلاف فيها لم تجب الطاعة فيها»[١].

ويقول الشيخ مصطفى الزَّرقا رحمه الله: «والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول بعض الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذ اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقًا لقاعدة المصالح المرسلة، وقاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي- أي قابل للاجتهاد غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة- كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعًا. فلو منع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعًا، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة أو موقوفة على حسب الأمر»[٢].

من خلال هذا الكلام تبين لنا أن هذه القاعدة من أهم القواعد التي تعمل على بيان سلطة ولي الأمر في أمور الشريعة، وتبين مدى سلطته في المسائل التي يقع فيها خلاف بين العلماء، وذلك في محاولة منه لسد الخصومات، وفي هذا السياق ينبغي أن نبين أن الحاكم هنا – كما تقدم- من الممكن أن يكون القاضي أو ولي الأمر أو غيره، والذي ينبغي أن يتقرر هنا في هذه النقطة أن حكم الحاكم أو ولي الأمر يعمل على رفع الخلاف الحاصل بين الناس، لأنه بجانب الهيئات التشريعية والمؤسسات المنوطة بالشأن الديني يكون لديه قدر كبير من معرفة الواقع والإحاطة بمصلحة العباد، ولذلك عليه أن يلزمهم بما يراه مصلحة له.

ثالثًا: سلطة ولي الأمر في الإلزام بالفتوى:

تتعدد الخلافات في الأمور الشرعية التي تقتضي الإلزام بالفتوى من قبل ولي الأمر، وهذا التعدد ربما يكون حاصلًا نتيجة كثرة الفروع في الشريعة الإسلامية، وربما يكون حاصلًا من تعدد الفتاوى التي تصدر من جهات غير مسئولة تعمل على زعزعة الشأن الديني، أما الخلافات الحاصلة بسبب كثرة الفروع وتعدد الوقائع فقد بينًّا فيما سبق ما علي ولي الأمر والمؤسسات تجاه هذا الأمر، وأمَّا الخلافات الحاصلة بسبب تعدد الفتاوى التي تصدر من جهات مسئولة وتتخذ ذريعة لبعض المغرضين فهذا

(١) مجلة المنار (٧٣١/١٤).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢١٥/١) تأليف: الشيخ مصطفى الزرقا- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٩٩٨م.

أمر يستلزم دخول ولي الأمر فيه بمعناه العام سواء أكان رئيس دولة أو قاضيًا أو غير ذلك، وليس هذا الأمر شبيهًا بالنقطة السابقة وهو أن ولي الأمر هنا يتدخل لرفع الخلاف، بل الأمر هنا يستلزم منه أن يُلزم المحكومين باتِّباع نظام معين في تلقي الفتاوى الشرعية من جهات محددة وهيئات متخصصة، وهنا كان من أوائل الأمور في هذا الشأن تدخل ولي الأمر في تعيين أصحاب الكفاءة العلمية الدينية لمناصب مثل الإفتاء، ومعرفة ولي الأمر لأولئك الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة العلمية والاجتهاد في الشريعة أمر يسير عليه خاصة في واقعنا المعاصر الآن، نظرًا لما أسلفنا القول من وجود أجهزة ومؤسسات قادرة على تحديد من يستطيعون أن يقوموا بتلك الأمور على الوجه الكامل لها، يقول ابن القيم عن منع ولي الأمر من يفتي في الدين بغير علم: «وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟»[١].

وهذا الكلام يُفهمُ منه أنه على ولي الأمر أن يجعل في الفتوى من هم تتوافر فيهم شروطها ويتمتعون بتحقيق شروط الاجتهاد في أحكام الشريعة، وهذا من مقتضيات حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهذه الحراسة للدين أيضًا لا تنفك عن أقوال العلماء ونظرهم في أمور الشريعة، فإذن ولي الأمر في حراسته للدين والدنيا يعين الأكفاء من علماء الأمة في تلك المناصب، وعلماء الأمة نظرهم على الشريعة وأحكامها، وهنا تحاط الشريعة بسياج من الأمن والاستقرار الذي يضمن صدور فتاوى وأحكام بشأن الأمة وأفرادها يراعى فيها الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

وللتأكيد على هذا نسوق مذكرة أوردها العلامة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية الأسبق الشيخ محمد بخيت المطيعي، وهي مذكرة موجَّهة إلى مجلس الشيوخ وقتئذ، تُبيِّن أنَّ وظيفة الإفتاء وظيفة شرعية دينية يجب على ولي الأمر أن يوظف فيها من يليق لها.

- مذكرة العلامة الشيخ بخيت المطيعي في إلزام ولي الأمر بتعيين المفتي:

قال رحمه الله:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حضرة صاحب العزة وكيل مجلس الشيوخ، أرجو عرض ما يأتي على نظر مجلس الشيوخ الموقر.

أنه تقدم اقتراح بطلب إلغاء وظيفة الإفتاء بالديار المصرية ولما لإقرار هذا الاقتراح من المضار الكثير أردت أن أعرض للمجلس أن وظيفة الفتيا كوظيفة القضاء من أهم مصالح المسلمين، وتعد

(١) إعلام الموقعين (٢١٧/٤).

في شريعة الإسلام من الفرائض الدينية التي يجب على وليِّ الأمر مراعاتها ونصب من يقوم بها ممن هو أهل لها من العلماء وإن لم يقم وليِّ الأمر بذلك كان آثمًا.

والأصل في ذلك أن جميع الخطط الدينية كانت للنبي ﷺ وحده فلما كثر المسلمون أقام من ينوب عنه في تلك الخطط فجعل من قبله ولاة وأمراء وقضاة ومفتين وغير ذلك مما اقتضاه نظام الحكم في عصره ﷺ، ثم تبعه في ذلك الخلفاء الراشدون واستمر العمل على ذلك إلى يومنا هذا.

وكل وال يملك في ملكه جباية الخراج وتعيين الحكام وغير ذلك تكون تلك الخطط في مملكته من وظائفه بعين فيها من ينوب عنه في كل منها؛ ولذلك لما ذكر ابن خلدون الخطط الدينية المختصة بالخلافة وترجع إلى الخطط الملوكية السلطانية، عد منها الفتيا وجعلها من مصالح المسلمين وجعل مراعاتها من الواجبات على وليِّ الأمر.

وقال الجلال الدواني في شرحه على العقائد العضدية: يجب على الكفاية تفضيل الدلالات بحيث يتمكن معه من إزالة وإلزام المعاندين وإرشاد المسترشدين، وقد ذكر الفقهاء أنه لابد أن يكون في كل حد مسافة القصر شخص متصف بهذه الصفة، ويُسمَّى «المنصوب للذب والمنع» ويحرم على الإمام إخلاء مسافة العدْوَى عن العالم بظواهر الشريعة والأحكام التي تحتاج إليها العامة اهـ. وهذا هو المسمى بالمفتي الآن قال في الحواشي الجديدة: مسافة العدوى التظلم إلى القاضي لأجل عدم حضور الخصم لبعده وحكم الشرع في هذه المسألة أن الخصم إذا كان في موضع لو ابتكر إليه يحضر مجلس القضاء ويجيب خصمه ويبين في منزله فالقاضي يحضره بخط الإحضار، فالمقصود هاهنا أنه يجب على الإمام نصب من هو عالم بظواهر الشريعة والأحكام ليرجع إليه الناس في حوائجهم الشرعية في هذه المسافة بأن يذهب الناس إليه بُكرة ويرجعون إلى منازلهم مساء اهـ.

وقال صاحب النهر: والأصح أن الإفتاء غير مكروه لمن كان أهلًا. وعلى وليِّ الأمر أن يبحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح. ونُقل عن بعض الشافعية أنه إن لم يكن غير تعين عليه وإلا فهو فرض كفاية اهـ.

وليس من ضروريات إقامة وليِّ الأمر مفتيًا وتوظيفه شرعًا أن يكون لهذا المفتي مرتب من بيت المال (المالية) بل المفتي عامل للمسلمين قد حبس نفسه لعملهم فيجب أجره من مالهم. فإن أخذه من بيت المال فليس له أن يأخذ من الناس شيئًا، وإن لم يكن له مرتب أخذ أجره ممن يستفتيه، وعلى ذلك لا يلزم من إلغاء مرتبه وحذفه من ميزانية الدولة إلغاء الوظيفة التي يجب على ولي الأمر أن يقيم فيها من يليق لها.

وأنا لا أظن أن المجلس يوافق على أن المفتي يأخذ أجره ممن يستفتيه ويرى المجلس الموقر أني لا أدافع عن راتب الوظيفة ودرجة في الميزانية أو حذفه منها وإنما أن أبين حكم الشريعة في وظيفة الفتيا ذاتها كإحدى الخطط الدينية التي يجب على وليِّ الأمر أن ينصب فيها من يقوم بها نيابة عنه.

أهمية وظيفة الإفتاء:

إن وظيفة الإفتاء من أهم الوظائف التي يلزم أن تكون قائمة دائمة بالديار المصرية لوجوه:

- (الأول): أن جميع وزارات الحكومة وتوابعها كالمحافظة ونحوها يرجعون إليه فيما يتعلق بالمسائل الشرعية لأن فتواه باعتباره موظفًا يكون لها الصبغة الرسمية، فيصح للحكومة أن تعتمد عليها وترجع فيما يتعلق بتلك المسائل إليها.
- (ثانيًا): أن كثيرًا من القضايا المدنية التي تنظر بالمحاكم الأهلية تحتاج المحكمة التي تنظر بها القضية إلى أن تتنور في حكمها بفتوى شرعية، ولكنها لا تطلب ذلك بصفة رسمية، فحينئذ يلجأ الخصوم إلى الحصول على فتوى شرعية بما ذكر ويقدمونها لتلك المحكمة كمستند. فلو لم يكن بالديار المصرية مفتٍ موظف يمكن أن يأتي كل واحد من الخصمين بفتوى شرعية تؤيد طلباته ولا يعدم وجود مفت يكون بحرًا في ذمته يعطيه ما يطلبه. فوجود مفتٍ موظف لفتواه الصبغة الرسمية ترفع الأشكال ويمكن للمحكمة المنظور بها القضية أن تعتمد عليها وتستنير بما فيها.
- (ثالثًا): إن المفتي الذي يقيمه ولي الأمر في مصر ليس مرجعًا في الفتاوى للمسلمين فقط بل غيرهم من الملل الأخرى يرجعون إليه في فتاواه ويعملون بها فيما يتعلق بالمواريث والأوقاف.
- (رابعًا): إن المواد التي يقع فيها الخلاف بين الأسر ذوات الشرف والعماد بالقطر المصري لا يريدون أن يلجئوا فيها إلى القضاء شرعيًّا كان أو أهليًّا حفظًا لكيان تلك الأسر فيلجئون إلى فتوى المفتي الموظف بمصر. والخلاف الذي يُحسم على هذا الوجه أكثر بكثير مما يحسم أمام الجهات القضائية خصوصًا في قضايا الأوقاف والمواريث، فضلًا عن أن أكثر الخصومات أمام جهات القضاء يطول مداها وربما يموت الخصمان فتقم ورثتهما مقامهما ولا تنتهي تلك الخصومة وإن انتهت بعد اللُّتيا والتي فلا تنتهي إلا بعد أن يخسر كل من الخصمين كل شيء حتى الجلد والسقط. ويُعلم ذلك لمن يرجع إلى فتاوى المفتين السابقين.
- (خامسًا): إن مفتي الديار المصرية ليس مرجعًا للمصريين فقط في فتاواه بل هو مرجع لمختلف الأقطار، لا فرق بين البعيد منها كالهند والقريب كالشام، فإن أكثر هذه الأقطار ترجع فيما يشكل عليها من الأحكام الشرعية أو فيما يختلف فيه علماؤها إلى فتوى مفتي الديار المصرية ويكون

قوله الفصل في ذلك. وهذا مما يجعل لمصر فخرًا وشرفًا على سائر الأقطار الأخرى، ويجعل المجلس حريصًا كل الحرص على إيجاد وظيفة الفتوى لو كلم تكن موجودة، فكيف لا يحرص على إبقائها حيث كانت موجودة؟ فإلغاء وظيفته هدم لمرجع عامل منظور إليه بعين الاحترام من سائر المسلمين.

- (سادسًا): إن مفتي الديار المصرية بمقتضى وظيفته وعمله هو شيخ لعلماء الحنفية ومعين ناظرًا أصليًّا على أوقاف كثير وناظرًا حسبيًّا كذلك ومرتبط به وظائف كثيرة في مصالح الأزهر وأوقافه ففي إلغاء وظيفته الفتوى تعطيل لكل هذه المصالح وهذا لا يلتئم مع المصلحة العامة وموجب للارتباك بلا مبرر.

- النتيجة: يعلم مما أوضحناه وظيفة الإفتاء وظيفة من الوظائف الدينية التي يجب على ولي الأمر أن ينصب فيها من يقوم بها كوظيفة القضاء. وقد جعلتها الشريعة الإسلامية من الفرائض الدينية ومن أهم المصالح الإسلامية وأنها وظيفة لها الأهمية الكبرى على الوجه الذي فصلنا.

وما أظن أن المجلس بعد الذي أوضحناه يوافق على إلغائها ويخالف ما قضت به الشريعة الإسلامية خصوصًا مع ما لهذه الوظيفة من الأهمية وشرف المنزلة.

والذي أرجوه من المجلس أن يسن قانونًا يحتم فيه مراعاة توفر الشروط الشرعية فيمن يوظف في تلك الوظيفة ويقطع عرق المحسوبية والأغراض التي تؤدي إلى أن يوظف فيها من لا يليق لها ولا تليق له، ويحط من كرامتها ويضيع احترامها. ولكل عالم سيره وسيرته بنزاهة أو غيرها.

ومهما يكن عند امرئٍ من خليقةٍ وإن خالَها تَخْفَى على النَّاسِ تُعلمِ

كما أني أرجو أن يلغى بالنظر لوظيفة الإفتاء تقييد الموظف فيها بسن مخصوصٍ، فإن من شرط المفتي- إنْ لم يكن مجتهدًا- أن يكون قادرًا على استنباط الأحكام في الحوادث المتجددة من أصول الشريعة وأدلتها الأربعة. وكلما كان الموظف فيها أكبر سنًّا وأغزر علمًا وأوسع اطلاعًا كان أوفر عقلًا وأكثر وقارًا وحلمًا. وإني مع ثقتي بنظر المجلس الموقر لهذا الأمر الخطير بما يليق به من كامل العناية أقدم لعزتكم وافر شكري واحترامي. وفقنا الله لما فيه السداد والرشاد إنه هو الرءوف بالعباد»[(١)].

انتهى كلام العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله تعالى.

(١) مذكرة الشيخ بخيت التي قدمها لمجلس الشيوخ، الطبعة السلفية- مصر- ١٣٤٦هـ.

أ- الإلزام بمذهب معين:

يدخل معنا في تلك النقطة من الكلام على إلزام ولي الأمر بالفتوى قضية الإلزام بمذهب مُعيَّن، وهي قضية اختلف نظر الفقهاء فيها حتى داخل المذهب الواحد، وهي تتعلق بما إذا أراد ولي الأمر إلزام القاضي بمذهب معين؛ كمذهب الأحناف أو الشافعية لا يتعداه إلى غيره، ويفتي على أساسه، وهذا الأمر رفضه الفقهاء لأن الحق لا يتعين في مذهب واحد، وعليه فلا يجوز إلزام القاضي بمذهب معين، يقول ابن قدامة: «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي. ولم أعلم فيه خلافا; لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فاحكمْ بَيْنَ الناسِ بالحق﴾. والحقُّ لا يتعيَّنُ في مذهب، وقد يظهر له الحقُّ في غير ذلك المذهبِ»[١]. وفي هذه الحالة التي لم يجز فيها الالتزام بمذهب معين فلابد أن يحكم باجتهاده أو يحكم باجتهاد من يُقلِّد؛ قال في فتح المعين: «يحكمُ القاضي باجتهاده إن كان مجتهدًا أو باجتهاد مقلِّده إن كان مقلدًا وقضيَّة كلام الشيخين أنَّ المقلِّد لا يحكم بغير مذهب مقلده، وقال الماوردي وغيره: يجوز. وجمع ابن عبد السلام والأذرعي وغيرهما بحمل الأول على مَنْ لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه وهو المقلد الصرف الذي لم يتأهَّل للنظر ولا للترجيح والثاني على مَن له أهلية لذلك، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن الحاكم المقلد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقه النووي في الروضة والسبكي»[٢].

إلا أنَّ الكاساني من الأحناف ذهب إلى أن السلطان إذا قيد القاضي بصحيح مذهبه تقيد بلا خلاف، لكونه معزولًا من غير ما قيده به[٣]، وجاء في المجلة العدلية أنه إن «صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد وإذا عمل لا ينفذ حكمه»[٤]. وهذا الرأي ربما يؤخذ في الاعتبار لأنه من المعروف أن «القاضي وكيل من قبل السلطان بإجراء المحاكمة والحكم»[٥]. وأيًّا الرأي في هذه القضية فإنَّ هذا الاختلاف يوضح لنا مدى تدخُّل ولي الأمر في إلزام غيره بمذهب معين أو عدم إلزامه، وهذا الإلزام هو في الحقيقة عبارة عن إلزام بفتوى معينة أو قول معين؛ لأن المذهب هو أقوال وفتاوى إمام المذهب التي يأخذ بها المفتي أو المجتهد.

(١) المغني (١٣٦/١٠) تأليف: ابن قدامة المقدسي- دار إحياء التراث العربي- ١٤٠٥هـ.

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (٢١٦/٤) تأليف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري- دار الفكر- بيروت.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٧) تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الثانية- ١٩٨٦م. تحفة المحتاج (١١٦/١٠). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٩/٣٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- الطبعة الثانية.

(٤) المجلة العدلية، القانون رقم ١٨٠١ تحقيق: نجيب هواويني- الناشر: نور محمد- كراتشي.

(٥) المجلة العدلية، القانون رقم ١٨٠٠.

ب- تقنين أحكام الشريعة:

يقترب من قضية الإلزام بالفتوى قضية تقنين الفقه الإسلامي وأحكامه، فالمقصود بذلك التقنين هو «جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة ويلتزم القضاة تطبيقه بين الناس». وأما عن تقنين الفقه فيراد به: «تقنين أحكام المذهب الواحد في المعاملات إذا أرادت الدولة في بعض الأقطار الإسلامية أن يجري قضاؤها على مذهب واحد فقط»[١]. وهذا التقنين هو الحاصل في زماننا هذا وفي كثير من البلدان وهذا يعد في حقيقته إلزام بفتوى في أمور معينة.

وقد تبين من خلال هذا العرض لقضية إلزام ولي الأمر أو تقييده للفتوى أنه من الممكن أن يُصدر ولي الأمر إلزامًا معينًا للفتاوى ومحاولة تقييدها، وذلك من خلال الأخذ بقول العلماء في ذلك الأمر، أو من خلال تقنيين أحكام الفقه الإسلامي وما في المذاهب وما هو منقول من آراء المجتهدين ووضع كل تلك الأحكام على شكل قوانين ومواد يسير عليها القضاء وتأخذ بها مؤسسات الفتوى، ومن ثم يظهر لنا أن ولي الأمر له سلطة في قضية تقييد الفتوى أو الإلزام بها، وهذا التقنين يتم فيه استدعاء جميع العلماء والمجتهدين من أجل صياغة أحكام الشريعة وجعلها ملزمة للأمة وأفرادها.

ومن هنا يتبين لنا أن سلطات ووظائف ولي الأمر تتعدد وتتغير بحسب تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وينبغي على ولي الأمر أن يحافظ على الأمن العام للبلاد وإقامة العدل وقطع الخصوم، وله أن يعين القضاة القادرين وذوي الكفاءة على تولي المهام الدينية، وأن تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة التي لابد أن تتوافق مع الشريعة، وهذا التوافق يستلزم معرفته بالشريعة وأحكامها، فإن لم يكن على علم بها فله أن يتصل بعلماء زمانه، فهذا من الصلاح الذي يكون في ولي الأمر، كما أن هذا الاتصال يعمل على درء المفاسد وجلب المصالح، وأن الواقع المعيش أصبح معقدًا ويزداد تعقيدًا بمرور الزمن، وعليه فلا يمكن للمفتي في هذا الواقع أن يفتي فتوى تخص الأفراد أو الأمم إلا إذا كان على دراية بهذا الواقع ولابد في الصدد أن يتعاون مع مؤسسات الدولة التي توفر له المعلومات الكافية التي على أساسها يستطيع المفتي أن يصدر فتواه، ومن باب هذا الواقع المعيش وتبعًا لما هو معروف من توسع سلطات ولي الأمر في الوقت الحاضر التي تشمل أمورًا كثيرة تتعلق بالدين والدنيا، فإن ولي الأمر له أن يتدخل في تقييد بعض الفتاوى، وإلزام أفراد المجتمع بما يمكن أن يكون في صالحهم ورعايتهم التي هي منوطة به.

(١) المدخل الفقهي العام (٣١٣/١) وما بعده.

استقلال الإفتاء ودحض الدعاوى المغرضة

بمحاباة المؤسسات الإفتائية الرسمية لجهات الدولة

إنَّ للمؤسسات الدِّينية ومنها دور الإفتاء استقلاليتها في إصدار الفتاوى أو الأحكام الشَّرعية، بل إنَّه لم يُسجَّلْ أن تدخَّلت الدولة في تغيير مسار الفتوى على أي وجه كان، ومن المعلوم أن جهة الإفتاء هي مجرد جهة استشارية وليست تنفيذية، فالمؤسسات الإفتائية تُظهرُ حكم الشرع فقط، لكنها لا تلزم أية جهة بمضمون الفتوى؛ لأنَّ هذا من شأن القضاء والسلطة التنفيذية، ولا يلتفت إلى من يريد الإساءة إلى تلك المؤسسة الدينية عندما يتهمها بممالأة الدولة وكأن الدولة مناهضة للدين أو مخالفة له إذ لا دليل على هذا، بل على العكس فقد وجدنا دار الإفتاء المصرية كمؤسسة دينية تُسخَّر لها كل إمكانيات الدولة حتى تقوم بواجبها على النحو الأكمل؛ ذلك لأن المسئولين عن الحكم على دراية كبيرة بمجريات الأمور في جميع النواحي في المجتمع سياسية واقتصادية واجتماعية، ويتم هذا التسخير عن طريق أجهزة الدولة ومراكز الأبحاث التي تُعنَى بدراسة كل المظاهر والتطورات والقضايا التي يعيشها الناس وتمس واقعهم، والسَّبب في أن الدولة تسخر كل إمكانياتها لدار الإفتاء أولا لأنها حريصة على تحري حكم الشرع الشريف، وثانيا أن واقعنا المعاصر أصبح معقدًا بشكل كبير، بل إنه يزداد تعقيدًا بمرور الزمن، ولا يمكن لمؤسسة الإفتاء أن تفتي فتوى تخص واقعا عاما أو خاصا إلا إذا كانت على دراية بهذا الواقع، والدول الآن تمتلك من الأدوات والأجهزة التي تجعلها على دراية كبيرة بمجريات الأمور التي تدور داخل هذه الدول، وتحاول هذه المراكز والأجهزة من خلال هذه الدراية أن تخبر المسئولين عن الشأن الديني بمضمون الواقع، ومن ثَمَّ تكون هذه الفتوى الصادرة مناسبة للحالة أو المسألة التي تريد إصدار الحكم فيها.

وقضية استقلال دُور الإفتاء في إصدار الفتاوى أو الأحكام الشَّرعية تدعونا إلى الكلام عما يروج له بعض المفترين على دار الإفتاء المصرية بأنها تنحاز إلى سياسة الدولة مطلقا، ويتهمونها بأنها تنظر بعين الحاكم فقط فترى ما يروق له، وهم بذلك- أي المفتون- يتجرءون على الله، ويقومون بالحط من كرامة أنفسهم وكرامة العلم الذي يحملون، ويستدعي أصحاب هذه الدعاوى المواقف التي ثبت

فيها العلماء أمام السلاطين كالإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى عندما تحمل السجن على أن يصدر فتوى ترضي الخليفة المأمون في مسألة «خلق القرآن» لخوفه من الله ولخشيته أن يضل الناس من بعده بسبب فتواه.

ولكي يخدع هؤلاء المغرضون الناسَ يأتون بفتاوى لدار الإفتاء في ذات المسألة يقال فيها مرة بالحرمة ومرة بالحل أو العكس ويقولون: إن المفتين يغيرون الفتوى في المسألة نفسها بناء على توجهات السلطة، فإن كانت سياسة الحاكم متماشية مع التحريم كانت الفتوى بالتحريم مستندة إلى أدلة، وإن تغيرت السياسة والتي هي بطبيعتها لا تكون على حال واحد دائما انقلبت الفتوى معها وتغيرت وصار ما كان حرامًا بالأمس حلالًا اليوم، وقبل أن نرد على هذه الدعاوى الباطلة لا بد من التأكيد على الأمور التالية:

- أولًا: إن الله أخذ الميثاق على أهل العلم في بيان الأحكام الشرعية قال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبَيّنُنَّه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧] ولذلك وجب على أهل العلم بيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وأن تكون الفتاوى التي يصدرونها بحسب ما لديهم من أدلة شرعية.
- ثانيًا: إن الإفتاء شأنه عظيم لأنه بمنزلة التَّوقيع عن رب العالمين، ومن هنا كان على العالم أن تكون فتواه بما يرضي الخالق عز وجل لا بما يوافق هوى الناس.
- ثالثًا: من المعلوم أن الحكام داخلون تحت ولاية العلماء، ويؤكد ذلك ابن القيم فيقول: «فطاعتهم- أي الحكام- تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء. ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء وكان الناس كلهم لهم تبعًا، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما، كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف: صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس، قيل من هم؟ قال: الملوك والعلماء»[(١)].
- رابعًا: إن دار الإفتاء المصرية تحافظ على مبدأ الترفع عن تسييس الفتاوى الشرعية وتتمسك بالعمل التخصصي الاحترافي، وهي في نفس الوقت ليست منعزلة عن قضايا المجتمع؛ فواجبها ورسالتها يُحتِّمان عليها ألا تكون بمنأًى عن تلك القضايا التي تشغل الناس، سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم غيرها؛ فعالِم الدين لا يعيش منعزلًا عن قضايا أمته، بل من واجبات عمله أن يبين لهم طريق الحق الذي لا يجعلهم يحيدون عن طريق الله ورسوله ﷺ.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨).

وقد ورد عن فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق ما حدث مع فضيلته بمؤتمر دولة الكويت عندما اتهم علماء مصر أنهم يعملون لأجل السلطة وذكروا له أن الفتاوى تقف مع السلطة. فسألهم عن تلك الفتاوى؟ فذكروا له ما كان من ادعاء الملك فاروق أنه من أهل البيت وأن الذي أقر له بذلك الشيخ محمد الببلاوي بنسبه لآل البيت من جهة أمه، فذكر فضيلة الدكتور لهم: الشيخ محمد الببلاوي لم يتولَّ الإفتاء فقد كان نقيبًا للأشراف وإمام مسجد الحسين، وعلى فرض أن هناك شيخًا قال للملك أنت من أهل البيت فما علاقة هذا الأمر بالفتوى؟ نحن نتكلم عن مؤسسة، فأين مؤسسة الأزهر التي خالفتْ دينها ووقفت مع الحاكم؟! بل أين مؤسسة دار الإفتاء اللي خالفت دينها ووقفت مع الحاكم على حساب الدين أو على حساب مصلحة البلاد والعباد؟ هذا لم يحدث قط.

كان هذا الأمر على لسان عالم جليل بارز تولى الإفتاء بالديار المصرية يقر في كلامه بعدم وجود أي مجاملة للسلطة الحاكمة في قضايا الإفتاء ولم يطلب منهم ذلك، بل إنه يؤكد على أنه لم يتصل به أحد من أهل الحكم في عهده لكي يوجه له أي توجيه يؤدي إلى إباحة محرم أو تحريم مباح أو تغيير مسار الفتوى على أي نحو كان، ويؤكد فضيلة المفتي السابق على أنه قبل تولي منصب الإفتاء قد سأل كل المفتين الأحياء وقتئذ وسألهم عن مدى تدخل السلطة في الفتوى فأكدوا جميعا على نفس المعنى، وهو عدم تدخل السلطة الحاكمة في شأن الإفتاء البتة.

وعلى سبيل الاحتياط فعلت نفس الشيء بعد أن توليت مسؤلية الإفتاء في مصر فتوجهت بالسؤال لمن كان على قيد الحياة من السادة العلماء المفتين السابقين فأكدوا جميعا على نفس المعنى عدم توجيه أي تعليمات أو إملاءات بالمرة من شأنها أن تؤثر على إرادة أو اجتهاد أو رأي المفتي، وحتى الآن لم نتلقى أي اتصال أو توجيه يؤثر على مسار الفتوى، بل إننا نؤكد على أن السلطة الحاكمة في مصر كانت ولا زالت حريصة كل الحرص على استقلال دار الإفتاء والمؤسسات الدينية في مصر، وتوفير كافة الإمكانات والمناخ الصالح لكي تؤدي عملها على أكمل وجه وبحرية كاملة.

- ونأتي الآن للرد على دعاوى هؤلاء المفترين على دور الإفتاء وذلك بما يلي:

- أولًا: إن زعمهم ذاك فيه اتهام للعلماء بلا دليل، وهو قول بلا حجة، فدور الإفتاء عندما تصدر الفتوى تذكر الأدلة عليها من القرآن أو السنة وغيرهما من الأدلة الشرعية فكيف يقال إن الفتوى مسايرة لهوى الحاكم وهي مقرونة بالأدلة الشرعية، فإن لم تعجب هذه الفتوى أصحاب الأغراض فلينقضوها بفتوى أخرى مستندة إلى الأدلة المعتبرة التي يعتمد عليها العلماء، وليبينوا وجه التحيز في فتوى دور الإفتاء خير لهم من أن يقوموا برمي المفتين كذبًا وزورًا دون دليل على محاباة السلطات وأصحاب النفوذ.

- ثانيًا: إنَّ هؤلاء المفترين يرمون المفتين ودور الإفتاء بهذه الدعاوى؛ لأنها لا تساير رغباتهم وأهاوائهم، ولا تدعم موقفهم المصادم دائما وأبدا للسلطة والحكام، فالعلماء والمفتون لا يكفرون الحاكم بل يرون السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة الصادقة له إذا استلزم الأمر، فعندهم أن مناصحة الحاكم واجبة وأن الحديث عن الحكام في المجالس وعلى المنابر يُعدُّ من الغيبة المحرمة، ولما يلزم عليه من زرع الفتنة وتفريق الكلمة والتأثير على سلامة استقرار المجتمع، ومثل هذا يزعج أصحاب هذه الدعاوى الكاذبة فهم يريدون أن يتناول العلماء الحاكم في الفضائيات وعلى المنابر وفي المحافل العامة، وأن يكون المفتي حربًا على الحكام بما يسقط هيبتهم في عيون الناس، ولكن أهل العلم والصلاح من مفتين وغيرهم لا يرون ذلك ويقررون أن الحاكم لا يجوز الخروج عليه بل الواجب هو السمع والطاعة في غير معصية وفي ذلك درء للفتنة، وهذا الموقف الذي يأخذه أهل الفتوى مستمد من النصوص الشرعية[١]، وموافق للشريعة الإسلامية في درء الفتن وسدِّ الذريعة للفساد، وهم بذلك يدفعون المفسدة تطبيقا للقاعدة الأصولية المشهورة: دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والمفسدة هنا أن الخروج يفضي إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وهذا من محاسن الشريعة، فإنها لم ترتب السمع والطاعة على عدل الأئمة فقط، إلا أن هذا الموقف لا يروق للمفترين مِن مَن ينتمي إلى الحركات المشبوهة التي تتبنى العنف والإرهاب والصدام واستباحة الدماء وعمل الفوضى طريقًا لها وتنظر إلى الحكام على أنهم مرتدون عن الملة، فالواجب عندهم الخروج على ولي الأمر، وبالتالي فكل عالم يخالف رأيهم يفترون عليه ويرمونه بأنه تبع للسلطان يفتي برأيه كيفما يريد.
- ثالثًا: إن هذا الادعاء باطل كاذب مقصودُه تشويهُ صورة العلماء، فهذه طريقة يقصد بها الفصل بين العلماء وبين المجتمع الإسلامي؛ لأنه إذا أسيء الظن بالعلماء فقدت الثقة بهم وسنحت الفرصة للمغرضين في بث سمومهم.
- رابعًا: إن هذا القول فيه من الجهل ما فيه، وذلك أن اختلاف الفتوى الظاهر أمام أصحاب هذه الدعوات ليس سببه هو ممالأة الحاكم كما يحلو لهؤلاء أن يصوروا، بل هو رجوع في الفتوى عن اجتهاد وهو أمر وارد فقد يفتي المفتي في المسألة ثم يتبين له أن حكمه خطأ فيتراجع عن فتواه ويكون بذلك قد أخذ على تلك الفتوى أجرًا واحدًا مصداقًا لما رواه عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٢].

---

(١) منها: ما رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان في حديث طويل وفيه: قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال- أي رسول الله ﷺ- «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع». وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته وذلك غاية الضلال والفساد ونهاية الزيغ والعناد فهم لا يهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم ولا في أهليهم ولا في رعاياهم... ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بطاعتهم حتى لو بلغ الأمر إلي ضرب الظهر وأخذ المال.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦٩١٩).

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري نقرأ قوله: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة...» إلى أن يقول: «فلا يمنعك قضاء قضيتَه اليوم ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[(١)].

وقد يكون اختلاف الفتوى عائد إلى أسباب علمية جهلها هؤلاء الذين لا يحسنون إلا كيل التهم جزافًا، وسنذكر بعض الأسباب التي يتراجع بسببها المفتي عن فتواه:

١- تغير العرف.

٢- تغيُّر قوة الدَّليل لدى العالم.

٣- الضرورة أو الحاجة.

٤- تغير الفتوى بحسب حال المستفتي.

هذه هي أهم أسباب الرجوع عن الفتوى والتي قد تحصل من أي عالم أو دار للإفتاء في كل مكان وزمان فيأتي الغوغائيون ليجعلوا من هذا التراجع قدحًا بمؤسسات الإفتاء ويجعلون سبب تغيير الفتوى هو محاباة الحكام.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٥٢).

المبحث الثالث

صيانة الفتوى الشرعيَّة عن طريق مؤسسات الإفتاء الرسمية

من المعلوم أن الحفاظ على الشيء صالحًا نقيًّا هو بأن نحافظ عليه من أن يدخله الفساد وهذا ما نحاول فعله في الحفاظ على الفتوى الشرعية كمنهج يؤدِّي غرضه على مراد الله، وصيانة الفتوى الشرعية يحتم علينا أن نعرف الفتوى الشرعية التي ينبغي على المؤسسات الرسمية صونها، وهي تلك الفتوى التي اكتملت شروطها من الاستناد لدليل قوي وإدراك الواقع ومراعاة المصلحة المعتبرة وموافقة مقاصد الشريعة وغير ذلك من الشروط المعتبرة التي نص عليها العلماء في كتبهم، ولا يمكن أن تصان الفتوى الشرعية الصحيحة إلا من خلال مواجهة الفتاوى الباطلة.

دور المؤسسات في صيانة الفتوى الشرعية:

وبعد أن علمنا الأسباب التي أدت إلى هذه الفتاوى المضطربة نجد أن مؤسسات الإفتاء الرَّسمية قد بذلت الجهود للتصدي للفتاوى من غير المتخصصين التي انتشرت في جميع العالم بسبب شيوع القنوات الفضائية في كل مكان ودخولها كل منزل وما ترتب من الأخطار على هذه الفتاوى؛ ومن ذلك:

أ- عقد المؤتمرات التي يناقش من خلالها هذا الموضوع والوصول إلى قرارات وتوصيات؛ ومن ذلك:

- المؤتمر العالمي الذي أقامته دولة الكويت تحت عنوان «منهجية الإفتاء في عالم مفتوح: الواقع الماثل، والأمل المرتجى» في الفترة من ٩ إلى ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨ هجرية، والموافق ٢٦ - ٢٨ مايو ٢٠٠٧م.

وكان من التوصيات:

١- ضرورة تحقق المؤهلات العلمية الواجب توافرها في القائم بأمور الإفتاء؛ كالعلم بالقرآن والسنة، ومواطن الإجماع، والمعرفة التامة بقواعد الاستنباط، مع ملازمة التقوى.

٢- مراعاة المفتي للجانب التربوي والتعليمي عند إجابته عن أسئلة المستفتين.

٣- لا تعتبر الفتوى الصادرة عن أي جهة كانت صحيحة إلا إذا اعتمدت على دليل شرعي معتبر، وكانت متسقة مع المقاصد الشرعية.

٤- أن تكون الفتوى القائمة على الضرورة فيما يخص الأمة صادرة عن اجتهاد جماعي، دون أن ينفرد بها آحاد الفقهاء والمفتين، إلا أن تكون الضرورة مما لا يُختلف فيها.

٥- ألا تعمَّم الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص؛ إذ إن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

٦- على الجهات الشرعية المعنية في كل بلد الإشراف على المفتين فيها، والعمل على تحسين أدائهم، واتخاذ الأساليب المناسبة لمعالجة أوضاع من يتصدى للفتوى من غير أهلها.

٧- دعوة معدِّي ومقدِّمي البرامج الدينية، ومحرِّري الشئون الإسلامية، في الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام الأخرى، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع الموثوقين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها تحقيقًا للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية.

◈ المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ٢٠ إلى ٢٣ من المحرم ١٤٣٠ هجرية والموافق ١٧ - ٢٠ يناير ٢٠٠٩.

وكان من أهم توصياته:

١- العناية والاهتمام من قبل المسلمين في مختلف أصقاع العالم على المستوى الرسمي والشعبي بالفتوى، وأن تهدف إلى بيان حكم الله من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما أجمع عليه علماء الشريعة، وأن يبتعد المفتون عما يثير التنازع والفرقة في صفوف المسلمين، ويشوه صورة الإسلام.

٢- تعميق الحوار البناء الهادف، واحترام العلماء والدعاة، والحذر من التكفير والتفسيق والإقصاء والعنف.

٣- بث الوعي لدى عامة المسلمين عبر وسائل الإعلام المختلفة بأهمية الفتوى في ضبط مسيرة الحياة، وضرورة الالتزام بآداب الفتوى والاستفتاء.

٤- تيسير سبل الوصول إلى المفتين، ومعرفة الفتوى، والتوسع في نشر مراكز الفتوى في المدن والمقاطعات في مختلف البلدان الإسلامية

٥- تكوين فريق متخصص من الوزارة والرابطة لدراسة وضع الإفتاء في دول جنوب شرق آسيا وغيرها والمشكلات التي تواجه المفتين والعمل على حلها.

٦- إقامة دورات سنوية للمفتين، ومن يرغب في التأهل للفتوى في جنوب شرق آسيا بالتعاون بين وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية ورابطة العالم الإسلامي.

٧- عقد هذا المؤتمر العالمي كل سنتين ليكون ملتقى يجتمع فيه العلماء والمفتون وذلك بالتعاون والتنسيق بين وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية ورابطة العالم الإسلامي، يتناول الشأن الإسلامي وقضايا الفتوى والمستجدات.

٨-تأسيس منتدى أو مجمع فقهي إسلامي لدول جنوب شرق آسيا يكون مقره جمهورية اندونيسيا ينظر في القضايا العامة، وما يجد في حياة المسلمين من نوازل، والحلول المناسبة لها، ويتعاون مع المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي والمجامع الفقهية ومجالس الفتوى والهيئات والمؤسسات الشرعية الأخرى، لتبادل الخبرات والمناهج والقرارات الصادرة عنها.

- المؤتمر العالمي لدار الإفتاء المصرية والذي كان بعنوان «الفتوى.. إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل».وكان من أهم توصيات المؤتمر:

١- التنسيق الدائم بين دور الفتوى ومراكز الأبحاث لصياغة ردود فعالة في مخاطبة الرأي العام في ملف الرد على الفتاوى الشاذة والتكفيرية أولًا بأول.

٢- ضرورة مراعاة المفتين لتغير الأعراف من بلد لبلد عند مباشرتهم للفتوى، وتنبههم إلى خطورة سحب مسائل الماضي إلى الواقع الحالي دون التفات إلى تغير مناط الأحكام.

٣- إنشاء معاهد شرعية معتمدة للتدريب على مهارات الإفتاء، والعمل الجاد على إدراج المساقات والمقررات المتخصصة في الإفتاء في المؤسسات الأكاديمية.

٤- صياغة الجهود الفقهية والأصولية التي بذلت في فقه الأقليات في منهج متكامل لتناول قضايا الأقليات بما يمكنهم من التعايش الرشيد مع الآخر.

٥- التأكيد على الدور الاجتماعي للإفتاء في صياغة منظومة حقوق الإنسان وفقًا للقواعد والضوابط الشرعية.

٦- تطويع وسائل التواصل الحديثة لخدمة العملية الإفتائية حتى تصبح أعلى جودةً وكفاءةً وأكثر فعاليةً.

٧- الدعوة إلى تحديد المباحث التي يحتاج إليها المفتى في علوم الواقع كالإدارة والاجتماع والاقتصاد والإعلام وعلم النفس».

٨- العمل على توليد علوم الإفتاء، وتسليط الضوء على ما خرج من بواكيرها، مثل: علم اجتماع الفتوى، وعلم نفس الفتوى.

٩- الدعوة إلى ميثاق شرف لمهنة الإفتاء، ودعوة المشتغلين بالإفتاء، مؤسساتٍ وأفرادًا، إلى تفعيله والالتزام به.

١٠- الدعوة إلى دورية انعقاد المؤتمر بشكل سنوي لبحث مسائل الفتوى الكبرى، والنوازل والمستجدات التي لا تتوقف عن الوقوع.

١١- تأكيد ضرورة بُعد مؤسسات الإفتاء عن السياسة الحزبيَّة.

١٢- الدعوة إلى الالتزام بقرارات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية ودور الإفتاء الكبرى في مسائل النوازل وفتاوى الأمة؛ لِما فيها من جهد جماعي.

١٣- ضرورة وجود لجنة علمية لتنفيذ توصيات المؤتمر.

١٤- دعوة أجهزة الإعلام باعتبارها شريكًا في معالجة أزمة فوضى الفتوى للاقتصار على المفتين المتخصصين في برامجها الإفتائية بجانب زيادة حملاتها التوعوية بضرر تصدر غير المؤهلين للإفتاء، والاشتراك في ورش عمل لإيجاد حلول واقعية تحول دون تصدر هؤلاء الأدعياء.

ب- تأسيس مراكز لتكوين المفتين بدار الإفتاء المصرية:

قامت دار الإفتاء المصرية، بما لها من تاريخ مشرف، وقدم صدق في الإفتاء للناس، وإسهامًا منها في محاربة التطرف، ومساعدة منها في القضاء على التشدد المنسوب للإسلام ظلمًا، والذي يسيء إليه، ويصد عنه- كان قرار فضيلة الأستاذ الدكتور/علي جمعة؛ مفتي الديار المصرية السابق رقم ٤٤ لعام ٢٠١٠ بإنشاء «موقع إعداد المفتين عن بعد».

وأسست دار الإفتاء أول مركز من نوعه للتعليم عن بُعْد في المجال الإفتائي والشرعي؛ حيث تم إعداد المناهج المتخصصة في مجال الإفتاء الشرعي؛ ليتم بث ذلك على موقع خاص بالتعليم عن بُعْد.

وتوفر هذه الخدمة على طلاب العلم عناء السفر للحصول على دراسة دورة الإفتاء بالدار كما هو حاصل في وقتنا هذا، حيث يمكنهم من خلال موقع التعليم عن بُعْد أن يحصلوا على المعارف والمهارات الإفتائية التي تؤهلهم للقيام بدور الإفتاء بعد ذلك في بلادهم.

ويتم في هذه المراكز:

أولًا: التكوين العلمي للمفتي وذلك بـ:

- تعليم الطالب علوم الشريعة بتفاصيلها الدقيقة التي تتيح له فهم مقاصد الشريعة وتقديم أولوياتها وفهم أدلتها بشكل يمكِّنه من توظيف الأدلة في إطار المقاصد العامة للشريعة لتحقيق الأهداف المنشودة.

- تعليم الطالب العلوم التي يفهم من خلالها واقعَهُ: فيتعلم علم الاجتماع الذي يُتيح له الاطلاع على تكوين المجتمع وكيفية تطوره وترقِّيه، والعوامل المهمة لبقائه قويًّا متماسكًا، وكذلك العوامل التي تؤدي إلى هدمه، مما يجعل المفتي على بصيرة فيما يتعلق بفتواه وأثرها على المجتمع.

ويتعلم علم النفس الذي يُطلعه علي طبيعة النفس البشرية وخصائصها وكيفية التعامل مع كل نمط من أنماطها، مما يجعله قادرًا على التعامل مع المستفتي بما يناسب حاله، مراعيًا شخصيته وظروفه النفسية.

ويتعلم من العلوم الاقتصادية ما يجعله قادرًا على فهم أساليب النُّظم الاقتصادية الحديثة وما يستتبعه كل نظام من معاملات وأساليب من شأنها أن تُؤثر على فتواه فيما يتعلق بالمعاملات المالية أو غيرها لتغيُّر الواقع الاقتصادي.

ويتعلم من العلوم السياسية والطبية والبيئية ما يجعل فتواه ملائمة لظروف العصر.

ثانيًا: تدريب الطالب عمليًّا بمقر دار الإفتاء المصرية على يد علمائها الأجلاء.

وتهدف هذه المراكز إلى:

١- تخريج مفت كفء متخصص بفهم الشرع الشريف وبفهم الواقع يستطيع تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

٢- نشر مرجعية دار الإفتاء المصرية في إصدار الفتاوى.

٣- معالجة القصور العلمي المنهجي لدى بعض المتصدرين للفتوى بالتخصص الإفتائي.

٤- دعم التواصل بين المتصدرين للفتوى في أنحاء العالم.

٥- التطوير المستمر للعملية التعليمية عن طريق استخدام أحدث الوسائل التكنولوجية في العملية التعليمية.

٦- تأهيل الدارس للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة.

٧- إتاحة هذا القدر من التعليم لأكبر عدد ممكن من الراغبين فيه في مختلف أنحاء العالم عن طريق التعليم عن بعد.

ج- قيام دار الإفتاء المصرية بنقل الخبرات إلى العالم الإسلامي:

تأخذ دار الإفتاء المصرية محل الرِّيادة بين دور الإفتاء في العالم الإسلامي، ومن هنا أخذت تنقل خبرة دار الإفتاء المصرية في مجال الفتوى بعد أن وصلت إلى درجة الاعتماد ضمن مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي نظرا لسلوكها سبيل المنهج الوسطي الأزهري، والعمل على تقديم برامج تهدف إلى ترسيخ قواعد الوسطية في الفتوى وتعزيز التعاون مع سائر الهيئات والدور القائمة بالفتوى في شتى دول العالم، وتهدف هذه البرامج إلى التعريف بمنهجية الإفتاء وأهم المعارف اللازمة لها، وُصولًا للتمييز بين الإفتاء الصحيح وغير الصحيح، وذلك من خلال المساقات التالية:

- المساق الأول: المنهجية العلمية وطرق التكوين العلمي، ويتم الحديث فيها عن: معايير صناعة العالم، كيف نتعامل مع التراث.
- المساق الثاني: علم الأصول والمقاصد ويتناول: مقاصد الشريعة العامة، مقاصد الشريعة في الأسرة، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية. مبادئ علم أصول الفقه:الأدلة الكلية، التَّعارض والترجيح.

- المساق الثالث: صناعة الإفتاء ويتم الحديث فيه عن المذاهب الفقهية وكتبها المعتمدة، فقه الأقليات الأصول والقواعد، صناعة الفتوى، مهارات الفتوى، منهج دار الإفتاء في التعامل مع المستجدات، منهج دار الإفتاء في التعامل مع الإرهاب والتطرف، عقلية الإفتاء.

وأخيرًا: إن الجهود التي تبذلها دور الإفتاء ونخص منها دار الإفتاء المصرية في صيانة الفتوى الشرعية ومواجهة الفتاوى الشاذة والباطلة من خلال نشر الوعي الدِّيني، وتكوين المفتين التكوين العلمي الصحيح وعقد المؤتمرات التي تهتم بالفتوى والإفتاء وضوابطها وشروطها والتي ينتج عنها العمل على تفعيل دور الإفتاء الرسمية من خلال القيام بمهامها الإفتائية والتوعوية مما يساهم في الحفاظ على الفتوى الشرعية الصحيحة ونبذ كل ما عداها من الفتاوى التي كانت ولا تزال ذات تأثير سيء على المجتمع الإسلامي.

***

الجزء النَّظريُّ

معاييرُ الانحراف الإفتائي

الباب الأول

في بيان الانحراف الناشئ عن جهلهم بالأدلة الشرعية

الفصل الأول

في بيان جهلهم بماهية الأدلة

الدليل في الشرع الشريف هو الأصل الذي ينبني عليه الحكم أو الفتوى الشرعية، ولذلك لما عَرَّفوا علم أصول الفقه قالوا: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق فيبحث فيه عن أحوال الأدلة المذكورة وما يتعلق بها ويلحق به البحث عما يثبت بهذه الأدلة، وهو الحكم وعما يتعلق به»[١].

وقال القاضي أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي في الغيث الهامع: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها»[٢].

وقال الشريف الجرجاني في التعريفات عن معنى الدليل: «الدليل: في اللغة هو المرشد، وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. وحقيقة الدليل، هو ثبوت الأوسط للأصغر، واندراج الأصغر تحت الأوسط»[٣].

وهذا هو تعريف الدليل العقلي أو تعريف الدليل في اصطلاح العقليين أو المنطقيين، لكن الدليل الشرعي مختلف، قال الآمدي في الإحكام: «القاعدة الثانية: في بيان الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من أحكامه ويشتمل على مقدمة وأصول، أما المقدمة ففي بيان الدليل الشرعي وأقسامه.

فنقول: كما بينا في القاعدة الأولى حد الدليل وانقسامه إلى عقلي وشرعي.

وليس من غرضنا هاهنا تعريف الدليل العقلي بل الشرعي.

والمسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به وإلى ما ظن أنه دليل صحيح، وليس هو كذلك.

أما القسم الأول فهو خمسة أنواع.

وذلك أنه إما أن يكون واردًا من جهة الرسول أو لا من جهته.

فإن كان الأول، فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى، أو من قبيل ما لا يتلى.

فإن كان من قبيل ما يتلى فهو الكتاب، وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو السنة.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٣) للعلامة سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦هـ.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٢٣) للإمام ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٣) التعريفات (ص ١٠٤) للشريف علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

وإن لم يكن واردًا من جهة الرسول فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه، أو لا يشترط ذلك، فإن كان الأول فهو الإجماع، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الأول، فهو القياس، وإن كان الثاني، فهو الاستدلال»[١].

وهذا التعريف هو تعريف بالتقسيم، وهو بيان معنى الشيء بذكر أقسامه، وهو مثل قولنا في تعريف الكلمة: اسم وفعل وحرف، أو تعريف العدد بأنه زوج وفرد[٢].

وقال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة: «الدليل الشرعي: هو الذي طريق معرفته الشرع»[٣].

وفي الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحنفي أن الدليل الشرعي هو الدليل اللفظي المسموع[٤].

ومن خلال تعريف الدليل الشرعي السابق للإمام الآمدي تظهر لنا أقسامه، وفي المجمل يمكن أن نقسم الدليل الشرعي إلى قسمين:

- الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها.
- الثاني: الأدلة الشرعية غير المتفق عليها.

أما الأدلة الشرعية التي اتفق عليها الفقهاء فهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

١- والمراد بالكتاب هو المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا، بلا شبهة، وهو النظم والمعنى جميعًا في قول عامة العلماء.

وهو عند الأصوليين يطلق على المجموع وعلى كل جزء منه؛ لأنهم يبحثون من حيث إنه دليل على الحكم، وذلك آية آية لا مجموع القرآن[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٥٨) للإمام أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٢) انظر: الكليات (ص ٢٦٤) للإمام أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦) للإمام أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي الصرصري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٤) انظر: الكليات (ص ٤٤٢).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٣٠) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.

٢- وأما السنة فهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير[١].

٣- وأما تعريف الإجماع فهو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر ما بعد عصره ﷺ على أمر شرعي، والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولًا أم فعلًا أم اعتقادًا أم تقريرًا[٢].

٤- وأما القياس فهو مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم، وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما[٣].

- وأما القسم الثاني من الأدلة الشرعية وهي الأدلة غير المتفق عليها، فهي خمسة عشر دليلًا، جمعها القرافي في الذخيرة، وهي إجماع أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعة[٤].

١- أما عمل أو إجماع أهل المدينة فالمراد به ما أجمع على عمله علماء المدينة في القرون الثلاثة الأولى التي وردت الآثار على أنها خير القرون، وتوارثوه جيلًا بعد جيل.

وبه أخذ الإمام مالك[٥].

قال القرافي في الذخيرة: «عمل أهل المدينة الذين ينقل أبناؤهم عن آبائهم وأخلافهم عن أسلافهم الأحكام والسنن النقل المتواتر بسبب جمع الدار لهم ولأسلافهم فيخرج المسند عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين»[٦].

٢- وأما قول الصحابي فهو حجة عند الإمام مالك والشافعي في مذهبه القديم مطلقًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٧].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ٢٦٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٤٨).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتة (٣٤/ ٩١).

(٤) انظر: الذخيرة (١/ ١٤٩) للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٣٣٣).

(٦) الذخيرة (١/ ٣٥).

(٧) أخرجه البيهقي بلفظ «إن مثل أصحابي كمثل النجوم، ههنا وههنا، من أخذ بنجم منها اهتدى، وبأي قول أصحابي أخذتم فقد اهتديتم» وقال: « هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد والله أعلم». انظر: المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٦٣، ١٦٤) للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

ومنهم من قال إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، ومنهم من قال قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما، وقيل قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا[١].

٣- والدليل الثالث من الأدلة المختلف في حجيتها: المصلحة المرسلة: وهي المحافظة على مقصود الشرع المنحصر في الضروريات الخمس، كما قال الإمام الغزالي رحمه الله، أو هي اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين عند الشاطبي، أو هي أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه عند ابن تيمية. أو هي أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره ولا إلغائه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع، ولها تعريفات أخرى[٢].

ومثالها: تترس الكفار بجماعة من المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا وقتلوا المسلمين كافة ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم.

وهي عند مالك رحمه الله حجة وقال الغزالي إن وقعت في محل الحاجة أو التتمة فلا تعتبر وإن وقعت في محل الضرورة فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد[٣].

٤- والاستصحاب ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال.

وهو حجة عند الإمام مالك والإمام فخر الدين والمزني وأبي بكر الصيرفي رحمة الله عليهم حجة خلافًا لجمهور الحنفية والمتكلمين[٤].

٥- والبراءة الأصلية ومعناها استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، فثبوت عدم الحكم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده.

وهو حجة عند بعض أئمة المالكية وطائفة من الفقهاء[٥].

(١) انظر: الذخيرة (١/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٥، ٢٦).

(٣) انظر: الذخيرة (١/ ١٥٠).

(٤) انظر: الذخيرة (١/ ١٥١).

(٥) انظر: الذخيرة (١/ ١٥١).

٦- والدليل السادس من الأدلة المختلف فيها: العوائد أو العادة وهي غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى فهذه العادة يقضى بها عند بعض فقهاء المالكية لما تقدم في الاستصحاب(١).

٧- الاستقراء وهو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة كاستقرائنا الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدي على الرحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضا لما أدي على الراحلة وهذا الظن حجة عند جمهور الفقهاء(٢).

٨- الدليل الثامن من الأدلة الشرعية المختلف في حجيتها: سد الذرائع، ومعناها حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل(٣).

وهو حجة عند المالكية والحنابلة، خلافًا للحنفية والشافعية(٤).

٩- الدليل التاسع هو الاستدلال ومعناه محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من الأدلة المنصوبة. هكذا عرفه القرافي، وأدرج تحته قاعدتين، الأولى في الملازمات، فقال: «وضابط الملزوم ما يحسن فيه لو واللازم ما يحسن فيه اللام نحو قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وكقولنا إن كان هذا الطعام مهلكًا فهو حرام تقديره لو كان مهلكًا لكان حرامًا...».

وقال: «القاعدة الثانية أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بالعقل، خلافًا للمعتزلة، وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة»(٥).

١٠- والاستحسان وهو العدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه، أو هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه.

(١) انظر: الذخيرة (١/ ١٥١).
(٢) انظر: الذخيرة (١/ ١٥١، ١٥٢).
(٣) انظر: الذخيرة (١/ ١٥٢).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٧٦، ٢٧٨).
(٥) انظر: الذخيرة (١/ ١٥٤، ١٥٥).

وهو حجة عند الحنفية وبعض المالكية[١].

١١- والأخذ بالأخف ومثله الأخذ بالأقل وهو إذا ما اختلف الصحابة في أمر مقدر على أقاويل، فيؤخذ بأقلها، إذا لم يدل على الزيادة دليل.

وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي هل هي مساوية لدية المسلم، أو على النصف، أو على الثلث؟ فالقول بأقلها وهو الثلث أخذ بأقل ما قيل.

وهو حجة عند الشافعي رحمه الله تعالى، فحكم بثلث الدية أخذًا بالأقل لأنه المجمع عليه، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية.

والفرق بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأخف: الكيف والكم، ويقابله الأخذ بالأكثر وبه أخذ ابن حزم ليخرج عن عهدة التكليف بيقين[٢].

١٢- والعصمة: وقد اختلف العلماء فيها؛ هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو لعالم احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب؟ فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء، وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه، وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه ووافقه الإمام فخر الدين رحمه الله[٣].

١٣- وإجماع أهل الكوفة فقد ذهب قوم إلى أنه حجة لكثرة من وردها من الصحابة رضي الله عنهم، كما قال مالك في إجماع المدينة.

وأما إجماع العشرة أو الخلفاء الأربعة فمعلوم[٤].

ومع هذا العدد الوافر من أدلة مشروعية الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها فقد وقعت بشكل لا يحصره عدد في مسائل فقهاء المذاهب المختلفة، وبهذا صرح القرافي في مقدمة كلامه على تلك الأدلة، فقال: «الفصل الأول في الأدلة: وهي على قسمين أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد»[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٩٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية. والذخيرة (١/ ١٥٦).

(٣) انظر: الذخيرة (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: الذخيرة (١/ ١٥٦).

(٥) الذخيرة (١/ ١٤٩).

ولا شك أن اختلافهم في مشروعية تلك الأدلة كان سببًا رئيسيًّا في اختلافهم في الأحكام الفقهية، لكن حتى لو فرضنا عدم الاختلاف فيحدث في كثير من المسائل أن الأدلة تتعارض في الحكم الواحد، وهذا أيضًا من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام، ولذا عقَّب القرافي كلامه عن الأدلة بقوله: «قاعدة: يقع التعارض في الشرع بين الدليلين، والبينتين، والأصلين، والظاهرين، والأصل والظاهر، ويختلف العلماء في جميع ذلك»[١].

وهذا الذي ذكرناه هو أسماء تلك الأدلة وبيان مختصر لمعانيها فقط، ولم نأتي على ذكر ما هو فوق ذلك أو دونه، فكيف بالذي لا يعرف حتى أسماء تلك الأدلة فضلًا عن أن يفهمها أن يخيل إليه أنه من أهل النظر فيها، أو من أهل الترجيح بين أقوال الفقهاء اعتمادًا على قوة وضعف أدلتهم؟!

وهذا هو حال الكثيرين من الذين تصدروا لإفتاء الناس من غير المتخصصين، فضلُّوا وأضلُّوا، والعجب كل العجب أن هذا يحدث مع وجود العلماء الكاملين الوارثين للعلم النبوي بالإسناد وبالإجازة بالرواية والدراية، وهذا الذي يفعلونه سيسألون عنه يوم القيامة، وكذلك من سار خلفهم وأخذ بقولهم، فكما وجب على كل مكلف أن يلزم حده في العلم ولا يتجاوزه، وجب عليه أيضًا أن يجتهد في معرفة من يستحق أن يتبع قوله ويأخذ بفتواه وإلا اشترك معه في الإثم.

وعلى سبيل المثال فمن أشهر المسائل التي يفتى بها المتشددون ويصرون عليها هي مسألة عدد ركعات صلاة التراويح، فعلى اختلاف مشارب تلك الجماعات وتضاربها فيما بينها إلا أننا نكاد لا نرى خلاف بينهم في تشديدهم على الناس أن يلتزموا بإحدى عشرة ركعة مدعين بأن هذا هو الوارد عن النبي ﷺ، مخالفين بذلك أئمة السلف الصالح وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم، قال فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق: «الكلام في التراويح في مواضع الأول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن أبي حنيفة نصًّا، وقيل مستحب والأول أصح؛ لأنها واظب عليها الخلفاء الراشدون، والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ولنا ما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر -رضي الله عنه- بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله فصار إجماعًا وما رواه مالك غير مشهور، وهو محمول على أنهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادى كما هو مذهب أهل المدينة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى»[٢].

(١) الذخيرة (١/ ١٥٧).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٧٨) للإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: «واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان: فاختار مالك في أحد قوليه، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود: القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستًّا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث.

وسبب اختلافهم: اختلاف النقل في ذلك، وذلك أن مالكًا روى عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة. وخرج ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًّا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث. وذكر ابن القاسم عن مالك أنه الأمر القديم -يعني القيام بست وثلاثين ركعة -»[(١)].

هذا هو كلام الأئمة والعلماء، أما من يأتي بعد مضي أربعة عشر قرنًا من الزمان ويقول للناس أن السنة في عدد ركعات التراويح هي إحدى عشرة ركعة لأن النبي ﷺ كان لا يزيد على ذلك، فهذا أقل ما يقال فيه أنه لا يعرف الدليل الشرعي أصلًا فضلًا عن الاستدلال.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٩) للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

الفصل الثاني

في بيان جهلهم بطرق قراءة واستعمال الأدلة. [الاستدلال]

لم يكن استعمال الفقهاء للأدلة الشرعية للوصول إلى حكم الله تعالى استعمالًا اعتباطيًّا أو خبط عشواء ولكنه كان استعمالًا مبنيًّا على أبجدية محددة وخريطة واضحة، نثر بعض ملامحها بعضهم في ثنايا كلامه، وصرح البعض الآخر وكتب وألف فيها رأسًا، وبالجملة؛ فيصح لنا أن نقول أن علم أصول الفقه هو العلم الشارح لتلك الأبجدية والخريطة.

مع وجوب لفت الانتباه إلى أن استبطان ذلك العلم- وإن كان عسيرًا- فهو غير كافٍ، حتى يصبح ذلك العلم سجيَّة عند صاحبه، فيصبح وكأنه أصولي بالفطرة، كي يكون قادرًا على النظر في الأدلة والاستدلال للأحكام.

والاستدلال في اللغة: طلب الدليل، وهو من دَلَّهُ على الطريق دلالة: إذا أرشده إليه.

وله في عرف الأصوليين إطلاقات. أهمها اثنان:

الأول: أنه إقامة الدليل مطلقًا، أي سواء أكان الدليل نصًّا، أم إجماعًا، أم غيرهما.

والثاني: أنه الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

وفي قول: الدليل الذي ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علَّة.

فيدخل في التعريف الثاني: القياس الاقتراني، والقياس الاستثنائي، وهما نوعا القياس المنطقي. مثال الاقتراني: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، ينتج: النبيذ حرام.

ومثال الاستثنائي: إن كان النبيذ مسكرًا فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج: فهو حرام.

أو: إن كان النبيذ مباحًا فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر، ينتج: فهو ليس بمباح.

وذكر السبكي أن قياس العكس من الاستدلال، وقياس العكس هو: إثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة، كما في حديث مسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[(١)][(٢)].

أما علم أصول الفقه- والفضل في ذلك يعود للأئمة وعلماء الحق الذين وضعوه- فهو علم قد بلغ من الدقة مبلغًا بحيث يبحث في الكلمة الواحدة الواردة في الكتاب أو السنة ويقسمها إلى أقسام متعددة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٧٨).

فيقسمها تارة باعتبار الوضع إلى أربعة أقسام: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول.

وتارة باعتبار الظهور إلى أربعة أقسام أخرى: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.

وتارة باعتبار الخفاء إلى أربعة أقسام أخرى: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه.

وتارة باعتبار الاستعمال إلى أربعة أقسام أخرى: الحقيقة، والمجاز - الصريح، والكناية.

وتارة باعتبار الوقوف على المعنى المراد إلى أربعة أقسام أخرى: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص[(١)].

بل اهتم هذا العلم بالنصوص الشرعية: الكتاب والسنة من حيث أنهما مصدران للأحكام، ولأنهما المرجع لسائر الأدلة الأخرى، لدرجة البحث في حروفهما، ومن جميل ما جاء في هذا الصدد هو كلام علاء دين البخاري الحنفي في مقدمة شرحه لباب حروف المعاني من أصول البزدوي، فقال: «هذا باب دقيق المسلك لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن، جمع الشيخ - رحمه الله - فيه بين لطائف النحو، ودقائق الفقه، واستودع فيه غرائب المعاني، وبدائع المباني، فاصغ لما يتلى عليك من بيان لطائف حقائقه، واستمع لما يلقى إليك من كشف غوامض دقائقه بتوفيق الله جل جلاله تستزد به تبصرًا في درك أسرار مستودعاته، وتستفد به تبحرًا في الوقوف على عجائب مستبدعاته، إن شاء الله سبحانه وتعالى»[(٢)].

ثم أخذ يفصل الكلام عن حروف المعاني والفرق بينها وبين حروف المباني التي هي حروف الهجاء، وفي الباب نجد فصولًا متعددة: معاني الواو، ومعاني الفاء، ومعاني ثم، ومعاني بل، ومعاني لكن، ومعاني أو.

ثم نجد أبوابًا أخرى كاملة عن الحروف أيضًا، كباب حتى، وباب حروف الجر، وفيه معنى الباء، ومعنى على، ومعنى من، ومعنى إلى، ومعنى في، ثم أردف ذلك الباب بباب آخر وهو باب حروف القسم[(٣)].

وقد يتوهم متوهم بسبب هذا الاهتمام الكبير من العلماء بالكتاب والسنة أن لهما الصدارة في الاستدلال!

(١) انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص ٥١-١١٢) للإمام أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) كشف الأسرار (٢/١٠٨، ١٠٩) لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/١٠٨-١٨٨).

نعم؛ هما الأساس الذي تنبني عليه حجية سائر الأدلة، والكتاب تحديدًا هو الأساس الذي ترجع إليه حجية السنة، قال ولي الدين أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع: «الكتاب: القرآن، والمعني به هنا: اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته.

ش: قدم الكلام في الكتاب لكونه أصلاً لبقية الأدلة الشرعية»(١).

لكن الكلام عن مراتب الأدلة من حيث الاستدلال شيء آخر، قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصره لروضة الناظر لموفق الدين المقدسي الحنبلي: «القول في ترتيب الأدلة والترجيح: اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام»(٢).

ثم قال: «قوله: (فالإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع). قد سبق أن أدلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وغيره من الأصول المختلف فيها مما ذكرناه أو لم نذكره، والإجماع مقدم عليها جميعًا لوجهين: أحدهما: كونه قاطعًا معصومًا من الخطأ بشهادة المعصوم له بذلك كما سبق في بابه، بخلاف باقي الأدلة.

الثاني: كونه آمنا من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة، فإن النسخ يلحقها والتأويل يتجه عليها. وقد سبق الدليل على أن النسخ لا يلحق الإجماع. وأما التأويل فإنه لا يلحق إلا ما كانت دلالته ظاهرة والإجماع قاطع فصار في عدم لحوق التأويل له كالنصوص في مدلولها لا تقبل التأويل»(٣).

ثم قال: «قوله: (ثم الكتاب، ويساويه متواتر السنة لقطعيتهما) أي: ثم الكتاب مقدم في الدلالة بعد الإجماع، ويساوي الكتاب في ذلك متواتر السنة، لأنهما جميعًا قاطعان من جهة المتن. ولذلك جاز نسخ كل واحد منهما بالآخر. قوله: (ثم خبر الواحد). يعني هو مقدم بعد الكتاب والسنة المتواترة، (ثم القياس بعد خبر الواحد)»(٤).

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ١٠٥) لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٣) للإمام أبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٥).

وهذا الذي ذكرناه غيض من فيض مما ذكره الأئمة والعلماء في طريقة قراءة وترجيحهم بين الأدلة، وليس من حفظ ذلك وفهمه كمن وضعه وأنشأه، فتأمل لتعرف الفرق بين الأكابر وبين من تشبه بهم.

أما هؤلاء القوم الذين لا يعرفون في العلم الغث من السمين ولا الشمال من اليمين، وهم مع ذلك يتصدرون للإفتاء ولا يتورعون عن تخطئة العلماء الوارثين، فمثلهم كمثل سراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء.

وإذا أردنا نموذجًا عمليًّا ليتضح لنا أن هؤلاء المتنطعين الذين عكروا على الناس صفو دينهم ودنياهم لا يعرفون شيئًا مما ذكر، وإذا عرفوا لم يفهموا، فلا خير من فتوتهم العامة التي لم يخرج أحد منهم عامة، وهي وجوب إخراج زكاة الفطر طعامًا، وتشديدهم في الإنكار على من أخرجها نقودًا، وهو الذي أجازه جملة من أئمة السلف الصالح، وعامة المعاصرين من العلماء المتخصصين، وإذا سألتهم عن الدليل الذي استندوا عليه في تلك الفتوى، يجيبون عليك بجملة من الأحاديث الصحيحة، من أشهرها ما اتفق عليه الشيخان من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[(١)].

ويقولون الحديث صريح: «رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر...»، ثم يزيدون أن جمهور أئمة السلف لم يجز إخراج صدقة الفطر نقودًا!!

والانحراف في تلك الفتوى في أكثر من جانب، الذي يعنينا منها هو استدلالهم على قولهم هذا بالحديث، وكأن الذين أفتوا بجواز إخراج صدقة الفطر نقودًا لم يعلموا بالحديث، أو علموا به وخالفوه، وحاشاهم فهم الأئمة الأعلام.

وحتى لا يكون الكلام كلامًا مرسلًا، إذا ذهبنا إلى أحد أكبر فقهاء الشافعية، والذين لم يجيزوا إخراج صدقة الفطر نقودًا، وهو الإمام النووي نجده حينما يستدل بهذا الحديث، يستدل به على وجوب صدقة الفطر، قال في المجموع: «قال المصنف رحمه الله: زكاة الفطر واجبة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل ذكر وأنثى حر وعبد من المسلمين)

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، وزكاة الفطر واجبة عندنا وعند جماهير العلماء، وحكي صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سنة وليست واجبة، قالوا وهو قول

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

الأصم وابن علية. وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع. ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضًا. دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله»[١].

وحينما يأتي الكلام على المسألة المقصودة يقول: «مسألة: لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر. وقال أبو حنيفة يجوز وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري، قال: وقال اسحق وأبو ثور لا تجزئ إلا عند الضرورة»[٢].

في إشارة إلى أن هذا الحديث ليس بنصه حجة على مذهبه في عدم الإجزاء بالقيمة، ولهذا لا يحتج به على المخالفين كعادته.

ولمزيد من البيان إذا رجعنا لشرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على البهجة للإمام ابن الوردي، نجده قال في شرحه على البيت:

قُلْتُ وَلَا الْقِيمَةَ وَالدَّقِيقَا//وَالْخُبْزَ وَالْمَعِيبَ وَالسَّوِيقَا[٣]

قال: «(قلت ولا القيمة) أي قيمة القوت دراهم، أو غيرها (و) لا (الدقيقا، والخبز، والمعيب) مما يجزئ (والسويقا)، واللحم فلا يجزئ شيء منها، وإن كان قوت البلد؛ لأنه ليس في معنى ما نص عليه.

قال في المجموع قال أصحابنا: يشترط في المخرج أن يكون من الأقوات المعشرة فلا يجزئ غيرها إلا الأقط، والجبن، واللبن (أو من أجل) أي من غالب القوت كما مر، أو من أعلى (منه) لا من دونه»[٤].

فنجد أنه صرح أن دليل المذهب في عدم إجزاء إخراج زكاة الفطر نقودًا هو أن معنى النص لا يشملها، لكن المذهب رأى أن كل الأقوات المعشَّرة، أي التي يجب فيها العُشْر، والأقط والجبن واللبن، وغالب قوت البلد عمومًا، أو الأفضل منه داخل في معنى النص، وإن لم ينص الشارع على كل تلك الأصناف، فيظهر من هذا أن الدليل هو اجتهاد المجتهد في فهم الحديث الشريف في ضوء مجموع القواعد والأدلة المعتبره عنده، ولذا فنجد أن الإمام النووي لم يشتد على المخالفين، بل اكتفى بنقل أقوالهم بلا تعقيب، لإن المسألة اجتهادية ظنية وهي مما يسوغ ويعتبر في مثلها الخلاف.

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٤) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٤).

(٣) منظومة البهجة الوردية (ص ١٦٤) للإمام أبي حفص عمر بن مظفر الوردي الشافعي، تحقيق: د. توفيق بن إبراهيم ضمرة، دار عمار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٢٠٢) لشيخ الإسلام أبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حتى أن الحنابلة وهم ممن لم يجز إخراج صدقة الفطر نقودًا قالوا بأنه لا يخرجها إلا من البر أو التمر أو الزبيب أو الشعير التزامًا بالمنصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب[١].

ولا يجزئ الدقيق إلا إذا كان مساويًا للحب في الوزن، فإن لم يجد ذلك أخرج من كل ما يصلح قوتًا من ذرة أو أرز أو نحو ذلك[٢].

فشرط الانتقال إلى الأرز أو الفول أو العدس مثلًا عندهم عدم وجود الأصناف الأولى وهي القمح والتمر والزبيب والشعير.

وحتى هذا لا يقول به هؤلاء المتشددون، فيجيزون إخراجها حبوبًا مطلقًا بلا تفريق، وفي مقابل ذلك يتشددون غاية الشدة في المنع من إخراجها نقودًا، فظهر بذلك أنهم لا يعرفون أقوال الأئمة زيادة على عدم معرفتهم بطرق قراءة الأدلة والاستدلال!

***

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣٤٤).

الباب الثاني

في بيان الانحراف الناشئ عن تناقض تلك الجماعات

الفصل الأول

في بيان تناقض دعواهم مع فتاواهم

من أمارات الانحراف والاعوجاج في الشيء عن الطريقة المستقيمة ظهور التناقض فيه، ومعنى التناقض أن ينقض بعض الشيء بعضه الآخر، كأن يدعي شخص اليسر والغنى وإذا به يقبل الصدقات من الناس، فهو إما كاذب في دعواه أو يأخذ ما لا يحل له، وكلا الأمرين انحراف، وإن كان كل من الفعلين مشروعًا في نفسه.

ومن علامات هؤلاء المتطرفين الملازمة لهم دوام ادعائهم أنهم مجتهدون ومن أهل النظر في الدليل، وأنهم كالأئمة الأعلام، ويعبرون عن ذلك بقولتهم المشهورة: نحن رجال وهم رجال!

ولا شك أننا لا نتحكم ونغلق باب الاجتهاد دونهم أو دون غيرهم، ولكن هناك قواعد نص عليها الأئمة المجتهدون السابقون هي من لوزام تلك الدعوى، دعوى الاجتهاد؛

منها ما نص عليه الإمام القرافي، فقال: «وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعينه في حقه، وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك رحمه الله، وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري رحمهم الله يجوز مطلقًا، وقيل يجوز للعالم تقليد الأعلم وهو قول محمد بن الحسن، وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به، وقال ابن سريج إن ضاق وقته عن الاجتهاد جاز وإلا فلا، فهذه خمسة أقوال، لنا قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾»[١].

وهذا ترجيح من الإمام القرافي المالكي لمذهبه وهو أن الأصل الاجتهاد لمن قدر عليه، قال في موضع سابق في كتابه هذا في فصل وضعه لبيان حكم الاجتهاد: «ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عليهم وجوبه وإبطال التقليد؛ لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة لأجل الضرورة، الأولى: قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء خلافًا لمعتزلة بغداد، وقال الجبائي يجوز في مسائل الاجتهاد فقط»[٢].

إذًا فأهل السنة متفقون على عدم جواز التقليد في حق المجتهد في ما اجتهد فيه، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المعتزلة، أما الخلاف فواقع في ما لم يجتهد فيه المجتهد، والذي رجحه القرافي أنه لا يجوز له التقليد في هذا أيضًا بل يجب عليه الاجتهاد.

(١) الذخيرة: (١/ ١٤٨).

(٢) الذخيرة (١/ ١٤٠).

وقد ذهب نجم الدين الطوفي الحنبلي مذهب القرافي المالكي وجمهور العلماء، وربما تشدد في الانتصار لقوله، حيث قال في مختصر الروضة لموفق الدين المقدسي الحنبلي: «يجوز للعامي تقليد المجتهد، ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وظن الحكم، اتفاقًا فيهما، أما من لم يجتهد ويمكنه معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهاد، فلا يجوز له أيضًا مطلقًا؛ خلافًا للظاهرية.

وقيل: يجوز مع ضيق الوقت، وقيل: ليعمل لا ليفتي، وقيل: لمن هو أعلم منه، وقيل: من الصحابة.

لنا: مجتهد فلا يقلد، كما لو اجتهد فظن الحكم، ولأنه ربما اعتقد خطأ غيره لو اجتهد، فكيف يعمل بما يعتقد خطأه؟ نعم، له أن ينقل مذهب غيره للمستفتي، ولا يفتي هو بتقليد أحد»[(١)].

وقال في شرحه على اختصاره هذا: ««يجوز للعامي تقليد المجتهد ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد، وظن الحكم، اتفاقًا فيهما»، أي: في الصورتين المذكورتين. أي: أن العامي يجوز له تقليد المجتهد بالاتفاق، وأن المجتهد إذا اجتهد وغلب على ظنه أن الحكم كذا لا يجوز تقليد غيره بالاتفاق أيضًا، أي: لا خلاف في ذلك. «أما من لم يجتهد» في الحكم بعد، وهو متمكن من معرفته بنفسه «بالقوة القريبة من الفعل» ، لكونه أهلًا للاجتهاد، «فلا يجوز له» تقليد غيره «أيضا مطلقًا» ؛ لا لأعلم منه ولا لغيره؛ لا من الصحابة- رضي الله عنهم- ولا غيرهم؛ لا للعمل ولا للفتيا؛ لا مع ضيق الوقت ولا سعته»[(٢)].

ثم نقل عن الآمدي وقال: «وذكر الآمدي أقوالًا وتفاصيل أذكرها تكملة، فقال:

المجتهد إذا اجتهد في مسألة، وأداه اجتهاده إلى حكم لا يجوز له تقليد غيره في مقابل ذلك الحكم بالاتفاق، وإن لم يكن قد اجتهد فيها، قال الجبائي: الأولى له أن يجتهد، مع جواز التقليد فيها لواحد من الصحابة، إذا ترجح في نظره على غيره، وإلا فله تقليد من شاء منهم، ولا يقلد غير الصحابي، وبه قال الشافعي في رسالته القديمة، ومنهم من جوز تقليده للتابعي أيضًا دون من بعده»[(٣)].

ثم ذكر تحريرًا مهمًا عن مذهب أحمد في المسألة، حيث نقل بعض العلماء عنه ومنهم القرافي أنه يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر في ما لم يجتهد فيه، فقال: «وذهب القاضي أبو بكر، وأكثر الفقهاء إلى منع تقليد العالم للعالم مطلقًا، قال: وهو المختار.

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

قلت: ما حكاه عن أحمد، من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي لا تقليدًا له بل بنوع استدلال، كما سبق في موضعه. هذا ما أردنا حكايته من الأقوال في المسألة»[(١)].

إذًا فمن الأحكام الواجبة على المجتهد أنه لا يجوز له أن يقلد لا لعمله هو ولا لفتيا الناس، كما صرح بهذا الطوفي الحنبلي، وهو في هذا ملتزم بمذهب الحنابلة ولا يشذ عنه، فشرح الروضة من الشروح المنضبطة بشهادة الناس على أصول مذهب الحنابلة.

أما هؤلاء المتطرفون المنحرفون فلا أجمع هنا نصوص فتاواهم المنتشرة في كتبهم ورسائلهم ومواقعهم الإلكترونية والممتلئة بأقوال الأئمة، فما تركوا إمامًا إلا ونقلوا عنه وأفتوا الناس بأقواله، وهم مع هذا يزعمون أنهم من أهل النظر، وهذا تناقض، لإنهم لو كانوا من أهل النظر لما جاز لهم أن يفتوا الناس بأقوال أحد، ولا أن يستدلوا بأقوالهم على صحة مذهبهم، ولكن يجب أن تكون أدلتهم هي أدلة المجتهد المعروفة والسابق ذكرها والكلام عليها، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسد الذرائع والمصالح المرسلة وغيرها، فحالتهم هذه بعضها ينقض بعض، فنقلهم وإفتاؤهم الناس بأقوال الأئمة وشيوخ الإسلام ينقض أنهم من أهل النظر، وكونهم من أهل نظر ينقض فتاواهم بأقوال الأئمة، ولا شك أن هذا التناقض يشير إلى انحراف كبير في فتاواهم.

***

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

الفصل الثاني

في بيان تناقض دعواهم مع حالهم

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن رسول الله ﷺ لقي عوف بن مالك، فقال: «كيف أصبحت يا عوف بن مالك؟» قال: أصبحت مؤمنًا حقًّا، فقال رسول الله ﷺ: «إن لكل قول حقيقة، فما ذلك؟» فقال: يا رسول الله: ألم أظلف نفسي عن الدنيا، أسهرت ليلي، وأظمأت هواجري، وكأني أنظر إلى عرش ربي، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال رسول الله ﷺ: «عرفت أو آمنت فالزم»(١).

وأخرج الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال في خطبته: «البينة على المُدعي، واليمين على المُدعى عليه»(٢).

فليس من الدين أن تسلم الدعوى بلا بينة، وكما قال النبي ﷺ «لكل قول حقيقة»، وقد ملأ الدنيا زعم هؤلاء المتشددين أنهم من أهل الاجتهاد والنظر في الدليل، فهل لهذه الدعوى من بينة أو لهذه القولة من حقيقة؟!

أولًا إذا أردنا أن نعرِّف الاجتهاد تعريفًا منضبطًا، فليس أضبط من تعريف الأئمة له، يقول سيف الدين الآمدي: «أما (الاجتهاد): فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد فلان في حمل حجر البزارة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»(٣).

ثم لم يشترط الإمام الآمدي في المجتهد إلا شرطين فقط، فقال: «وأما: (المجتهد) فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله شرطان»(٤).

وذكر الشرط الأول فقال: «الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققًّا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شواهد في الصحيحين.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٦٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٦٢).

ولا يشترط أن يكون عارفًا بدقائق علم الكلام متبحرًا فيه كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفًا بما يتوقف عليه الإيمان مما ذكرناه.

ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرًا على تقريره وتحريره ودفع الشبه عنه، كالجاري من عادة الفحول من أهل الأصول، بل أن يكون عالمًا بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة لا من جهة التفصيل»(١).

وأما الشرط الثاني، فقال عنه: «الشرط الثاني: أن يكون عالمًا عارفًا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرًا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها.

وإنما يتم ذلك بأن يكون عارفًا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم، لا كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأن يكون عارفًا بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الإحكامية، عالمًا باللغة والنحو.

ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من: المطابقة، والتضمن، والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز، والتواطؤ والاشتراك، والترادف والتباين، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، ونحو ذلك مما فصلناه، ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله»(٢).

هذا كلامه بنصه، وهو في هذا لم يشذ عن سائر الأئمة بل هذا هو مضمون كلامهم جميعًا، وعلى سبيل المثال نسوق كلام الإمام التفتازاني في شرحه على توضيح المحبوبي البخاري حيث قال: «وشرط الاجتهاد أن يحوي: أي أن يجمع، العلم بأمور ثلاثة:

الأول: الكتاب أي القرآن بأن يعرفه بمعانيه لغة وشريعة، أما لغة فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخصوصها في الإفادة فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم إلا أن يعرف ذلك بحسب السليقة، وأما شريعة فبأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام مثلًا يعرف في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أن المراد بالغائط الحدث، وأن علة الحكم

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٦٣، ١٦٤).

خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي بأقسامه من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفسر وغير ذلك مما سبق ذكره بأن يعلم أن هذا خاص وذاك عام، وهذا ناسخ وذاك منسوخ إلى غير ذلك، ولا خفاء في أن هذا مغاير لمعرفة المعاني والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الأحكام والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب.

الثاني: السنة قدر ما يتعلق بالأحكام بأن يعرفها بمتنها وهو نفس الحديث وسندها، وهو طريق وصولها إلينا من تواتر، أو شهرة، أو آحاد. وفي ذلك معرفة حال الرواة والجرح والتعديل إلا أن البحث عن أحوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم والبغوي والصغاني وغيرهم من أئمة الحديث، ولا يخفى أن المراد معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشريعة وبأقسامه من الخاص والعام وغيرهما.

الثالث: وجوه القياس بشرائطها وأحكامها وأقسامها والمقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح وكان الأولى ذكر الإجماع أيضًا إذ لا بد من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده، ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالإسلام تقليدًا، ولا علم الفقه؛ لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته، فلا يتقدمه إلا أن منصب الاجتهاد في زماننا إنما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق إليه في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة رضي الله تعالى عنهم»[(١)].

ومن عجيب ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل في المسودة جوابه حينما سئل: «قال أبو علي الضرير قلت: لأحمد بن حنبل كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو»[(٢)].

وأعلم هؤلاء المتشددين لم يصل إلى ربع هذه الدرجة أو حتى عشرها ومع ذلك فيصيح أدناهم: نحن لا نتعبد إلى الله بأقوال الرجال، ولكن بالدليل!

والسؤال: هل أنتم تفهمون الدليل؟ هل أنتم من أهل النظر في الدليل؟

والجواب: قطعًا لا، فنقض حالهم قولهم، وافتقرت دعوتهم للبينة، وافتقدت قولتهم للحقيقة، ولا شك أن هذا يكر على فتاواهم بالفساد والبطلان.

***

(١) التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) المسودة (ص ٥١٣، ٥١٤) لآل تيمية: الابن والأب والجد، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

الفصل الثالث

في بيان تناقض دعوتهم اتباع السلف الصالح مع عدم اتباعهم منهج أئمة السلف

أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث عبدالله بن مسعود وعمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[١].

والقرن هو الأمة من الناس، كما ذكره الزمخشري، قال: «واختلفوا في زمانها فقيل ستون سنة، وقيل ثمانون سنة، وقيل مائة... وفي حديثه ﷺ: «خير هذه الأمة القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه والقرن الرابع لا يعبأ الله بهم شيئًا»[٢]»[٣].

وقال القاضي عياض: «واختلف في القرن في اللغة والمراد في مقداره من المدة اختلافًا كثيرًا حكى الحربي فيه الاختلاف من عشرة إلى عشرين إلى المائة وعشرين، وقال بعد ذكره المقالات في ذلك كله ليس منه شيء واضح، وأرى القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد، قال ابن الأعرابي القرن الوقت من الزمان»[٤].

وأخرج النسائي الحديث السابق ذكره بزيادة صحيحة في سننه عن عمران بن حصين أيضًا أن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - فلا أدري أذكر مرتين بعده أو ثلاثًا-، ثم ذكر قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن[٥].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بزيادة صحيحة فوق هذه الزيادة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثلاثًا أو أربعًا، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣) من حديث عبدالله بن مسعود، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قريب (٣٤٢٥).

(٣) الفائق في غريب الحديث (٣/ ١٧٢) للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧٩) للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر (٣٨٠٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤١٣٠)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد أن رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٩) للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

لهذا ذهب بعض العلماء اعتمادًا على هذه الروايات أن سلف هذه الأمة الصالح هم من عاشوا في الخمسمئة عام الأولى من تاريخها، ومن فسر القرن بالجيل قال هم الصحابة والتابعون وتابعوهم خصوصًا، والمشهور والشائع أنهم من عاشوا في الثلاثمئة عام الأولى اقتصارًا على ما ورد في رواية الصحيحين وأغلب كتب السنن.

وقد ذاعت دعوى المتشددين أنهم هم من يتبع السلف الصالح، وذلك في الوقت الذي يتهمون فيه سائر الأمة عوام وخواص بالفسق والعدول عن الحق، وبالابتداع في دين الله تعالى، وفي بعض الأحيان بالكفر والشرك!

وهذا لا يعني إلا أن الأمة الإسلامية في مجملها قد انحرفت عن سلفها، ومرقت من الدين كما يمرق السهم من الرمية، أو أن هؤلاء المتطرفين كاذبون في إدعائهم اتباع السلف الصالح، وليس ثمة احتمال ثالث لهذين الاحتمالين.

وحتى نتحقق من هذين الأمرين ونعرف أيهما هو الواقع لابد أن ننظر في حال هؤلاء المتطرفين وحال السلف الصالح رضي الله عنهم.

وقد يضيق المحل عن استعراض حال السلف الصالح وبيان منهجهم العلمي والعملي، وكذلك حال هؤلاء المتطرفين، ولذا سنكتفي بعرض مسألة كلية مع بيان منهج أئمة السلف الصالح فيها ومنهج هؤلاء المتطرفين حتى ينكشف من خلالها كنموذج أي الأمرين أو الاحتمالين السابقين هو المتحقق، والله الموفق والمعين.

المذهبية.

دعى المتشددون إلى نبذ المذهبية والتقليد وأخذ الحكم الشرعي من الكتاب والسنة مباشرة بلا واسطة، وهذه دعوى معروفة عنهم، فهل كان السلف الصالح على هذا المنهج أيضًا؟!

إذا نظرنا إلى الجيل الأول من السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم فإننا نجدهم لا يكتفون بوجود الآية أو الحديث بين أيديهم بل يسألون النبي ﷺ عما أشكل عليهم أو شكوا في معناه من كلام القرآن أو السنة، من ذلك ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»[١].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١٩١٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب يان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (١٠٩٠).

وما أخرجاه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال: «ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»(١).

وغير ذلك الكثير المدون في كتب السنن والصحاح، ولو قال قائل هذه حالة خاصة لأن النبي ﷺ مشرع ويوحى إليه ومبلغ عن ربه عز وجل وموكل منه، نقول لا ننازع في هذا، ولكن ماذا تقولون في سؤال أدنى الصحابة علمًا لأعلمهم؟!

نعم فليس الصحابة كلهم في درجة علمية واحدة، وقد اشتهر بعضهم بالتفسير كحبر الأمة عبدالله بن عباس، واشتهر بعضهم بكثرة الرواية عن النبي ﷺ كأبي هريرة وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمر، وبعضهم بالفقه وبالأحكام الشرعية وبالقضاء كالخلفاء الأربعة وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل، واشتهر بعضهم بحسن القراءة وحفظ القرآن الكريم بأحرفه السبعة كأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود، رضي الله عنهم أجمعين.

وشهرة ابن عباس الملقب بترجمان القرآن بعلوم القرآن لا تنفي عنه قطعًا علمه الكبير بالفقه والأحكام الشرعية والحديث الشريف، وكذلك سائر الصحابة المشهورون بعلوم مميزة.

وفي هذا يقول ابن خلدون: «ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم. وإنما كان ذلك مختصًّا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منهم ومن عليتهم. وكانوا يسمون لذلك القرَّاء أي الذين يقرءون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص من كان منهم قارئًا للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ. وبقي الأمر كذلك صدر الملة. ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلمًا فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القرَّاء»(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ (٣٤٢٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٦٤، ٥٦٥) للعلامة عبدالرحمن بن خلدون الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ولذا فكان هؤلاء الكرام يُقصَدون من قبل غيرهم من إخوانهم من الصحابة للسؤال ولطلب الفتوى وطلب العلم الشريف، وهذا محفوظ وكثير في كتب السنة والسير، من هذا ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي ﷺ، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت ما هو؟ ما كنتَ سائلًا عنه أمك، فسلني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا[١].

وكذلك ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت ما هذا؟ فقال: أخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين قال: فذهبت إلى عائشة فسألتها، فقالت: صدق، فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا[٢].

فكان ابن الزبير وهو من الصحابة يعمل برواية وبقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ومنه ما أخرجه ابن سعد في طبقاته عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: مر جبير بن مطعم على ماء فسألوه عن فريضة، فقال: لا علم لي، ولكن أرسلوا معي حتى أسأل لكم عنها، فأرسلوا معه، فأتى عمر، فسأله فقال: من سره أن يكون فقيهًا عالمًا فليفعل كما فعل جبير بن مطعم، سئل عما لا يعلم، فقال: الله أعلم[٣].

ونكتفي بذلك لضيق المحل، وفيه الدليل على أنه لا وجود لقانون عرفه الصحابة أو عملوا به يشير إلى أن توفر الكتاب والسنة وحدهما كاف للوصول إلى الحكم الشرعي، بل من أوتي درجة النظر منهم فيجتهد ومن لم يؤت يسأل العارفين.

ثم إن هذا المبدأ يتأكد من فعل التابعين الذين لم يدركوا رسول الله ﷺ، فقد كانوا أكثر من يقصد هؤلاء الصحابة الكرام لمعرفة الأحكام الشرعية، من ذلك ما أخرجه الشيخان عن جمرة نصر بن عمران الضبعي أنه قال: تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما، فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي: حج مبرور، وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: «سنة النبي

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٩٦٢)، وابن راهوية في مسنده (٥٥٥).

(٣) الطبقات الكبرى (٥/ ١٥) للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

ﷺ»، فقال لي: أقم عندي، فأجعل لك سهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت[١].

ومنه أيضًا ما أخرجه البخاري عن وبرة، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما، متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك، فارمه فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[٢].

ومنه ما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر، فشغل عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات. قال عبد الله بن أبي قيس فسألت أبا هريرة عنه قال: قد كنا نفعله ثم قد تركناه[٣].

ثم إن من هؤلاء التابعين من تفرغ لتحصيل العلم والتعلم على يد هؤلاء الأصحاب الكرام، فنبغوا وبلغوا المرام في معرفة الأحكام، ومن هؤلاء مجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير، وطاوس بن كيسان، أشهر تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب الذي تزوج من ابنة أبي هريرة وأخذ منه وروى عنه الكثير من العلم، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وعلقمة النخعي الذي حفظ علم ابن مسعود ورواه، وغيرهم الكثير.

وهؤلاء التابعون الكرام كانوا يُقصَدون من تابعي التابعين لمعرفة الأحكام، حتى برز منهم الأئمة الأعلام، أصحاب المذاهب الأربعة، فأخذ الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه صاحب المذهب (ت١٥٠هـ) عن جماعة من أهمهم حماد بن أبي سليمان (ت١٢٠هـ) وهو أخذ عن إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) وهو عن علقمة النخعي (ت٦٥هـ) وهو عن ابن مسعود (ت٣٢هـ) رضي الله عنهم أجمعين، وكذلك الحال مع الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) والإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) والإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) وكان لهؤلاء الأئمة أقران وشيوخ لم يشتهروا شهرتهم ولم ينالوا ما نالوا، فقد كتب الله لهؤلاء الأربعة ما لم يكتب لغيرهم، فقصدهم العامة والخاصة، وألتزم عامة تلاميذهم بمذهبهم في الأصول والفروع، وهكذا استمر الأمر إلى عصرنا الحاضر.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب رمي الجمار (١٧٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٦).

وبهذا يظهر حال السلف الصالح رضوان الله عليهم، فكان بعضهم أئمة والبعض الآخر يأخذ عنهم العلم ويلتزم بقولهم ويذهب مذهبهم، أما الدعوى بوجوب اتباع الدليل بلا واسطة فليس هذا من منهج السلف الصالح، لإن النظر في الدليل ليس لكل أحد، بل لمن استوفى شروط الاجتهاد والتي ذكرناها من قبل.

وبهذا يظهر أن هؤلاء المتطرفين أبعد الناس عن منهج السلف صالح، وأنهم كاذبون في دعوتهم اتباع السلف الصالح، وأنهم هم من مرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وهذا لا شك ينعكس على فتاواهم بالانحراف والضلال.

***

الباب الثالث

في بيان الانحراف الناشئ عن خروجهم عن الأطر العلمية في الفتوى

الفصل الأول

في بيان استعمالهم العاطفة لإيهام الناس بصحة فتاواهم

حب النبي ﷺ ركن الإيمان، فقد أخرج الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[(١)].

وفي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي»[(٢)].

وقد تغلغل حب النبي ﷺ في نفوس المسلمين جيلًا بعد جيل، حتى ربما يبكي أحدهم شوقًا إذا سمع عن رسول الله ﷺ وهو لم يره!

وقد استغل المتطرفون هذه العاطفة الحميدة في نفوس المسلمين أسوء استغلال ليروجوا لأقوالهم وفتاواهم المنحرفة، وقد اشتهر هذا عنهم شهرة تغني عن نقل ذلك من كتاب أو مقال، ومن أمثلته أنهم يقولون ببدعية الأذان الثاني في يوم الجمعة، وببدعية الذكر على السبحة، وببدعية حلق الذكر، وببدعية الجهر بأذكار ختام الصلاة، وببدعية إسبال الثوب لمن لم يفعله على سبيل الكبر والعجب، وببدعية أذكار مخصوصة واردة عن جماعة من الصحابة الكرام وأئمة التابعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وببدعية التجويد في الأذان والإتيان به على المقامات الصوتية، وغير ذلك الكثير من الأمور التي وسموها بالبدعية والضلال وقد أجازها عدد من الأئمة بل ربما اتفقوا على جوازها.

وإذا أجابهم العامي بما سمع من أهل الفضل والخير فقال لهم مثلًا: أما الأذان الثاني فقد فعل في عهد الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه، والذكر على السبحة نقل عن بعض الأصحاب الكرام والأئمة الفخام رضي الله عنهم، والاجتماع على الذكر له سند من السنة النبوية حتى وإن لم يكن بمثل تلك الصورة الحالية، إلى آخر ذلك من أجوبة نص عليها الأئمة، فتجد هؤلاء المتشددين ينتقلوا من الكلام العلمي إلى كلام عاطفي ويقولون لهذا القائل، أتحب أن تتبع النبي ﷺ أو تتبع زيد وعمرو، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، فلا يستطيع أن يجيب العامي إلا بأنه يحب أن يتبع النبي ﷺ، وليس ذلك إلا لمحبة ومكانة النبي ﷺ العظيمة في قلبه، وبهذا تنتشر أقوالهم البدعية المنحرفة بين الناس، وإن كان في كلامهم هذا تهمة للصحابة أنهم لم يتبعوا النبي ﷺ ومن بعدهم أئمة السلف الصالح غير أن العامي لا يتنبه لمثل هذه الدقائق.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ... (٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ (٣٧٨٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

والحقيقة أننا نتبع النبي ﷺ بفهم أصحابه وأئمة السلف الصالح رضي الله عنهم، وهؤلاء يريدون من الناس أن يتبعوا النبي ﷺ بأفهامهم السقيمة، حتى لإن أحدهم يقول في أحكام الصلاة بما لم يقل به أحد قبله أبدًا، ويقول إلى هذا دل الدليل، والحق أنه لا يعرف ولا يفهم ما هو الدليل؟!

ومثال ذلك أن يقولوا للناس نحن نتبع القرآن والسنة، ولا نتبع قول فلان ولو كان من الأئمة، ويستدل بالآية الكريمة وبالحديث الشريف، ولمكانة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في النفوس يتبع الناسُ أقوالهم عن عاطفة لا عن تعقُّل، ولا يعلمون أن جميع الأئمة الكرام لهم من الأدلة المبسوطة في كتبهم ما لو وضع على ظهر بعير لقسمها!

***

الفصل الثاني

في بيان إقحامهم عامة الناس غير المتخصصين في علوم الشرع شديدة التعقيد من خلال فتاواهم

أكثر المتطرفون من الكلام على الأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية في فتاواهم لعامة الناس، وأكثروا من معارضة والتشنيع على العلماء بتهمة أن كلامهم مفتقر للدليل من القرآن أو السنة، أو أن هذا الفعل الذي يفتي العالم بجوازه لم يفعله النبي ﷺ، حتى أنطلت على العامي حيلتهم وأصبحوا لا يتورعون عن سؤال المفتي العالم المتخصص عن دليل فتواه، والمعضلة أن العامي عاجز عن فهم الدليل، لا سيما إن كانت المسألة متعلقة بفعل لم يفعله النبي ﷺ، فمهما يشرح له العالم أن ترك النبي ﷺ لأمر ما ليس دليلًا شرعيًّا، لا يفهم، فماذا لو احتاج أن يقول له مفاد ما ذكره الأصوليون في كتبهم عن فعل النبي ﷺ؟!

قال المحبوبي البخاري في التوضيح: «ففعله المطلق يوجب التوقف عند البعض للجهل بصفته، ولا تحصل المتابعة إلا بإتيانه على تلك الصفة، وعند البعض يلزمنا اتباعه لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: فعله وطريقته، وعند الكرخي يثبت المتيقن، وهو الإباحة، ولا يكون لنا اتباعه؛ لأنه لا يمكن أن يكون مخصوصًا به، والمختار عندنا الإباحة لكن يكون لنا اتباعه؛ لأنه بعث ليقتدى بأقواله وأفعاله، قال الله تعالى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وذلك بسبب النبوة والمخصوص به نادر»[١].

وهذا يعني أن الشرع الشريف لم يندب إلى كل فعل فعله النبي ﷺ.

وماذا لو احتاج المفتي أن يشرح له أن الدليل على جواز هذا الأمر هو الاستحسان؟! هل سيفهم المستفتي ما هو الاستحسان؟!

والحقيقة أن الأئمة كانوا لا يذكرون الأدلة في فتاواهم إلا على سبيل الاستئناس، لأن المستفتين وربما المفتين في بعض الأحوال ليسوا من أهل النظر في الأدلة.

ولهذا نجد أن الإمام النووي يقول في شرحه على المهذب: «ليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصًّا واضحًا مختصرًا. قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عاميًّا ويذكرها إن أفتى فقيهًا... وقال صاحب الحاوي: لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف. قال: ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ولصار المفتي مدرسًا، والتفصيل الذي ذكرناه أولى من إطلاق صاحب الحاوي المنع»[٢].

وكثيرًا ما يختلف الفقهاء مع اتحاد الدليل، من ذلك ما حكاه النووي في شرحه على حديث السيدة

(١) التلويح على التوضيح (٢/ ٣١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٥٢).

ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده»[١].

قال النووي: «قولها (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء، وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه، والثاني أنه مكروه، والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره؛ فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر، والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا»[٢].

فانظر إلى خلافهم من قائل يقول بالاستحباب وقائل يقول بالكراهة، وهؤلاء علماء مذهب واحد، فما بالك بعلماء المذاهب الأخرى؟!

وهذا يفيد أن ذكر الدليل في الفتوى هو ذكر للاستئناس ليس أكثر، لإن الأدلة كثيرة وليست محصورة في القرآن والسنة فقط، ولأن الأفهام تختلف في فهم النص الواحد، وكل الأفهام معتبرة إذا تحقق في أهلها شروط النظر والاجتهاد.

***

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٢٥٩)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٣١) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الفصل الثالث

في بيان مراعاتهم مصلحة جماعتهم وإهمالهم مصلحة عموم المسلمين

مراعاة مصلحة الأمة أو المصلحة العامة من مقاصد الشريعة، وتقديمها على المصلحة الخاصة من الأمور المتفق عليها بين أهل المِلَّة، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وفي مسند أحمد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها»[١].

وليس كل المتطرفين من أهل الجهل، فبعضهم حصَّلوا العلم حتى بلغوا فيه مبلغًا لا يدرك إلا بشق الأنفس، لكن انحرافهم في الفتوى أتي من ضعف ديانتهم وانحراف منهجهم لا من ضعف علمهم!

وأغلب الأمثلة على هذا النوع من الفتاوى هي الفتاوى المنحرفة لجماعة الإخوان الإرهابية، وذلك كفتوى وجوب قتل علماء الشام الموالين للنظام الحاكم!

ففي إحدى اللقاءات التلفزيونية وكان الضيف فيها أحد أهم علماء الجماعة في تاريخها، وَرَدَه سؤال، نصه: هل يجوز استهداف من يؤيد النظام السوري وعلى رأسهم علماء السلطة، وهل يجوز قتل عامة العسكريين الذين مازالوا واقفين مع النظام، مع العلم أن فيهم من ينوي الانشقاق ولا يتمكن من ذلك؟

فأجاب: من أين أعلم؟! الذين يعملون مع السلطة يجب أن نقاتلهم جميعًا، عسكريين، مدنيين، علماء، جاهلين، الذي يكون مع هذه السلطة الظالمة الجائرة المتجبرة في الأرض، التي قتلت الناس بغير حق، هو ظالم مثلها، يأخذ حكمها!

فكل من يقاتل عليه أن يقاتل هؤلاء، وإذا كان هناك واحد مظلوم، الله سبحانه وتعالى سيدافع عنه، وسيأخذ حقه، ﴿فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، كما يقول القرآن[٢].

وبالرغم من أن هذه الفتوى بها العديد من الانحرافات العلمية لكن العامل الأكبر فيها هو ضعف ديانة المفتي، حيث اعتبر المخالفين لحزبه أعداء محاربين قد حلت دماؤهم وأموالهم!

ونظير هذه الفتوى فتوى أخرى أجازت فيها الجماعة الحلف كذبًا وأخذ الرشوة في انتخابات كانت الجماعة تشارك فيها!

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٠٢)، والبزار (٧٤٠٨)، وقال في مجمع الزوائد: رجاله أثبات ثقات. انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٦٣).

(٢) انظر: مقطع مرئي مسجل بعنوان (القرضاوي يفتي بقتل ملايين السوريين عسكريين أو مدنيين)، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ: ١٦/ ١٢/ ٢٠١٢م.

ففي تسجيل مرئي منشور على شبكة الانترنت يظهر أحد أهم علماء الجماعة الإرهابية ويفتي الناس بجواز أخذ الرشوة الانتخابية والتظاهر ببيع الصوت إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، وحتى لو حلَّفه الراشي أنه سينتخب فلانًا مقابل هذا المال، فيأخذ المال ويحلف، ثم ينتخب من يراه الأحق بصوته أو المرشح الصالح، وهذا القَسَم لا يجب الإبرار به لأنه قسم على معصية!

وإذا أبرَّ بقسمه وانتخب من حلف أنه سينتخبه، ففي هذه الحالة عليه إثمين، إثم أخذ المال، وإثم إعطاء الصوت للمرشح الفاسد!

ومهد مفتي الجماعة الإرهابية فتواه بالإيضاح والتبيين والكشف عن ماهية الشخص الصالح والشخص الفاسد، وملخص كلامه أن الشخص الفاسد وهو من يقدم الرشوة الانتخابية لشراء الأصوات هو المقابل والمنافس لمرشح جماعة الإخوان الإرهابية!

والذي زكاه ووصفه بالصلاح والورع والتقوى(١)!

فوصل الأمر عندهم لتحليل الحرام وتحريم الحلال مادامت مصلحة الجماعة تقتضي ذلك!

فلا شك أن انتخاب أيًا كان من المرشحين جائز شرعًا لأنه استوفى شروط الترشح قانونًا.

ولذا فقد اتفق الفقهاء على أنه من الشروط التي يجب توفرها في المفتي العدالة، قال ابن نجيم الحنفي المصري: «إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقق الواقعات الشرعية طاعة الله عز وجل والتمسك بحبل التقوى قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومن اعتمد على رأيه وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه وهو في المعاصي حقيق بإنزال الخذلان عليه فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]. اهـ

فشرط المفتي إسلامه وعدالته، ولزم منها اشتراط بلوغه وعقله فترد فتوى الفاسق والكافر وغير المكلف إذ لا يقبل خبرهم... وليكن المفتي متنزهًا عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف والاستنباط»(٢).

وقال الإمام النووي في المجموع: «شرط المفتى كونه مكلفًا مسلمًا ثقة مأمونًا متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المرؤة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط»(٣).

***

(١) انظر: مقطع مرئي بعنوان (القرضاوي يؤيد مرسي ويفتي بجواز أخذ الرشوة الانتخابية)، منشور على موقع اليوتيوب، بتاريخ: ٢٢/٧/٢٠١٢م.

(٢) البحر الرائق (٦/ ٢٨٦) للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٤١).

الفصل الرابع

في طعنهم وسبهم مخالفيهم ولو كانوا من أئمة السلف الصالح

سلاطة اللسان وبذاءة القول ليست من أخلاق المسلم فضلًا أن تكون من أخلاق من تصدر لمقام الإفتاء الشريف، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»(١).

وفي الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»(٢).

وقد اشتهر عن هؤلاء المتطرفين تطاولهم على مخالفيهم من العلماء والطعن فيهم، وكأن في ذلك قربة لله عز وجل\

بل إنهم لم يتورعوا عن الطعن في أئمة الأمة الماضين ولو كانوا من السلف الصالح!

ومن حيلهم في ذلك أنهم يعلمون أنه ما من إمام إلا وله أعداء حاسدين غالبًا، فإذا كان هذا الإمام من الذين يخالفونهم في الرأي، عمدوا إلى ما كتب هؤلاء الحاسدون في القرون الخالية، واستلوه من الكتب وطبعوه ونشره بين الناس، وكأنهم يقدمون خدمة جليلة للأمة المحمدية!

ومن أشهر أمثلة ذلك ما فعلوه مع الإمام الأعظم والقدوة المقدم فقيه الملة أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه، وهو من التابعين الذين رأوا الصحابة ورووا عنهم، فهو يصدق في حقه قول الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفضائل الإمام أبي حنيفة أكثر من تحصى وأشهر من أن تذكر، وقد ألف في فضائله أحد أهم أئمة الشافعية في التاريخ وهو ابن حجر الهيتمي، فكتب تصنيفًا بديعًا وأسماه: «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، وكذلك فعل الإمام المتبحر في كل العلوم والفنون الحافظ الكبير جلال الدين السيوطي الشافعي، فكتب كتابًا وأسماه: «تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة»، وكذلك فعل الإمام الفقيه الواعظ المؤرخ يوسف بن قزغلي المعروف بسبط ابن الجوزي حيث كتب مجلدين كبيرين وأسماه: «الانتصار لإمام أئمة الأمصار»، وقد امتدحه التابعي الفقيه المشهور بالزهد والورع عبدالله بن المبارك بأبيات قال فيها:

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب لحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

لقد زان البلاد ومن عليها ... إمام المسلمين أبو حنيفه
بأحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير ... ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرًا سَهِرَ الليالي ... وصام نهاره لله خيفه
فمن كأبي حنيفة في عُلاه ... إمام للخليفة والخليقه
رأيت العائبين له سفاهًا ... خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل أن يؤذى فقيه ... له في الأرض آثار شريفه
وقد قال ابن إدريس مقالًا ... صحيح النقل في حكم لطيفه
بأن الناس في فقه عيال ... على فقه الإمام أبي حنيفه

وقد أراد بابن إدريس الإمام الشافعي رضي الله عنه إمام الدنيا صاحب المذهب، وقد صح عنه ذلك، أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه بإسناد صحيح، قال: «أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، قال: سمعت حمزة بن علي البصري يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه»[(١)].

وما أحسن ما قاله الإمام الحصكفي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام، ممن اتصف بثبات المجاهدة، وركض في ميدان المشاهدة كإبراهيم بن أدهم وشقيق البلخي، ومعروف الكرخي، وأبي يزيد البسطامي، وفضيل بن عياض، وداود الطائي، وأبي حامد اللفاف، وخلف بن أيوب، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وأبي بكر الوراق، وغيرهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى، فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه، ولا اقتدوا به ولا وافقوه»[(٢)].

(١) تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٤) للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨، ٥٩) للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

والسبب في طعنهم في الإمام أبي حنيفة أنه من أئمة السلف الصالح المشهود لهم منهم بالإمامة والصدارة وهو مع ذلك ألف وصنف بيده كتابات ومؤلفات تعارض مذهبهم وأقوالهم التي يدعون زورًا وبهتانًا أنها مذهب السلف!

ومن التهم الزائفة التي وجهوها لإمام أنه ضعيف في الحديث ويدلل لمذهبه وأقواله بالأحاديث الضعيفة، والرد على ذلك يطول، ولكن أئمة الحنفية عبر القرون قد ألفوا في أدلة المذهب الحنفي من السنة الشريفة، كالإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ حينما كتب «شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار»، وقد ألف الإمام أبو محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفى سنة ٦٨٦هـ كتابًا في أدلة المذهب الحنفي وأسماه «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، وكتب المرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس كتابًا وسماه «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة»، وكتب العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي مؤلفًا ضخمًا في أدلة المذهب وأسماه: «إعلاء السنن».

ولإئمة الحنفية شروح على كتب الحديث الشريف، فكتب الإمام بدر الدين العيني شرحًا على صحيح البخاري وأسماه: «عمدة القاري في شرح البخاري»، وكذلك فعل العلامة محمد أنور شاه الكشميري وأسماه: «فيض الباري شرح صحيح البخاري»، وللعلامة شبير أحمد العثماني «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»، وللشيخ خليل أحمد السهارنفوري «بذل المجهود شرح سنن أبي داود»، وللشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري «معارف السنن شرح الترمذي»، وللعلامة محمد أنور شاه الكشميري «العَرف الشذي شرح الترمذي»، وللعيني أيضًا شرحًا على سنن أبي داود، وللشيخ رشيد أحمد الكنكوهي «الكوكب الدري على جامع الترمذي»، وللشيخ عبدالغني المجددي الدهلوي «إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة»، وللشيخ محمد زكريا الكاندهلوي «أوجز المسالك شرح موطأ مالك»، وللإمام محمد عبدالحي اللكنوي «التعليق الممجد على موطأ محمد».

هذا وللإمام أبي حنيفة مسند رواه عنه عدد من الأئمة، كالإمام أبي عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٢هـ، وكالإمام أبي محمد عبدالله بن محمد الحارثي البخاري المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وكالإمام أبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وكالإمام الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، وقد شرح هذا المسند الملا علي القاري رحمة الله عليهم جميعًا، وكلها مطبوع ومنشور.

فظهرت أن هذه دعوى مغرضة وليست علمية ألبتة.

وإن كان الإمام أبو حنيفة أشهر وأكثر من تعرض للطعن منهم لكنه ليس وحده، فقد طعنوا في كثير من أئمة المالكية والشافعية والحنابلة، بل تطاول بعضهم وطعن في الأئمة مالك والشافعي وأحمد أنفسهم، حتى وصلوا إلى النيل من بعض الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يدعوا مخالفًا لهم حتى نالوا منه، وهو معروف ومحفوظ ومدون عنهم.

***

الفصل الخامس

في وسمهم فتاوى المؤسسات الرسمية بفتاوى علماء السلطان التي لا يجوز الأخذ بها شرعًا

ابتدع المتطرفون بدعة لم يسبقوا إليها وهي اختراعهم مصطلح «علماء السلطان» وهذا المصطلح يعنون به العلماء الذين يفتون في دين الله بما يهوى الحكام!

ولا شك أن التاريخ الإسلامي لم يخل من وجود أمثال هؤلاء، لكن ذكرهم اندثر وما عاد يعرف الناس أسماءهم، مثل الخائنين في كل مجال من المجالات.

لكن المتطرفين باتوا يطلقون هذا المصطلح على كل عالم يعمل في المؤسسات الرسمية، وكأن مجرد العمل في أي مؤسسة رسمية تهمة تخالف تعاليم الدين؟!

وباتوا يشنعون ليل نهار في دروسهم وخطبهم وكتاباتهم على كافة الوسائل والوسائط على هذه المؤسسات والعلماء الذين يعملون فيها، بل والعلماء الذين ينحون نحوهم ويفتون الناس بفتاوى تخالف فتاواهم المنحرفة، فيوهمون الناس أن هذا الخلاف أصله نابع من كونهم لا يخافون إلا الله والعلماء الرسميين قد باعوا دينهم بالدنيا، حتى انتقل هذا إلى طائفة ليست بقليلة من الناس الذين لا يعلمون حقيقة الأمور، وحقيقة الأمور أن هذه التهمة زيادة على كونها تهمة زائفة وتهمة جزافية هي تهمة مغرضة وهي سياسية من الدرجة الأولى ولا علاقة لها بأحكام الدين الحنيف، والدليل على ذلك أن هؤلاء المتطرفين لا يتهمون أحدًا بهذه التهمة إلا علماء المؤسسات الرسمية في دول محددة ومعينة وليست كل دول الإسلامية، وكما يقال: المبادئ لا تتجزأ، وحتى على فرض أن منهم من يتهم بها كل علماء الذين يعملون في المؤسسات الرسمية في كل الدول الإسلامية، فهؤلاء المتطرفون فرق كثيرة مختلفة، فهم في حقيقة الأمر يفتون بما فيه مصلحة جماعتهم وطائفتهم لا مصلحة الأمة، كما مر.

الأمر الثاني الواجب بيانه أن عمل العالم في ديوان السلطان أو في المؤسسة الرسمية بالمصطلح الحديث سنة متبعة من أيام السلف الصالح، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه منع العلماء من هذا، فكان سيدنا عبدالله بن عباس يجلس في مجلس الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو فتى صغير، من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم. قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما رُئِيتُهُ دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئًا،

فقال لي: يا ابن عباس، أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له: إذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة، فذاك علامة أجلك: فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابًا. قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم[١].

وهذا مطرد في زمن الخلفاء الراشدين وهم من هم، واستمر ذلك في الأزمان بعدهم، ومن أشهر النماذج على هذا الإمام الكبير أبو يوسف القاضي الذي لولاه لما حفظ المذهب الحنفي الذي يدين به أكثر المسلمين اليوم، حيث تولى القضاء في زمن الهادي والمهدي العباسيين، ثم جعله هارون الرشيد من بعدهما قاضي القضاة، وهو أول من تولى هذا المنصب في التاريخ الإسلامي.

وقائمة المشايخ والأئمة الذين تولوا مناصب رسمية في الدول الإسلامية عبر التاريخ تحوي بلا مبالغة المئات من العلماء، والمقام لا يسع ذكرها.

***

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٤٢٩٤).

الفصل السادس

في بيان صدام فتاواهم المستمر مع الواقع

من شروط الفتوى السليمة مراعاة الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والعادات، فليست الفتوى الصحيحة في مكان ما أو زمان ما تصلح بالضرورة لكل زمان ومكان، وهذا ما نص عليه الأئمة، قال القرافي في الفروق: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك إذا كان الشيء عيبًا في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبًا موجبًا لزيادة الثمن لم ترد به.

وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا»[١].

ثم صرح ونبه بقوله: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٢].

وللإمام ابن القيم فصل في كتابه إعلام الموقعين بعنوان: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد». وقال في بدايته: «هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل.

(١) الفروق (١/ ١٧٦) للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الفروق (١/ ١٧٦، ١٧٧).

فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل بحول الله وتوفيقه ومعونته بأمثلة صحيحة»[١]، ثم شرع في ذكر الأمثلة.

ومن أشهر الأمثلة على هذه ما كان من أمر رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن زيد بن خالد الجهني، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[٢].

فكانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها[٣].

وهذه ليست مخالفة لسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قطعًا، ولكنه فهمًا صحيحًا لمراد رسول الله ﷺ من نهيه هذا ومراعاة للمصلحة ومناسبة للواقع الذي تغير.

لكن هؤلاء المتطرفين لا يفهمون هذا الكلام، ويعتقدون أن الدين هو فعل ما فعله رسول الله ﷺ بحذافيره، بالرغم من اختلاف الزمان والمكان والأحوال، ولو طالوا لغيروا الزمان والمكان ليطابق الزمان والمكان والعادات والظروف التي عاش فيها النبي ﷺ، وهذا ناتج من ضعف فهمهم وحماقتهم، ضعف فهمهم للسنة الشريف والسيرة العطرة، فلم يطلب منا النبي ﷺ أبدًا أن نعيش زمانه لأن هذا محال، لكنه ﷺ ترك لنا منهجًا واضحًا لنعيش به حيثما شاء الله سبحانه وتعالى، وحماقتهم لأن الزمان لا يعود للوراء أبدًا!

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١، ١٢) للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧٢)، ومسلم في أول كتاب اللقطة (١٧٢٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢١٠)، والبيهقي (١٢٢٠٨).

وما أكثر الفتاوى التي أصدروها المفتقرة إلى مراعاة الواقع! كالفتوى الذي أصدرها بعضهم بتحريم تحية العلم، ووجوب هدم الآثار بزعم أنها أصنام تعبد من دون الله، وتحريم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وتحريم إلقاء السلام عليهم، وتحريم بناء وصيانة الكنائس، وتحريم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وغيرها من فتاوى كثيرة منحرفة.

***

الفصل السابع

في بيان خلطهم مقامي الإفتاء والقضاء

هناك فرق جوهري بين الإفتاء والقضاء وهو الإلزام، فالمفتي مخبر بالحكم الشرعي، أما القاضي فهو ملزم بمقتضى الحكم الشرعي، ينفذ حكمه قهرًا، أما فتوى المفتي فغير ملزمة في المنازعات بين الخصوم.

وهذا الفرق من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء والأئمة، لكنه مع ذلك من الأمور التي لا يعرفها ولا يفهمها أولئك المتشددون، فيخلطون بين مقامي الإفتاء والقضاء، فحيثما أفتى مفتيهم فتوى، والتي غالبًا ما تكون فتوى منحرفة، سعت جماعاتهم في تطبيقها على أرض الواقع بالقوة، وهم يعتقدون أن هذا هو الدين، فتحدث العلميات الإرهابية والتخريبية، والذي يتقاعس منهم عن تطبيق تلك الفتاوى يتقاعس تقصيرًا لا لأنه يعلم أن فتوى المفتي ليست ملزمة، والأمثلة على ذلك كثيرة، فأغلب العمليات الإرهابية التي اشتملت على هدم المساجد التي فيها أضرحة أو هدم التماثيل الأثرية أو الهجوم على الكنائس أو السائحين هي عمليات في حقيقتها تطبيق عملي لفتاوى منحرفة صدرت عن شيوخهم، تلك الفتاوى المنحرفة التي إذا سلمنا بصحتها جدلًا على أنها رأي من الآراء، فهي ليست فتاوى ملزمة بحال من الأحوال، حتى إن العلماء ذكروا إن تغيير المنكر باليد يكون للحاكم أو من ينوب عنه وليس لكل أحد، قال القرطبي في تفسيره: «قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس»[١].

هذا في المنكر، والمنكر هذا فعل لابد وأن يتفق الفقهاء جميعًا على تحريمه، كالقتل والسرقة والتحرش والسباب والسخرية والغش والإفساد في الأرض ونحو ذلك، وإلا أصبح مجرد فعل مختلف في حكمه بين الفقهاء، ولو سارع الناس في إنكار الأمور المختلف فيها لقامت الحروب الأهلية بين الناس ولما استقر لدولة كيان ولا قامت لها قائمة، وهذا عكسٌ واضح وصريح لمقاصد الشريعة التي أتت لحفظ النفوس والأعراض والأموال.

(١) تفسير القرطبي (٤/ ٤٩) للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

الباب الرابع

في بيان الانحراف الناشئ عن اختلاط وتضارب بعض المفاهيم الشرعية عندهم

الفصل الأول

اختلاط مفهوم البدعة عندهم

من أكثر المفاهيم المختلطة عند الجماعات المتطرفة هو مفهوم البدعة، حيث يعتقدون أن كل ما لم يفعله النبي ﷺ هو أمر محدث مبتدع ولا يجوز فعله، وهذا المفهوم الخاطئ مبني على فهم خاطئ لبعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، من أهمها ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[١].

وما أخرجه الشيخان من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

والحقيقة إن للبدعة في الدين مفهومًا مغايرًا تمامًا لفهم هؤلاء المتطرفين، فيقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة» هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة. فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات، فإذا عرِف ما ذكرته علِم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عامًا مخصوصًا قوله كل بدعة مؤكدًا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾...»[٣].

إذًا فليست كل البدع مذموم عملها، لكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن البدع الواجبة والمندوبة والمباحة لا تسمى بدعًا أصلًا في الشرع، وقد يصح إطلاق البدعية عليها لغةً، وعليه يحمل ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب، والبدع هي البدع المكروهة والمحرمة فقط، وهي البدع الشرعية، وعليه فإن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، عام لم يدخله التخصيص، ومن أولئك العلماء ابن رجب

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة (١٥٧٨) وهذا لفظ النسائي.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٤، ١٥٥).

الحنبلي، حيث قال: «والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغة»(١).

ويظهر من هذا أن الخلاف بين الطريقتين خلاف اصطلاحي لا يترتب عليه أثر حقيقي، ففريق يسمي ما أحدثة الفاروق عمر بدعة لكن مستحبة، وفريق لا يسميها بدعة لأنها مستحبة وتندرج تحت أصل شرعي.

وتبقى المشكلة الكبرى مع هؤلاء المتطرفين أنهم لا يعرفون الأدلة ولا يفهمونها وهم مع ذلك يزعمون أنهم من أهل النظر والاجتهاد، فكيف يعرفون ما يندرج تحت أصل شرعي وما لا يندرج؟!

وقد أطلق بعضهم كلامًا وقال إن البدع هي كل المحدثات في الدين التي يحدثها الناس ولم يفعلها الرسول ﷺ ويتقربون به إلى الله عز وجل!!

وهذا الكلام لا علاقة له بكلام العلماء المتقنين الذي بيناه، ومسألة صلاة التراويح دليل دامغ لهؤلاء، حيث جمع سيدنا عمر المسلمين على إمام واحد ولم يكن الأمر كذلك على عهد رسول الله ﷺ، أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله(٢).

وهي بدعة في عبادة في الدين ومع ذلك فقد اتفق الجميع على استحبابها، وعليه فرد أمر ووصفه بالبدعة في الدين بأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يأمر به، ولا السلف الصالح ليس بالكلام العلمي، ونظير تلك المسألة مسألة جمع القرآن في مصحف واحد، أيام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم نسخه أيام سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإنشاء المدارس النظامية العلمية، وتعلم وتعليم العلوم المستحدثة بعد عصر النبي ﷺ والصحابة الكرام كعلم النحو والصرف، وعلم الجرح والتعديل، وأصول الفقه، ولا شك أن تعلم مثل هذه العلوم عبادة وقربة لله عز وجل لأن بها تحفظ الشريعة، واستخدام مكبر الصوت في الأذان، والأذان عبادة، فالذي يجيز مثل هذه الأمور ولا

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٧) للإمام زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١٠).

يحرمها وهي مع ذلك مما لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به أمرًا خاصًّا، كأن يقول تعلموا النحو والصرف أو تعلموا أصول الفقه أو صلوا التروايح جماعة وراء إمام واحد أو اجمعوا القرآن في مصحف واحد، ثم يحرم في ذات الوقت الاحتفال بالمولد النبوي الشريف أو بليلة الإسراء والمعراج أو بليلة النصف من شعبان أو إقامة خيمة أو نحوها لاستضافة المعزين في المتوفى وإطعامهم أو قراءة القرآن في دار المتوفى أو استخدام السبحة في عد الأذكار ونحو ذلك، يفتي بما تهوى نفسه وتحب لا بشرع الله عز وجل.

***

الفصل الثاني

اختلاط مفاهيم التعامل مع غير المسلمين عندهم

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ٨، ٩].

وأخرج البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[١].

وعند أبي داود عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دِنْيَة عن رسول الله ﷺ، قال: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٢].

وفي الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»[٣].

فهذه الآيات والأحاديث تمثل قاعدة تعامل المسلم مع غيره، والتي تشير إلى أن مجرد تغير الدين في حد ذاته لا يشكل فارقًا في المعاملة، بل ربما اقتضى اختلاف الدين مزيد إحسان بهدف تأليف القلب وتثبيت دعائم الأخوة الإنسانية، وهذا عينه ما كان من النبي ﷺ مع اليهود أول هجرته المباركة، حيث كتب بينه وبينهم وثيقة تكافل كامل وتضامن شامل ومساواة في الحقوق والواجبات[٤]، لكن اليهود غدروا وخانوا وظاهروا المشركين على المسلمين، ففضح الله حالهم وحذر المسلمين من شرورهم وقال في كتابه العزيز: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

إذًا فمعاملة الآخر من مسالمة أو معاداة ليست لها صلة بدينه ومعتقده ولكن بتصرفاته، حتى إن المسلم الموحد إذا ظلم أو بغى فوجب رد ظلمه وإيقافه عن بغيه، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٢) وسكت عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٢٦٢٧)، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن (٤٩٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا لفظ النسائي.

(٤) انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١- ٥٠٤) للإمام أبي محمد جمال الدين عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوق يديه»[١].

لكن المتطرفين لا يفهمون مثل هذا الكلام، وهم يتصورون في أذهانهم أن هناك حربًا دائرة بالضرورة بين المسلمين وغيرهم، وهذه الحرب أشعلها غير المسلمين بهدف القضاء على الإسلام والمسلمين، حتى خرج منهم أقوامًا وقالوا إن هذه المعركة جزء لا يتجزء من الدين، وإنها قادمة لا محالة، وإن المتخاذل عنها كالمرتد الذي حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين!

والحقيقة إن كل هذه الأمور محض أوهام، ولم يقم عليها دليل.

كما أن هؤلاء المتطرفين لا يقرون بمبدأ المواطنة ويعتبرونه من البدع المخالفة للعقيدة، لأنه بموجب هذا المبدأ يتساوى جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وهم يرون أنه لا يجب أن يتساوى غير المسلمين بالمسلمين!

وأدلتهم على ذلك بعض الآيات والأحاديث التي نزلت وقيلت في حق المعتدين من غير المسلمين، فهي نزلت أو قيلت في حالة خاصة، ومثال ذلك أمر الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، فهذه الآية نزلت في شأن مخصوص وبعد أحداث طويلة، ولا يفهم منها امرؤٌ أن معناها وجوب قتال المسلمين لكل المشركين في العالم، هذا لا يقول به عاقل!

قال النسفي في تفسيره: «﴿فَإِذَا انسلخ﴾ مضى أو خرج ﴿الأشهر الحرم﴾ التي أبيح فيها للناكثين أن يسيحوا ﴿فاقتلوا المشركين﴾ الذين نقضوكم وظاهروا عليكم»[٢].

وقال فضيلة الإمام محمد سيد طنطاوي: «والمراد بالمشركين في قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ أولئك الخائنون الذين انتهت مدة الأمان لهم»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا (٢٤٤٤).

(٢) مدراك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ٦٦٤) للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣) التفسير الوسيط (٦/ ٢٠٦) لشيخ الأزهر السابق محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى.

وقال الواحدي في تفسيره: «﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ على التخصيص، ومعناه: فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أمهلناهم خمسين يومًا وهم الذين لم يكن لهم ذمة سابقة مع رسول الله ﷺ»[1]. وعلى هذا اتفق المفسرون.

ومن فتاواهم المنحرفة المبنية على اختلاط هذا المفهوم عندهم: تحريم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وتحريم إلقاء السلام عليهم، وتحريم بناء وصيانة الكنائس.

(١) البسيط للواحدي (١٠/٢٩٣) للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيقه رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

الفصل الثالث

اختلاط مفهوم تطبيق الشريعة والعمل بالقوانين عندهم

من أشهر المفاهيم المغلوطة عند المتطرفين مفهوم العمل بالقوانين الحالية، حيث يعتقدون أن تلك القوانين قوانين وضعية من صنع البشر وهي في مقابلة الأحكام الشرعية المنزلة من عند الله عز وجل!

والحقيقة أن القوانين الحالية هي شكل متطور من الأحكام الشرعية العملية، والمطلع على التاريخ يعلم ذلك جيدًا، فالمذاهب الفقهية التي بدأ وضعها من القرن الأول الهجري والتي مازلت تتطور عبر القرون على يد نخبة من فقهاء المذاهب، هذا بالتحرير وهذا بالتدليل وهذا بالشرح والتحليل، هي ترجمة عملية لنصوص القرآن والسنة، وهو تطور فرضته حاجة المجتمع الإسلامي وتطوره، حيث اتسعت رقعة حكم المسلمين، وكثرت الأعراف واختلفت من قطر لقطر، ومع ذلك ضعف اللسان العربي وانقضت عصور السليقة، وكثرت الفرق الإسلامية، والتوجهات الفكرية، وهذا من لوازم قيام الحضارات، وكان القضاء في هذه الأزمان بهذه المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، وكان الدور الأكبر فيها يقع على عاتق القاضي، حيث يجتهد هو غالبًا طبقًا لقواعد المذهب ويقضي على الحالة التي أمامه، أو على الأقل يتخير من أقوال فقهاء المذهب ما هو مناسب للحالة التي يقضي فيها.

وهذا تطور كبير في القضاء ناسب تطور المجتمع في ذلك العصر، بعدما كان الناس قبل الإسلام إذا اختلفوا ذهبوا لمن اشتهر بينهم بالحكمة والأمانة والرأي السديد ليحكم بينهم، وكان من الذين اشتهروا بالتحكيم قبل الإسلام: عبد المطلب بن هاشم جد النبي ﷺ، وجابر بن زرارة، والأقرع بن حابس، وأكثم بن صيفي، ومن النساء: سحر بنت لقمان، وهند الإيادية، وحذام بنت الريان التي قيل فيها:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

وكان هؤلاء القضاة، إن صح التعبير، يختلفون عن القضاة في العصر الإسلامي، فليس لديهم قانون محدد يحتكمون إليه غير الأعراف المشهورة المتبعة وما أوتوا من حكمة وبصيرة، وليست لديهم سلطة على إجبار المدعي عليه على المثول أمامهم إن أبى الحضور، فكان المدعي والمدعى عليه يذهبان لهم بالتراضي، وينفذان حكمهم بالتراضي أيضًا[1]، ومن أشهر الأمثلة على ذلك حكم النبي ﷺ قبل البعثة بين قريش عند اختلافهم في بناء الكعبة، قال ابن هشام في سيرته: «قال ابن إسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها، حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى، حتى

(١) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص٣٢، ٣٣، ٣٤) للدكتور محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

تحاوزوا وتحالفوا، وأعدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دمًا، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي ابن كعب بن لؤي على الموت، وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسًا، ثم إنهم اجتمعوا في المسجد، وتشاوروا وتناصفوا.

فزعم بعض أهل الرواية: أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان عامئذٍ أسن قريش كلها، قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه، ففعلوا. فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد، فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر، قال ﷺ: هلم إلي ثوبًا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعًا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بنى عليه»[١].

وبعد البعثة كان النبي ﷺ يقضي بين الناس بالوحي، وكان يرسل بعض فقهاء أصحابه ليقضوا بين الناس في البلاد البعيدة، ومن أشهرهم معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد أخرج أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»[٢].

ثم لما قامت الثورة الصناعية في بدايات القرن الثامن عشر وفي أثنائها قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، وبدأ شكل العالم في التغير، نجد أن الدولة العثمانية بدأت في كتابة ما يمكن أن نسميه: بتقنين الفقه، لتساعد القضاة في أحكامهم، فأصدرت مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٩٠هجري الموافق ١٨٧٣ من الميلاد، وهو نفس التوقيت الذي بدأت فيه الثورة الصناعية الثانية تقريبًا، والتي تعرف بالثورة التكنولوجيا.

وقد تناول هذه المجلة بالشرح عدد من العلماء، من أشهرهم علي حيدر أفندي، وتمت طباعة هذا الشرح مرات، وقد قام بتعريبها الأستاذ المحامي فهمي الحسيني، وذكر كلامًا نافعًا في مقدمة ذلك التعريب، قال:«الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا وآله أجمعين أما بعد: فقد رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانون مدني منتزع من فقه السادة الحنفية لتنجو محاكمها من الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب فقه الحنفية، فانتقت طائفة من جلة

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧).

العلماء ومبرزي الفقهاء في ذلك العصر لتضع هذا القانون وتقوم بذلك العمل الكبير وقد رأس هذه الجماعة من العلماء أحمد جودت باشا العالم الشهير ووزير العدلية يومئذ، فقامت تلك الجماعة بما انتدبت له أحسن قيام ووضعت مجلة الاحكام العدلية بعد بحث طويل وجهد شديد، وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها وقد شمر كثير من علماء الترك لشرح هذه المجلة كعاطف بك ورشيد باشا وجودت باشا، فلم يتيسر لهم ذلك لاحتياج ذلك الى علم غزير وتجربة واسعة وتبحر في الفقه الاسلامي واطلاع واسع على الكتب، إلى أن قام نابغة الفقهاء وفخر القضاة والعلماء في هذا العصر علي حيدر أفندي مدرس المجلة في كلية الحقوق في الأستانة ورئيس محكمة التمييز وأمين الفيتا ووزير العدلية السابق في الدولة العثمانية، وأخذ على عاتقه هذا العمل فشرح هذا القانون شرحًا وافيًا يغني عن الرجوع إلى غيره ويفر زمن مقتنيه ويطرح مؤونة البحث والتنقيب في مطولات الكتب عن قارئيه، ويفتح المغلقات ويجلو الغامضات ويحل المعضلات ويزيل الإبهام وينير الأفهام ويبدد الأوهام ولم يكد ينجز هذا الشرح حتى تسارع القضاة والفقهاء والمحامون الى اقتنائه وتنافسوا في إحرازه وعولوا في معضلات القضايا عليه، ونزعوا في مدلهمات المسائل إليه وكان لهم عمدة وبه غنية، كما أن الدولة العثمانية أوجبت درسه في مدرسة الحقوق ولم يمض على طبعته الأولى إلا يسير زمن حتى نفدت فأعيد طبعه ثانية فنفد أيضًا فأعيد ثالثة، وقد كسد بعد هذا الشرح غيره من شروح العلماء وجر على سواه أذيال العفاء وبطل العمل بما عداه حتى شرح أحمد جودت باشا رئيس جماعة العلماء التي وضعت المجلة، ولم يبلغ شرح علي حيدر أفندي عند الناس هذه الحظوة بغير حق بل هو جدير بما بلغ حقيق بما نال فإن مؤلفه علي حيدر أفندي من فطاحل هذا العصر وأفذاذ هذا الدهر الذين قلما يجود الزمان بمثلهم وهو من أعلام علماء الاسلام في هذا الزمان وأبو حنيفة هذا الأوان»[1].

ثم كانت هناك تطورات مشابهة في مصر، منها أعمال محمد قدري باشا لما تولى وزارة الحقانية «العدل» أيام الخديوي إسماعيل حين وضع تقنينًا على المذهب الحنفي أيضًا، يوازي المجلة العدلية ويستفيد منها، ثم جهود الفقيه والقانوني الكبير عبدالرزاق السنهوري الذي وضع القانون المدني المصري، ومع القانوني والسياسي الفذ محمد صبري أبو علم وضع القانون الجنائي، وبغض النظر عن التعديلات الجزئية التي حدثت على القانونين بعد ذلك، فمازال العمل بهما منذ ١٩٤٩م إلى الآن، أمَّا السنهوريُّ باشا فقد شرح القانون المدني في كتاب ماتع مطول أسماه «الوسيط» صدر في عشرة أجزاء، بين فيه مأخذ كل مادة من الشريعة الإسلامية أو في صياغتها أو في موضوعها من ستة

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣، ٤) للعلامة علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

عشر تشريعًا مختلفًا؛ من التشريع الهندي والبلجيكي والإيطالي والفرنسي إلى آخر ذلك، وهو ما يدل دلالة واضحة وقطعية أن القانون هو امتداد للفقه الإسلامي، وتطور يناسب التطور الذي حدث في المجتمعات والدول عالميًّا وليس محليًّا فقط[١].

أما المتطرفون ولأن الجهل سمة أساسية لهم فهم لا يعرفون هذا الكلام، وينظرون فإذا بالقاضي يحكم طبقًا لمواد القانون والدستور ولا يحكم طبقًا لآيات القرآن الكريم أو السنة النبوية إذًا فهو يحكم بغير ما أنزل الله، فيكفرون القاضي والحكومة والدولة، ثم يكفرون الشعب لأنه رضي بذلك!

ثم يستبيحون بناء على ذلك دماء المسلمين وأموالهم، ولا نجد جوابًا أحسن من كلام النبي ﷺ حين قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال»[٢] والعِي هو الجهل[٣].

ومن فتاواهم المنحرفة المبنية على اختلاط هذا المفهوم عندهم: حرمة الالتحاق بكلية الحقوق، وحرمة العمل في مجال المحاماة.

***

(١) انظر: التجربة المصرية (ص ٣٣) تأليف: أ.د: علي جمعة، نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩٨) للإمام أبي سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

الفصل الرابع

اختلاط مفهوم الأدب والاتباع عندهم

هذا الباب يتعلق بمقام النبي ﷺ، ولا شك أن مقام النبي ﷺ هو أرفع مقام، ومكانة النبي هي أعلى مكانة، وتبجيل واحترام النبي ﷺ فرض عين على كل من شهد أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدًا رسول الله.

وقد يحدث أن يصدِر النبي ﷺ بعض الأوامر التي تتعارض مع الأدب معه، ويصدر ذلك منه ﷺ على سبيل التواضع، فالواجب على المسلم حينئذ أن يتنبه وأن يلتزم بمقام الأدب معه ﷺ، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم.

من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «أن امكث مكانك»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»(١).

فلم يمتثل سيدنا أبي بكر الصديق لأمر النبي ﷺ أدبًا معه، وهو خليفة رسول الله ﷺ وأكرم الناس على الله بعده ﷺ.

ومثله ما كان من الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ما أخرج الشيخان من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية، كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابًا، فكتب محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله، لو كنت رسولًا لم نقاتلك، فقال لعلي: «امحه»، فقال علي: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألوه ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه(٢).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته (٦٨٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣).

ومنه أنه ﷺ أمر أصحابه أن لا يقوموا له إذا مرَّ بهم ، فمرَّ يومًا بحسان رضي الله عنه فقام وأنشد :

قيامي للعزيز عليَّ فرض وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم

وقد أقره المصطفى ﷺ على ذلك[١].

ومن أشهر المسائل التي تتعلق بهذا الباب هي مسألة تسويد النبي ﷺ فقد وردت بعض الأحاديث التي ينهى عنها سيدنا النبي ﷺ أن يسود، منها ما أخرجه أبو داود عن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه، قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ: فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلًا وأعظمنا طولًا، فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»[٢].

وما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا خيرنا، وابن خيرنا، ويا سيدنا، وابن سيدنا، فقال النبي ﷺ: «قولوا بقولكم، ولا يستجرينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله، ورسول الله، ووالله ما أحب أن ترفعوني فوق ما رفعني الله عز وجل»[٣].

فقد يعتقَد أن تسويده ﷺ مخالفة للشرع استنادًا على هذه الأحاديث ونظائرها، لكن الصواب أن تحمل هذه الأحاديث ونظائرها على التواضع منه ﷺ، وفي ذلك يقول الحافظ السخاوي في القول البديع: «ذكر المجد اللغوي ما حاصله أن كثيرًا من الناس يقولون اللهم صل على سيدنا محمد وإن في ذلك بحثًا أما في الصلاة فالظاهر أنه لا يقال اتباعًا للفظ المأثور ووقوفًا عند الخبر الصحيح وإما في غير الصلاة فقد أنكر ﷺ على من خاطبه بذلك كما في الحديث المشهور وإنكاره يحتمل أن يكون تواضعاً منه ﷺ وكراهة منه أن يحمد ويمدح مشافهة أو لأن ذلك كان من تحية الجاهلية أو لمبالغتهم في المدح حيث قالوا: أنت سيدنا وأنت والدنا وأنت أفضلنا علينا فضلاً وأنت أطولنا علينا طولاً وأنت الجفنة الغراء وأنت، وأنت، فرد عليهم: «وقال قولوا بقولكم ولا تستهوينكم الشياطين» وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» وقوله للحسن «إن ابني هذا سيد» وقوله لسعد: «قوموا إلى سيدكم» وورد قول سهل بن حنيف للنبي ﷺ يا سيدي في حديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة، وقول ابن مسعود: اللهم صل على سيد المرسلين كما تقدم، وفي كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحة على جواز

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣٨٦) للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح (٤٨٠٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٢٩).

ذلك والمانع يحتاج إلى إقامة دليل سوى ما تقدم لأنه لا ينهض دليلًا مع حكاية الإحتمالات المتقدمة، وقد قال الأسنوي رحمه الله في المهمات في حفظي قديمًا أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه أعني الإتيان بسيدنا قبل محمد على أن الأفضل هل هو سلوك الأدب أم إمتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني لقوله ﷺ قولوا: اللهم صل على محمد. قلت: وقرأت بخط بعض محققي من أخذت عنه ما نصه: الأدب مع من ذكر مطلوب شرعًا بذكر السيد، ففي حديث الصحيحين: «قوموا إلى سيدكم» أي سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدين، وقول المصلين اللهم صل على سيدنا محمد فيه الإتيان بما آمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق، وإن تردد في أفضليته الشيخ الإسنوي وذكر أن في حفظه قديمًا أن الشيخ ابن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أو إمتثال الأمر والله المعين»[1].

وأما بخصوص زيادة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد، فقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء المتأخرين كالعز بن عبد السلام والرملي والقليوبي والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي وابن عابدين من الحنفية متابعة للرملي الشافعي، كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية، وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العز بن عبد السلام[2].

وأما المتطرفون فإنهم لا يفهمون مثل هذا الكلام، ومن فتاواهم المنحرفة المتفرعة على اختلاط فهمهم لمسألة الأدب والاتباع، أن الذي يسود النبي ﷺ في الصلاة مبتدع مخالف للسنة، ولا حرج على من سوده خارج الصلاة!

والحق أن كلا الأمرين مستحب غاية الاستحباب كما ذكرنا.

***

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص ١٠٧، ١٠٨) للحافظ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، دار الريان للتراث.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٤٦).

الفصل الخامس

اختلاط مفاهيم التعامل مع المرأة عندهم

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ، وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص قال أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك...»(١).

وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي ﷺ قال: «إنما النساء شقائق الرجال»(٢).

فالنساء كالرجال في هذا الدين الحنيف، وقد خففت الشريعة عن المرأة تخفيفًا لم تخففه على الرجل، وذلك يرجع لضعفها الطبيعي ولأنها عادة تكون منشغلة بالعمل في المنزل أو بالحمل أو الرضاعة أو في تربية ورعاية الأبناء مع إثابتها إياها على هذه الأعمال الثواب العظيم.

ومن ذلك التخفيف ما أخرجه البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»(٣).

وأخرج أحمد في مسنده عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»(٤).

كما كان من السنة النبي ﷺ ألا يثقل على نسائه في أعمال المنزل، فقد أخرج أحمد في مسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: «كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم»(٥).

كما كان ﷺ يصبر على غيرة النساء ويقابلها بالحكمة، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصَحْفَة فيها

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١٨٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا (١١٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٦١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٩٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٦٧٦).

طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصَّحْفَة فانفَلَقَتْ، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصَّحْفَة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أُتِيَ بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحْفَة الصحيحة إلى التي كسرت صَحْفَتُهَا، وأمسك المكسورة في بيت التي كَسَرَتْ[١].

لكن المتطرفون يعاملون المرأة وكأنها قطعة من أثاث المنزل! لا حق ولا رأي لها!

ويتخذون أوامر الشريعة التي جاءت لتحافظ على المرآة ذريعة لذلك، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فهو أمر خاص بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، قال العلامة الطاهر بن عاشور: «هذا أمر خصصن به وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيرًا لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبيء ﷺ في خلالها يكسبها حرمة، وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلون الجمعة في بيوت أزواج النبيء ﷺ كما في حديث «الموطأ». وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين، وهو كمال لسائر النساء»[٢].

نعم؛ اتفق الفقهاء على عدم جواز خروج المرأة من منزلها إلا بإذن زوجها، ولها أن تعتمد العرف لمعرفة هل يرضى زوجها بمثل هذا الغرض سببًا للخروج أو لا؟

ولها أن تخرج بغير إذنه لما لا غناء لها عنه، كإتيان بنحو مأكل، والذهاب إلى القاضي لطلب الحق، واكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، والاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهًا[٣].

ويستحب للزوج ألا يمنع زوجته عن الخروج لقضاء مصلحة شرعية كالذهاب للمساجد أو للتعلم ونحو ذلك إن أمِن عليها، كما نقل الإمام البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه[٤]، مستفادًا من قول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة (٥٢٢٥).

(٢) التحرير والتنوير (٢٢/ ١٠) للعلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ١١٠).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٩١).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

لكن الجماعات المتطرفة- بلا أدنى مبالغة- استغلت هذه الأحكام في استعباد المرأة، فقد أصدرت بعض تلك الجماعات وثيقة جاء فيها إن السن الشرعي لزواج الفتايات هو تسع سنوات! وأن السن الأقصى لتلقي الفتيات العلم هو خمس عشرة سنة، والأمر بختان جميع الفتيات والنساء من سن إحدى عشرة سنة إلى السادسة والأربعين، ضاربين برأي العلم والطب عرض الحائط، وحظر عمليات التجميل حظرًا مطلقًا، وأما صالونات التجميل فهي على حد وصفهم رجس من عمل الشيطان، وأكدت الوثيقة على أن دور المرأة بعد الزواج أن تبقى محجوبة عن الأنظار ولا داعي لأن تتنقل هنا وهناك للحصول على الشهادات وما إلى ذلك! وبغرض التجارة وجلب الأموال تم إنشاء سوق للنخاسة يتاجَر من خلاله في النساء تحت مسمى السبايا!

***